

Royaume du Maroc

Ministère de l'Enseignement
Supérieur, de la Recherche
Scientifique et de
l'Innovation

Université Moulay Ismail
Meknès
Faculté Polydisciplinaire
ERRACHIDIA

جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAIL

الكلية المتعددة التخصصات
FACULTÉ POLYDISCIPLINAIRE



المملكة المغربية

وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي والإبتكار

جامعة مولاي إسماعيل
مكناس

الكلية المتعددة
التخصصات الرشيدية

رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

ماستر: تدبير الإدارات العمومية والجماعات الترابية

في موضوع:

شركات التنمية المحلية ورهان تحديث المرافق العامة الترابية

بإشراف:

د. المحجوب الدربالي

د. محمد الأيوبي

من إعداد الطالب:

محمد العباسي

لجنة المناقشة:

د. المحجوب الدربالي: أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية.....رئيسا ومشرفا

د. محمد الأيوبي: أستاذ باحث بالكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية.....مشرفا

د. عبد الحكيم الحسنوي: أستاذ باحث بالكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية.....عضوا

د. سعيد البولماني: إطار بالوكالة الحضرية للرشيدية - ميدلت وأستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية.....عضوا

السنة الجامعية:
2024/2023م
1445/1444هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

البقرة الآية 32

إهداء

إلى روح أبي الزاكية الطاهرة، الحي في ذاكرتي، رحمة الله عليه

إلى من شجعتني في هذه الحياة ودعمتني بكل ما أتيت، وسهرت

الليالي، وانتظرت نجاحي

إلى أخي وأختي

إلى عائلتي جميعا كل واحد باسمه وصفته

إلى زملائي وكل من أعرفه ويعرفني من قريب أو بعيد

إلى جميع أساتذتنا الكرام بالكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية، وعلى

رأسهم الأستاذ الفاضل المحجوب الدربالي منسق ماستر تدبير الإدارات

العمومية والجماعات الترابية، وكذلك إلى الأستاذ الكريم محمد الأيوبي

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة عند تصحيحه لنا لهذا

البحث، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

شكر و تقدير

إنه ما كان لهذا البحث أن يأخذ وجهته إعدادا وإنجازا لولا توفيق الله عز وجل وحسن عونه وكذا ما خصني به أستاذي المشرف محمد الأيوبي من توجيهات ونصائح فله كل الشكر والتقدير، كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الكريم المحجوب الدربالي منسق ماستر تدبير الإدارات العمومية والجماعات الترابية على الفرصة التي أتاحتها لنا من خلال التكوين الذي تلقيناه طيلة هاته السنتين، وعلى توجيهاته وإرشاداته وغيرته على طلبة هذا الماستر.

كما أتقدم بالشكر الخالص للجنة المناقشة، فالشكر لكم من قبل ومن بعد، لقبولكم مناقشة هذا العمل المتواضع ثم الشكر لكل من مد لي يد العون فأجدني بكتاب أو أشار علي بفائدة أو دعا لي بدعوة صالحة.

بيان الرموز

ش.إ.م.م. :	شركات الاقتصاد المختلط المحلية
ش.ت.م. :	شركات التنمية المحلية
ق.ش.م. :	قانون شركات المساهمة رقم 17.95
م.م.إ.م.ت. :	المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية
ج.ر. :	الجريدة الرسمية
ص. :	الصفحة
م.س. :	مرجع سابق

مقدمة:

أصبحت الجماعات الترابية في وقتنا الحالي وفي ظل التدبير العمومي الحديث ملزمة بتدبير التنمية بطريقة عصرية حديثة، بدلا من التدبير الإداري الكلاسيكي القائم على تقديم خدمات القرب الروتينية، بحيث نجد أن الجماعات الترابية ومع ظهور القوانين التنظيمية الجديدة المنظمة لها ملزمة بالمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الترابي، وذلك في ظل تراجع دور الدولة نظرا لتكريس الإصلاحات الدستورية التي شهدتها المملكة سنة 2011¹ لنظام اللامركزية الترابية².

وقد أدت إعادة النظر في توزيع الأدوار بين الدولة والجماعات الترابية إلى مراجعة الوظيفة الاقتصادية لهذه الأخيرة ومجالات تدخلها المباشر في الأنشطة الاقتصادية. وهو ما صاحبه عدد من التحولات على مستوى الإطار القانوني المنظم لهذه الجماعات الترابية كان آخرها صدور ثلاثة قوانين تنظيمية؛ هي على التوالي القانون التنظيمي رقم 111.14³ المتعلق بالجهات، والقانون التنظيمي رقم 112.14⁴ المتعلق بالعمالات والأقاليم، والقانون التنظيمي رقم 113.14⁵ المتعلق بالجماعات، ولم تقتصر التحولات القانونية المصاحبة لإعادة النظر في دور الجماعات الترابية على إعادة تحديد اختصاصاتها وتنظيم علاقاتها مع الدولة بل همت أيضا تحديث طرق تدخلها وعصرنتها بحيث أصبحت ملزمة باعتماد سبل التحديث في تدبير المرافق العامة ولاسيما إحداث شركات التنمية المحلية والتعاقد مع القطاع الخاص. بحيث تراجع دور المؤسسات العمومية المحلية⁶.

¹ - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، ج، ر، عدد: 5964 مكرر، الصادر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص: 3600.

² - رشيد سيد اليزيد، " شركات التنمية المحلية كآلية تنمية للجماعات الترابية "، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والعلوم الإنسانية، العدد 30، أبريل 2024، ص: 540

³ - القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ج، ر، عدد: 6380، بتاريخ 23 يوليو 2015، ص: 6585.

⁴ - القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ج، ر، عدد: 6380، بتاريخ 23 يوليو 2015، ص: 6625.

⁵ - القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ج، ر، عدد: 6380، بتاريخ 23 يوليو 2015، ص: 6660.

⁶ - إن تدخل الجماعات الترابية عن طريق الوكالات المستقلة، لم يحقق النتائج المرجوة ، خصوصا أمام التحولات التي تشهدها المدينة على مستوى اتساع مجالها العمراني والنمو الديمغرافي المتزايد، كذا الهجرة القروية التي عرفها المغرب خاصة في السنوات الأخيرة من وإلى المدينة نتيجة الوضعيات الصعبة التي تعيشها البادية المغربية بسبب الجفاف المتكرر، مما حدا بالسكان للتوجه نحو المدن. وتبعاً لذلك أصبحت هذه الطرق المباشرة في تدبير الأنشطة الاقتصادية متجاوزة لاسيما وأن جل الجماعات تعاني من ضعف ميزانيتها ومالياتها المحلية.

وفي هذا الإطار يحتل أسلوب الشراكة مكانة مهمة في تدبير الشأن العام المحلي، لذلك فوضع اللبنة الأساسية للاقتصاد المحلي تمر عبر نهج الشراكة؛ فهي ضرورة للتنمية تقتضي تدخل أطراف مختلفة في التدبير والتسيير على أن تتقاسم الأرباح. معنى ذلك، هناك مسؤولية مشتركة كل حسب تدخله ومساهمته⁷. وبهذا المعنى تكون " شركات التنمية المحلية " محدد رئيسي لهذا الأسلوب.

وتعتبر شركات التنمية المحلية تجسيدا للتحويلات القانونية التي طرأت على وظيفة الجماعات الترابية وطرق تدخلها، كما أنها تعكس طبيعة العلاقات التي تجمع الجماعات الترابية بالدولة، إذ تعد هذه الشركات أسلوبا جديدا للتدبير العمومي المحلي ينهل من أساليب القانون الخاص، كما تتيح إمكانيات مهمة للشراكة بين الجماعات الترابية والدولة والمؤسسات العمومية وكذا الشراكة مع القطاع الخاص⁸.

وبهذا، فإن المشرع أرجع الاختصاص في إحداث هذا النوع من الشركات وما يستتبعها من مساطر أخرى إلى الجماعات الترابية كاختصاص ذاتي أصيل لهذه الأخيرة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية. غير أن المشرع نظمها بتسميات مختلفة في القوانين التنظيمية الثلاث للجماعات الترابية؛ ولكن بمقتضيات موحدة، بحيث نجدها في القانون التنظيمي للجهات تعرف بـ " شركات التنمية الجهوية"⁹، وفي القانون التنظيمي للعمليات والأقاليم بـ " شركات التنمية"¹⁰، وفي القانون التنظيمي للجماعات بـ " شركات التنمية المحلية"¹¹، والتي هي موضوع هذا البحث¹².

ويرجع الاهتمام خلال العقود الأخيرة بأسلوب " شركات التنمية المحلية " إلى عوامل متعددة ومختلفة داخلية وخارجية، فمن جهة، ساهم ارتفاع الساكنة الحضرية ونمو المدن

- سعيد الميري، " التدبير الاقتصادي للجماعات المحلية بالمغرب "، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسية بالرباط، السنة الجامعية 2006-2007، ص: 185.

⁷- محمد البعقوبي، " مفهوم الشراكة "، م. م. ا. م. ت، العدد 202، يناير- فبراير 2012، ص: 45.

⁸- عادل الوزاني العواد، " شركات المساهمة العامة دراسة في مفهوم الدولة المساهمة ونظام المساهمات العمومية وفق آخر المستجدات التشريعية وتوجهات القضاء المغربي والمقارن "، الطبعة الأولى، مطبعة دار القلم، السنة 2022، ص: 159.

⁹- المواد 145 و146 و147 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.

¹⁰- المواد 122 و123 و124 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمليات والأقاليم.

¹¹- المواد 130 و131 و132 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

¹²- في هذا الإطار، ضمت محافظة الجماعات الترابية (حتى متم سنة 2022) 42 شركة موزعة ما بين 7 شركات تنمية جهوية و 30 شركة تنمية محلية و 5 شركات تنمية. أنظر:

- تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم 2022-2023، ج، ر، عدد: 7257 مكرر، بتاريخ 19 ديسمبر 2023، ص: 11223.

بشكل مضطرد في تزايد احتياجاتها من المرافق العامة. وقد صاحب هذا أزمة التدبير العمومي التي يعرفها القطاع العام فضلا عن ضعف التمويل¹³، وتأتي أيضا " كبديل" أو " جواب " عن آلية التدبير المفوض التي يوماً إليها بأصعب الانتقاد¹⁴. هذا كله إلى جانب العوامل الخارجية المتمثلة في نظام عالمي جديد يقوم على خصوصية اقتصاد الدول نحو أشكال جديدة من الشراكة بين القطاع الخاص باعتبارها الوسيلة الأمثل للخروج من الأزمات الاقتصادية التي تعرفها البلدان¹⁵.

الإطار التاريخي:

ترتبط " شركات التنمية المحلية " تاريخيا بتجربة الاقتصاد المختلط المحلي، والتي ظهرت في المغرب بعد فترة الاستقلال، حيث اقتبس المشرع المغربي هذا من أساليب تدبير المرافق العامة الترابية، من نظيره الفرنسي بموجب المادة 30 من الظهير الشريف لسنة 1976¹⁶ الذي أجاز للجماعات المساهمة في مقاولات الاقتصاد المختلط، وهو ما تم تكريسه من خلال القانون رقم 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي، مما خول للجماعات الترابية التدخل في المجال الاقتصادي عن طريق بعض النماذج لشركات الاقتصاد المختلط المحلي.

وعلى خلاف التجربة الفرنسية لم تلق شركات الاقتصاد المختلط في المغرب النجاح المنتظر، وذلك بسبب تجاهل المنتخبين المحليين لهذه الآلية في التدبير بفعل غياب إطار قانوني يمكن الجماعات الترابية من تحديد حصة كل شريك، فالمقتضيات القانونية لم تكن

¹³ - حنان بنقاسم، " شركات التنمية المحلية بالمغرب- مدخل لتحديد المفهوم "، المجلة العربية للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد الثالث، 2018، ص: 9.

¹⁴ - أحمد حضرائي، " شركات التنمية المحلية وسؤال التدبير العمومي "، المجلة المغربية للأظمة القانونية والسياسية، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 12، السنة 2019، ص: 31.

- عرفت تجربة التدبير المفوض عدة اختلالات وصعوبات كثيرة، وصلت إلى حد استحالة استمرارها مما انعكس سلبا على مختلف الجوانب المالية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية. فعلى المستوى الاجتماعي، فإن الشركات التي عوهد إليها بتدبير المرافق الأساسية التي لها علاقة مباشرة بالمواطن لم تستطع أن تفي بالغرض، وتميزت خدماتها بضعف جودتها. أما على المستوى الاقتصادي، فلم تتمكن جل الشركات المفوض إليها من إنجاز استثمارات ضخمة، كما كان متوقعا منها، وعلى المستوى المالي، فقد كلفت نفقات التدبير المفوض للخدمات مبالغ ضخمة تحملتها ميزانية الجماعات الترابية،..كل ذلك أثار سخط عدد كبير من الزبناء وصاحبه موجة من الاحتجاجات في كل المدن، مطالبين بضرورة إعادة النظر في الطريقة التي تم بها اختيار الشركات المفوض إليها تدبير المرافق العمومية المحلية. للمزيد أنظر:

- آمال بلشقر، " تدبير الجماعات الترابية للمشاريع التنموية بين إكراهات الواقع ومتطلبات التنمية الجهوية المندمجة "، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، السنة الجامعية 2014-2015، ص: 186 وما بعدها.

¹⁵ - حنان بنقاسم، م.س، ص: 9.

¹⁶ - ظهير شريف رقم 1.76.583 بمثابة قانون متعلق بالتنظيم الجماعي، الصادر بتاريخ 30 شتنبر 1976، ج، ر، عدد: 3335 مكرر، بتاريخ 1 أكتوبر 1976.

تقدم إجابات حول مجموعة من الأسئلة الرئيسية منها: حجم مساهمة الجماعات الترابية وشروط وأشكال تعيين ممثلي الجماعات¹⁷، الأمر الذي دفع المشرع إلى العمل على تطوير النظام القانوني لشركات الاقتصاد المختلط، فتم ذلك من خلال القانون رقم 17.08 المعدل للميثاق الجماعي لسنة 2002 الذي جاء بشركات التنمية المحلية كبديل عن شركات الاقتصاد المختلط المحلية وهو القانون الذي عمل على توضيح مجموعة من مقتضياتها، فتم إحداث عدد مهم من "ش. ت. م." لدير المرافق العامة المحلية خاصة في مجال تدبير مواقف السيارات والمحطات الطرقية. ليعود المشرع في القوانين التنظيمية تنظيمها بتسميات مختلفة لكن بمقتضيات موحدة كما رأينا سابقا¹⁸.

الإطار المفاهيمي:

إن تحليل أي موضوع يتطلب الوقوف على مختلف التعاريف والمفاهيم التي يتأسس عليها، لذلك سوف يتم تحديد المفاهيم التالية:

- الشركات: يعرفها قانون الالتزامات والعقود المغربي¹⁹ على أن " الشركة عقد بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر أموالهم أو عملهم أو هما معا، لتكون مشتركة بينهم، بقصد تقسيم الربح الذي قد ينشأ عنها." وبما أن " ش. ت. م." هي شركات مساهمة خاضعة لمقتضيات القانون رقم 17.95²⁰، فإن هذا الأخير عرفها بمقتضى المادة الأولى بأن " شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها، يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية أو عينية دون أية حصة صناعية. ويجب أن تتضمن العدد الكافي من المساهمين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وتسييرها على أن لا

¹⁷ - محمد مهدي ناتي، " شركات التنمية المحلية في ضوء القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات"، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، السنة 2018، ص: 10.

¹⁸ - وهو ما جعل الأستاذ أحمد أجمعون ينتقد موقف المشرع بهذا الخصوص عندما أعاد تكرار نفس المقتضيات القانونية المؤطرة لشركات التنمية في القوانين التنظيمية المذكورة وبتسميات مختلفة حسب الجماعة الترابية المعنية، معتبرا أنه كان يتعين توحيد المقتضيات الخاصة بهذه الشركات وتسميتها بالنظر لما يثيره تعدد القوانين والتسميات من صعوبات فعلى سبيل المثال إذا ارتأت مجموعة الجماعات الترابية التي تضم جهة وعمالة وإقليم وجماعة إحداث شركة للتنمية فما هو القانون التنظيمي الذي ستخضع له وما هي التسمية التي ستحملها؟ (وهذا ما سنحاول الإجابة عنه عند حديثنا في المبحث الأول من الفصل الأول عن مجال تدخل شركات التنمية المحلية من هذا البحث).

- أحمد أجمعون، " شركات التنمية آلية لإشراك القطاع الخاص في تدبير المرافق العمومية المحلية"، منشور في مؤلف جماعي تحت عنوان المرفق العام في جميع أحواله، أشغال الأيام المغاربية الحادية عشر للقانون، بدون ذكر الطبعة، مطبعة إكسيس، السنة 2017، ص: 48.

¹⁹ - ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه.

²⁰ - القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما وقع تغييره وتتميمه، ج، ر، عدد: 4422 بتاريخ 17 أكتوبر 1996، ص: 2320.

يقول عدد المساهمين عن خمسة لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم ودون أن تزداد أعباؤهم إلا برضاهم".

- **التنمية:** يقصد بها " **النماء والتطور والرفع من الأداء والإنتاج والتحسين**"، فهو مفهوم يختلف حسب الحقل المعرفي الذي استخدم فيه²¹. كما تعتبر نشاطا إنسانيا يشمل سيرورات تحويلية متعددة الأبعاد يشترك فيها السياسي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي، وتشمل التنمية، كعملية مركبة، كل القطاعات، وتسعى إلى تغيير كل البنيات والمؤسسات وأنساق القيم كما تتدخل في بلورتها عوامل مختلفة منها البشرية والفكرية والمالية والتقنية... وتحتاج التنمية على المستوى المحلي إلى مساهمة العديد من الفاعلين: الدولة، الجماعات الترابية، المجتمع المدني، الخواص²².

- **شركات التنمية المحلية:** في تعريف قانوني صريح ل " ش. ت. م."، فإنه بناء على مقتضيات القانونية السالف ذكرها سواء في إطار قوانين الجماعات الترابية ما قبل الإصلاح أو بموجب القوانين التنظيمية الجديدة، يمكن اعتبارها بمثابة آلية مؤسساتية تنبني على تضافر رساميل عمومية وخاصة لهيئات عامة وخاصة تشترك في تدبير الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية والتجارية للجماعات الترابية²³.

كما يعترف أحد الباحثين²⁴ بصعوبة تحديد مفهوم شركات التنمية المحلية، وذلك بالنظر لتداخله مع مفهوم شركات الاقتصاد المختلط المحلية، معتبرا أن شركات التنمية المحلية تقترب من مفهوم شركات الاقتصاد المختلط المحلية من حيث أن أغلبية رأسمالها يجب أن يكون مملوكا للقطاع العام غير أنها تختلف عنها في كون وجود الشخص الخاص في شركة التنمية المحلية هو وجود احتمالي غير وجوبي كما هو الشأن في شركات الاقتصاد المختلط.

وللإشارة أن الشركات التي تساهم فيها الجماعات الترابية لا تعتبر كلها شركات تنمية محلية، بل إن المعيار الأساسي المميز لهذه الأخيرة هو تملك الجماعة لنسبة لا تقل عن

²¹ - عبد اللطيف روجو، " مالية الجماعات المحلية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 70، السنة 2011، ص: 311.

²² - أحمد حاسون، " الإقليم ورهان التنمية الترابية بالمغرب: الأدوات والمعوقات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 144-145، يناير-أبريل، 2019، ص: 91.

²³ - محمد احجام " الشراكة والتعاون اللامركزي بالمغرب"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2015-2016، ص: 130.

²⁴ - محمد مهدي ناتي، م.س، ص: 14.

34% من رأسمال الشركة. ولذلك فقد نصت المادة 142 من القانون رقم 17.08 المغير والمتمم للقانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أن أحكام الفصل الثاني المتعلقة بشركات التنمية المحلية تسري على الشركات المحدثة قبل صدوره والتي تساهم فيها الجماعات المحلية 34% على الأقل.

- **المرفق العام:** رغم أن المرفق العام محور القانون الإداري، فلم يسبق لأي نص قانوني أن عرف المرفق العام. زيادة على ذلك أن العمل القضائي اهتم به كمعيار، أكثر من اهتمامه به كمحتوى يتعين تحديده. وبذلك يمكن القول بأن القانون 54.19²⁵ بمثابة ميثاق المرافق العمومية، أول نص قانوني تطرق لمفهوم المرفق العام، بحيث جاء في البند الثاني من مادته الثانية بأن " المرفق العام كل نشاط تقوم به المرافق العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تلبية حاجيات المرتفق وتحقيق المصلحة العامة".²⁶ كما عرفه أحد الباحثين بذلك النشاط الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، يدار من قبل الأشخاص العامة أو الخاصة أو هما معا، ويتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة فهو يخضع كليا أو جزئيا للقانون الإداري كما يخضع لرقابة الدولة²⁷.

- **المرافق العامة المحلية أو الترابية:** هي المرافق التي تحدثها الجماعات الترابية (الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات) أو مجموعة الجماعات الترابية أو مجموعات الجهات أو مجموعات العمالات والأقاليم أو مؤسسات التعاون بين الجماعات، وتمارس نشاطها في مدار ترابي أصغر حجما من المرافق الوطنية²⁸.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع البحث أهمية بالغة، لا على المستوى العملي أو النظري، فبالنسبة للأهمية النظرية، تتجلى من خلال اعتبار " شركات التنمية المحلية " أهم الانشغالات

²⁵ القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 14 يوليوز 2021، ج، ر، عدد: 7006 بتاريخ 22 يوليوز 2021، ص: 6561.

²⁶ يونس أبلانغ " قراءة في القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية "، منشور بمؤلف جماعي تحت عنوان " الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري "، بمناسبة أشغال الندوة الوطنية المنظمة يومي 21 و 22 فبراير 2020 بكلية الحقوق بمراكش من طرف مختبر الأبحاث القانونية وتحليل السياسات ومركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية بشراكة مع مؤسسة هانس زايدل الألمانية، بدون ذكر الطبعة، مطبعة دار العرفان-أكادير، السنة 2022، ص: 109.

²⁷ عبد الكريم حيضرة، " القانون الإداري المغربي- النشاط الإداري "، الطبعة الرابعة، مطبعة الأمنية، الرباط، السنة 2022، ص: 38.

²⁸ عبد الكريم حيضرة، م.س، ص: 44.

الراهنة على مستوى تدبير الشأن العام المحلي والترابي، وكذا باعتبارها، كنمط واعد للتدبير الترابي يهدف إلى تحديث وعصرنة تدبير المرافق العامة المحلية والترابية، وذلك في ظل الفشل الذي يعرفه أسلوب التدبير المفوض. كما تتجلى الأهمية النظرية للموضوع من خلال اعتبار " شركات التنمية المحلية " أداة للتنسيق بين التدخلات العمومية المحلية والوطنية، بحيث يجعلها تحقق تكاملا حقيقيا بين أدوار واختصاصات الدولة والجماعات الترابية خصوصا في الاختصاصات المشتركة بينها.

أما الأهمية العملية للموضوع، فتكمن في كون " شركات التنمية المحلية " آلية من الآليات التي تلبي الحاجيات الضرورية للسكان، والتي تهم مصالح المواطنين اليومية، وذلك عن طريق تقنيات وأدوات تدبيرية حديثة وعصرية مستلهمة من كفاءات وتجارب القطاع الخاص، مما من شأنه الرفع من مستوى عيش المواطنين.

- دوافع اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع " شركات التنمية المحلية " لم يكن اعتباطيا، بل ترجع أسباب اختياره إلى عوامل موضوعية وذاتية، فأما الأولى تتمظهر في قلة الدراسات والأبحاث التي تناولت الموضوع، والتي لم تعطي الأجوبة الكافية والشفافية على الاشكالات والصعوبات التي تشوب الموضوع، وذلك نظرا لراهنيته. أما العوامل الذاتية فتتجلى في النقاط التالية:

- المساهمة في تسليط الضوء على مواضيع ذات أهمية في تدبير الشأن العام المحلي بصفة عامة، على أساس أن نساهم مستقبلا في تطوير وتحديث أساليب تدبير المرافق العامة المحلية بالجماعة الترابية التي ننتمي لها بصفة خاصة؛

- خضوع الموضوع لنظام قانوني مزدوج يجمع بين أحكام القانونين الخاص والعام، هذا مع العلم أنني تلقيت تكويننا قانونيا مزدوجا يجمع بين قواعد القانون الخاص خلال مرحلة الإجازة، وقواعد القانون العام بسلك الماستر. وبالتالي فهذا كان دافعا أساسيا في اختيارنا للموضوع؛

- الرغبة في إغناء خزانة الكلية بمواضيع متخصصة في تدبير الشأن العام المحلي، وذلك في صدد مساهمتنا كباحثين في تطوير البحث العلمي والرقى به.

- صعوبات البحث:

نظرا لأهمية الموضوع وراهنيته، فإن معالجته لم تكن بالأمر الهين، فقد واجهت مجموعة من الصعوبات والتحديات، وهي كالتالي:

- صعوبات إدارية ناتجة عن الطابع البيروقراطي الذي لا زالت تتصف به أغلب الإدارات العمومية بالمغرب، لاسيما الجماعات الترابية، بحيث لم نتمكن من الحصول على معلومات إدارية ومالية رسمية، إلا بعض المعلومات الإدارية البسيطة، وذلك نظرا لوجود تخوف من قبل بعض المسؤولين عن تلك المعلومات (وهنا يطرح التساؤل عن شفافية تدبير تلك الإدارات)، هذا مع العلم أننا أصبحنا أمام دولة الحق والقانون، والتي تضمن الحق في الحصول على المعلومات التي توجد بحوزة الإدارات العمومية، وذلك بمقتضى الدستور والقوانين الجاري بها العمل؛

- قلة الإحصاءات الرسمية الصادرة عن المؤسسات الوطنية، التي لم تعطي الاهتمام الكافي في التقارير والأبحاث الصادرة عنها، وذلك يرجع في نظرنا لحدثة الموضوع، وأنه لا زال في طور التجربة...

- إشكالية الموضوع:

انطلاقا من ذلك، يأتي هذا البحث محاولتنا منا للإجابة على إشكالية أساسية وهي كالتالي:
- إلى أي حد يمكن للجماعات الترابية الرهان على آلية شركات التنمية المحلية من أجل تحديث وعصرنة مرافقها العامة المحلية والترابية؟

- الفرضيات:

الفرضية الأولى: نجاح الجماعات الترابية من خلال أسلوب شركات التنمية المحلية في تحديث وعصرنة تدبير مرافقها العامة الترابية، لكونه يجمع بين امتيازات قواعد القانون العام ومرونة قواعد القانون الخاص.

الفرضية الثانية: نظرا لازدواجية وتشتت النظام القانون الذي تخضع له شركات التنمية المحلية، لم تستطع الجماعات الترابية من تحقيق الأهداف المرجوة من هذا الأسلوب.

- المناهج المعتمدة:

إن تحليل أي عنصر من عناصر الإشكالية، يستوجب اعتماد مقارنة متعددة من المناهج العلمية، بغية تحقيق نتائج أكثر في إطار الإجابة عن تلك العناصر. لذلك اعتمدنا أولا على المنهج التحليلي الذي يعد ضروريا لتحليل المقتضيات القانونية التي يخضع لها الموضوع للوقوف على مختلف الاشكالات التي تثيرها، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن نظرا لطبيعة الموضوع، المستلهم من التجارب المقارنة وخاصة التجربة الفرنسية، مما مكنا من الاستفادة من هذه الأخيرة، باعتبارها السبابة في اعتماد هذا النمط من التدبير. وأخيرا تم التركيز على المنهج الوظيفي الذي سهل علينا تحديد العلاقة بين التطور الوظيفي للجماعات الترابية وآليات تدخلها في التنمية المحلية.

وهكذا، وبناء على ما سبق، سنقوم بدراسة الموضوع وفق التقسيم التالي:

❖ الفصل الأول: تأسيس وتسيير شركات التنمية المحلية

❖ الفصل الثاني: المنظومة الرقابية لشركات التنمية المحلية وهران التحديث

الفصل الأول:

تأسيس وتسيير شركات التنمية المحلية

لقد أدى تطور التنظيم اللامركزي بالمغرب إلى تعزيز الجماعات الترابية بمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك أصبح الحديث عن الجماعات الترابية كفاعل اقتصادي له أهميته ودوره في النهوض بالمجتمع.

ومن هنا، عمل المشرع في مقابل هذا الحجم من الصلاحيات والاختصاصات، وتزايد المطالب على التجهيزات الأساسية والمرافق العامة على تمكين الجماعات الترابية من آليات مختلفة لممارسة تلك الصلاحيات.

ومن بين هذه الآليات، نجد آلية التعاون والشراكة كأحد أهم الآليات التي تتجسد في شركات التنمية المحلية²⁹ SDL، هذه الأخيرة التي تمكن الجماعات الترابية من ممارسة صلاحياتها في المجال الاقتصادي، وذلك بطرق أكثر ليونة وسرعة، باعتبارها تخضع لمقتضيات القانون الخاص، وتؤكد على الدور الاقتصادي الذي أصبحت تلعبه الجماعات الترابية.

فاستنادا على ما سبق، كيف يتم تأسيس هذا النوع من الشركات باعتبارها تخضع لنظام قانوني مزدوج، يجمع ما بين قانون شركات المساهمة، والقانون التنظيمي للجماعات؟ (المبحث الأول) وكيف يتم تسييرها وتنظيمها؟ (المبحث الثاني).

²⁹ تفتتح شركات التنمية المحلية على مجموعة من الحقول المعرفية، التي تم من خلالها تجاوز التقسيم التقليدي بين القانون الخاص والقانون العام، وكسر الجدار القانوني بينها، من أجل عصنة المرافق العامة الترابية وفق مقتضيات قانونية خاصة بتأسيس شركات التنمية المحلية.

المبحث الأول: تأسيس شركات التنمية المحلية

تخضع شركات التنمية المحلية في تأسيسها لمجموعة من القواعد والإجراءات المعتمدة في تأسيس الشركات التجارية خاصة شركات المساهمة³⁰، لكن، وأخذا بعين الاعتبار خصوصيات هذا النوع من الشركات التي تتميز بالمساهمة العمومية في رأسمالها وطبيعة أهدافها، فقد خصها المشرع بقواعد خاصة مستمدة من القانون العام { المطلب الثاني }. إلا أنه، وقبل الحديث عن تلك القواعد والإجراءات المرتبطة بالتأسيس، لا بد من الوقوف عند طبيعة وحدود تدخلات " ش . ت . م " { المطلب الأول }.

المطلب الأول: طبيعة تدخل شركات التنمية المحلية

بالرغم من أن النصوص القانونية المنظمة لشركات التنمية المحلية، نصت بشكل صريح على أن غرض هذه الأخيرة ينحصر في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية، وتحديدًا الأنشطة الصناعية والتجارية³¹، التي تدخل في اختصاصات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية. إلا أنه يمكن التمييز في هذا الصدد بين الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي للجماعات { الفقرة الأولى } وبين الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي التي تشمل اختصاصات مؤسسات التعاون اللامركزي³² { الفقرة الثانية }.

³⁰ - القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 الموافق ل (30 غشت 1996) كما تم تغييره وتتميمه، ج. ر. ع. 4422، ص: 2320.

³¹ - المادتان 130 و131، من القانون التنظيمي للجماعات 113.14.

³² - المقصود في هذا الصدد مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية .

الفقرة الأولى: الاختصاصات ذات الطابع الاقتصادي للجماعات الترابية

بالرجوع إلى مهام الجماعات الترابية بشكل عام، نجد أن المشرع أناط لها داخل دائرتها الترابية³³ تقديم خدمات القرب للمواطنين والمواطنين في إطار الاختصاصات المسندة لها بموجب القانون التنظيمي³⁴، وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها³⁵.

وإذا كان غرض " ش. ت. م. " ينحصر في الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي التي تدخل في صلب اختصاصات الجماعات الترابية³⁶ باستثناء تدبير الملك الخاص الجماعي، فإن التساؤل الذي يطرح هو حول كيفية تصنيف الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي ضمن الاختصاصات الذاتية³⁷ والمشاركة³⁸ والمنقولة³⁹ للجماعات الترابية؟

أولاً: من خلال الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية

تحيل الاختصاصات الذاتية في علاقتها بالجماعات، على الاختصاصات التي أكلها القانون التنظيمي على سبيل الحصر لهذه الأخيرة؛ إن على المستويات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، بما يعزز من استقلالها الذاتي في تقديم وممارسة خدمات القرب المقدمة للمواطنين والمواطنين. وتتفرع الاختصاصات الذاتية للجماعات إلى مستويين اثنين من الاختصاصات؛ الاختصاص في مجال التعمير وإعداد التراب والتعاون الدولي، والاختصاص المرتبط بالتنمية المحلية⁴⁰.

³³ القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 صادر في 18 من رمضان 1434 الموافق ل (27 يوليو 2013) ج. ر. ع 6177 ص: 5737.

³⁴ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

³⁵ خدمات القرب، هي الخدمات المرتبطة بالحاجيات المباشرة للسكان المحلية، وهي خدمات متعددة المظاهر ومتنوعة المجالات؛ أكانت ذات طابع اجتماعي أو اقتصادي أو تجاري أو ثقافي، كالتزود بالماء الشروب والكهرباء، والاستفادة من خدمات الصحة والنقل وتجهيزات القرب وغيرها من الخدمات.

- للمزيد أكثر أنظر: سعيد جفري، " الجماعات الترابية بالمغرب "، مكتبة الرشاد سطات، بدون ذكر الطبعة، مطبعة الأمنية الرباط، السنة 2022، ص 238.

³⁶ حسب مقتضيات المادة 77 "...تمارس الجماعة اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة، واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة."

³⁷ نظم المشرع الاختصاصات الذاتية، ضمن الباب الثاني من القسم الثاني من القانون التنظيمي 113.14.

³⁸ الباب الثالث من القسم الثاني من القانون التنظيمي 113.14.

³⁹ الباب الرابع من القسم الثاني من القانون التنظيمي 113.14.

⁴⁰ سعيد جفري، م.س، ص: 239.

وبالرجوع للنصوص القانونية المنظمة للاختصاصات الذاتية للجماعات، نجد أن المشرع أشار بشكل صريح على الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي، خاصة المادة 83 التي نصت على أن الجماعة تقوم بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في مجموعة من الميادين، من بينها :

- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء؛

- النقل العمومي الحضري؛

- الإنارة العمومية...

إلا أن المشرع أشار في الفقرة الأخيرة من نفس المادة، إلى أن الجماعة تعتمد في إحداث وتدبير تلك المرافق العمومية سبل التحديث المتاحة للجماعة، ولا سيما عن طريق إحداث شركات التنمية المحلية.

يلاحظ من خلال المقننات المنظمة للاختصاصات الذاتية للجماعات أنها جاءت متعددة في مجالات وميادين متنوعة، مما يصعب رسم حدود لتدخل " ش. ت. م. " في الاختصاصات أو الأنشطة ذات الطابع الصناعي والتجاري. الأمر الذي يعطي إمكانية تحديد هذه الأخيرة، انطلاقاً من السلطة التقديرية للجماعات الترابية، ومن التراكمات التي خلفتها التجارب السابقة { تجربة شركات الاقتصاد المختلط⁴¹ }، وكل ذلك تحت مراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية⁴².

وهكذا، نجد على مستوى الواقع العملي بعض الجماعات الترابية قامت بإحداث " ش. ت. م. " خارج مبدأ التخصص أي تمارس أنشطة غير اقتصادية، من بينها مثلاً :

⁴¹ - شكلت شركات الاقتصاد المختلط بصيغتها القديمة مظهراً من مظاهر الشراكة بين الجماعات الترابية والفاعلين الخواص، هذا قبل أن يتم الاستغناء عن هذا الأسلوب بموجب القانون 17.08 المعدل والمتمم للقانون 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي وتعويضها بشركات التنمية المحلية كأسلوب جديد ومظهراً للتدبير التشاركي للتراب، ليتم تكريس هذه الأسلوب بصدور القوانين التنظيمية الجديدة للجماعات الترابية.

- محمد احجام، " الشراكة والتعاون اللامركزي بالمغرب"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2015-2016، ص: 126.

⁴² - مهدي محمد ناتي، م.س، ص: 45.

- شركة التنمية المحلية " الدار البيضاء للتراث "43؛

- شركة التنمية المحلية " الدار البيضاء للتنشيط والتظاهرات "44.

بل الأكثر من ذلك، فإن " ش. ت. م. " لا ينحصر تدخلها في إنجاز المشاريع لصالح الجماعات الترابية فقط، وإنما يمكنها أن تعمل لصالح الأغيار ولو كانوا من غير المساهمين في الشركة. غير أن نطاق تدخلها الترابي ينحصر في الحدود الترابية للجماعات المساهمة⁴⁵.

ثانيا: من خلال الاختصاصات المشتركة بين الجماعات والدولة

نظم المشرع المغربي نطاق الاختصاصات المشتركة بين الجماعات الترابية والدولة في المادة 87 من القانون التنظيمي للجماعات، حيث حددت ثلاث مجالات كبرى للاختصاص المشترك بين الجماعة والدولة؛ وهي تهم مجالات تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل، والمحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته، والقيام بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة. وقد أحال القانون التنظيمي في إطار ممارسة الاختصاصات المشتركة إلى آلية التعاقد، التي تحدد حقوق وواجبات كل طرف، إما بمبادرة من الجماعة أو بطلب من الدول.

وبهذا يمكن اعتبار " ش. ت. م. " الآلية والصيغة الأنسب لتفعيل المقاربة التعاقدية لممارسة الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي التي تدخل في إطار الاختصاصات المشتركة بين الجماعة والدولة، بالإضافة إلى ذلك قد تشكل أداة للتنسيق بين التدخلات العمومية المحلية والوطنية،

⁴³ - يتمثل غرض الشركة في تحقيق العمليات المتعلقة ب:

- إنجاز جرد كامل لكل العناصر المكونة لتراث المدينة المعماري؛

- إعداد مخطط لحماية وصيانة ترميم هذا التراث؛

- القيام بجميع التدخلات الرامية لصيانة والمحافظة على هذا التراث...

⁴⁴ - يتمثل غرض الشركة في العمليات المتعلقة ب:

- إحداث مرافق ذات الصبغة الثقافية والرياضية بتراب جماعة الدار البيضاء؛

- إنجاز جرد لمختلف المرافق الثقافية والرياضية بتراب الجماعة؛

- القيام بجميع التدخلات والإجراءات الرامية إلى تنمية المجال الثقافي والرياضي بالمدينة...

- أنظر في هذا الصدد:

- عمر أبو دهب " شركات التنمية المحلية بالمغرب - جماعة الدار البيضاء نموذجا. "، مجلة منازعات الأعمال، العدد 35 أكتوبر

2018، ص: 162 وما بعدها.

⁴⁵ - وهذا ما أكدته المادة 3 من النظام الأساسي لشركة الرباط باركينغ.

بحيث تجعلها تحقق تكاملا حقيقيا بين أدوار واختصاصات الدولة والجماعات الترابية⁴⁶. وبالتالي تحقيق تنمية محلية متناسقة ومتكاملة.

إلا أنه، رغم ذلك تطرح مجموعة من الإشكالات القانونية في هذا الصدد؛ منها الإشكال المتعلق بتداخل الاختصاصات الذاتية للجماعة والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة وعدم رسم حدود تدخل كل طرف⁴⁷؟ وكذا الضمانات الممنوحة لعدم انزياح الجماعة من مجال اختصاصاتها الذاتية عند مساهمة الدولة في رأسمال " ش. ت. م. "، أليس من شأن ذلك أن يمس بالمبدأ الدستوري المرتبط بالتدبير الحر للجماعات الترابية⁴⁸؟

ثالثا: من خلال الاختصاصات المنقولة من الدولة للجماعة

كما هو الشأن بالنسبة للاختصاصات المشتركة، فإن القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، عمل على التعداد الحصري للاختصاصات التي يمكن أن تنقلها الدولة إلى الجماعات. وتهم هذه الاختصاصات، كلا من مجالي:

- حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي، والحفاظ على المواقع الطبيعية؛

- إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة⁴⁹.

إن الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعة، تبقى محكومة بمراعاة كل من مبدأي " التدرج " و " التمايز " بين الجماعات، ومنضبطة إلى القاعدة الدستورية القاضية؛ بأنه يتعين عند نقل كل اختصاص من الدولة إلى الجماعة، تحويل الموارد اللازمة⁵⁰، أي بتحويل الموارد البشرية والمادية والمالية.

⁴⁶ - عبد الحكيم اسباعي، " شركات التنمية المحلية - قراءة في المنطلقات والأفاق -"، مقال منشور على الموقع:

www.hespreess.com تاريخ الاطلاع 2024_05_8 على الساعة 12:00.

⁴⁷ - في هذا الصدد، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره بتسريع مسلسل تنزيل الجهوية المتقدمة بتوضيح اختصاصات الجماعات الترابية، وذلك من خلال تعديل القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية بما يسمح بالمزيد من توضيح اختصاصاتها عبر تحديد نطاق تدخل كل مستوى من المستويات الترابية حسب طبيعة الاختصاص.

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلق ب " الحكامة الترابية رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة"، إحالة ذاتية رقم 42-2019، ص:24.

⁴⁸ - الفصل 136 من دستور 2011.

⁴⁹ - المادة 90 من القانون التنظيمي 113.14.

⁵⁰ - المادة 91 من نفس القانون.

ويمكن نقل الاختصاصات، على سبيل التجربة لمدة محددة، إما لإحدى الجماعات أو لبعضها بشكل متميز، وفي هذه الحالة، يتعين أن تكون ممارسة الاختصاصات المنقولة إلى الجماعة المعنية منظمة في إطار تعاقدي⁵¹، الأمر الذي يمكن أن يجعل من " ش. ت. م. " آلية من آليات تفعيل الاختصاصات المنقولة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية. وبالتالي اعتبارها شكل من أشكال التعاقد، تهدف إلى تحديث علاقة الدولة بالجماعات الترابية.

إلا أن ما يثير الغموض في هذا الصدد، هو أن المشرع لم ينص بشكل صريح، بأن الاختصاصات المنقولة ستمارس بشكل تعاقدي، كما هو الشأن بالنسبة للاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعات⁵². لكن بناء على ما سارت عليه التجارب المقارنة خصوصاً التجربة الفرنسية في مسألة نقل الاختصاص، وكذا ما تم التنصيص عليه في القانون التنظيمي وأعماله التحضيرية، يمكن القول بأن نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجماعات، يتعين أن يكون منظماً في إطار تعاقدي بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي⁵³. مما يسمح بتوسيع اختصاصات ومجالات تدخل " ش. ت. م. " .

الفقرة الثانية : الاختصاصات المنقولة إلى مؤسسات التعاون اللامركزي

تشكل مؤسسات التعاون اللامركزي⁵⁴، آلية يتم من خلالها إنجاز بعض المشاريع الاقتصادية المشتركة، وكذا التخفيف من عيوب التقسيم الإداري بين الجماعات الترابية، وتقليص الفوارق بينها في إطار مبدأ التضامن بين الجماعات الترابية⁵⁵.

وفي هذا السياق، يمكن لمؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية إحداث شركات في شكل شركات مساهمة تسمى " ش. ت. م. " أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية من القانون العام أو الخاص.

⁵¹ - ربيعة أيت حمو، " التعاقد بين الدولة والجماعات الترابية "، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2021-2022، ص: 30.

⁵² - ربيعة أيت حمو، م.س، ص: 30.

⁵³ - ربيعة أيت حمو، م.س، ص: 30.

⁵⁴ - نقصد بها في هذا السياق كل من مؤسسات التعاون بين الجماعات، ومجموعة الجماعات الترابية، على ضوء مقتضيات القانون التنظيمي للجماعات الترابية 113.14.

⁵⁵ - جليلة النهري، " آليات التعاون والشراكة ورهان التنمية في ظل الجهوية المتقدمة "، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2019-2020، ص: 185.

وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات مؤسسة التعاون بين الجماعات { أولا } أو اختصاصات مجموعة الجماعات الترابية { ثانيا }.

أولاً: اختصاصات مؤسسة التعاون بين الجماعات

حول المشرع للجماعات أن تؤسس فيما بينها، بمبادرة منها مؤسسات للتعاون بين جماعات متصلة ترابياً تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي⁵⁶.

وهكذا، يمكن لمؤسسة التعاون بين الجماعات إحداث " ش. ت. م. " أو المساهمة في رأسمالها⁵⁷، وذلك في إطار إحدى أو جميع المهام التالية:

- النقل الجماعي؛

- معالجة النفايات؛

- التطهير السائل...

كما يمكن للمؤسسة، أن تناط بها الأنشطة ذات الفائدة المشتركة من بينها:

- إحداث التجهيزات والخدمات وتدبيرها؛

- إحداث وتدبير التجهيزات الرياضية والثقافية؛

- إحداث الطرق العمومية وتهيتها...⁵⁸

ومن هنا، يمكن لمؤسسة التعاون بين الجماعات⁵⁹ ممارسة الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي، التي تشمل اختصاصات الجماعات المكونة لها، وذلك عن طريق إحداثها ل " ش. ت. م. "، أو عن طريق المساهمة في رأسمالها. وهذا ما أكدته المادة 139 من القانون التنظيمي 113.14، التي نصت على حلول مؤسسة التعاون بين الجماعات، محل الجماعات

⁵⁶ المادة 133 من القانون التنظيمي 113.14.

⁵⁷ المادة 130 من نفس القانون.

⁵⁸ أنظر المادة 134 من نفس القانون.

⁵⁹ كانت تسمى على ضوء الميثاق الجماعي ب " مجموعة التجمعات الحضرية".

المكونة لها في الحقوق والالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الجماعات قبل إحداث المؤسسة أو انضمام جماعة أخرى إليها، وفي إدارة المرافق العمومية المخول تدبيرها لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص.

إلا أنه، ونظرا لتركيبية مؤسسة التعاون بين الجماعات، التي تشمل مجموعة من الجماعات المتصلة ترابية فقط، دون باقي الجماعات الترابية الأخرى { الجهات، العمالات والأقاليم }، فإن الأمر سيثير نفس الاشكالات القانونية المتعلقة بتداخل الاختصاصات فيما بين الجماعات المعنية وبين الدولة، بالإضافة إلى تداخل الاختصاصات فيما بين الجماعات المكونة للمؤسسة.

ووجب الإشارة، في هذا الإطار، إلى أنه على مستوى الوقع العملي لا تتوفر بعد على أية "ش. ت. م"، قامت بإحداثها مؤسسة التعاون بين الجماعات، أو ساهمت في رأسمالها.

ثانيا: الاختصاصات المنقولة لمجموعة الجماعات الترابية

تنص المادة 141 من القانون التنظيمي للجماعات على أنه " يمكن لجماعة أو أكثر أن يؤسسوا مع جهة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل اسم مجموعة الجماعات الترابية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة."

وتشكل مجموعة الجماعات الترابية، إطارا متميزا لإنجاز المشاريع والبرامج الطموحة والقيام بأعمال مشتركة لتبوير مرافق عمومية محلية⁶⁰.

ومن هنا، فقد خول المشرع لمجموعة الجماعات الترابية⁶¹، صلاحية إحداث " ش. ت. م." أو المساهمة في رأسمالها، وذلك في إطار اختصاصات المجموعة. هذا ويشمل مجال تدخل المجموعة الاستثمار في عدة قطاعات: الماء الصالح للشرب، الكهرباء، الطرق والمسالك، النقل الحضري، القطاعات السياحية والصناعية...⁶²، كما يمكن أن يشمل تدخل

⁶⁰ - منية بنلميح، " التعاون اللامركزي وفق مستجدات القوانين التنظيمية للجماعات الترابية بالمغرب"، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 12، أكتوبر 2017، ص: 60.

⁶¹ - بمقتضى الميثاق، تم استبدال المصطلح المستعمل سابقا " النقابة الجماعية " بعبارة " مجموعة الجماعات المحلية "، ليتم مرة أخرى مع القانون التنظيمي الجديد للجماعات، استبدال المصطلح ب " مجموعة الجماعات الترابية "

⁶² - دليل التعاون والشراكة للجماعات الترابية، يناير 2011. البوابة الوطنية للجماعات الترابية، ص: 16.

المجموعة ممارسة الاختصاصات المنقولة من إحدى الجماعات الترابية { الجماعات، الجهات، العمالات والأقاليم } إلى المجموعة، وبالتالي يمكن أيضا ل "ش. ت. م." أن تتدخل في إطار الاختصاصات المنقولة بين الجماعات الترابية. لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد، هو هل نقل الاختصاص يلازمه نقل الموارد المالية والبشرية اللازمة، على غرار ما هو معمول به في إطار الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعات الترابية؟

بالرجوع إلى أحد المبادئ الضابطة لسير المؤسسات العمومية ألا وهو مبدأ الحصرية الذي بمقتضاه تعد مؤسسات التعاون اللامركزي الوحيدة التي يخول لها الاستئثار بممارسة الاختصاص المنقول إليها⁶³، بحيث يقتضي أن تقوم الجماعات الترابية بنقل أسهمها إلى شركة التنمية المحلية، وهذا الأمر نجده منسجما مع المقترحات الدستورية المتعلقة بنقل الاختصاصات من الدولة إلى الجماعات الترابية⁶⁴.

وفي الأخير، يمكن القول، أنه من الصعب تحديد وحصر غرض واختصاص "ش. ت. م." في الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي التي تدخل في اختصاصات الجماعات ومؤسساته بالتعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية، وذلك نظرا لتداخل الاختصاصات التي تتخبط فيه الجماعات الترابية بالمغرب، إذ لا زالت ظاهرة تداخل الاختصاصات حاضرة سواء فيما يتعلق باختصاصات الدولة والجماعات الترابية أو فيما يتعلق باختصاصات الجماعات الترابية فيما بينها وبين هيئاتها.

وهكذا، لتجاوز هذه الاشكالات القانونية، يمكن السير على نهج المشرع الفرنسي الذي وسع من مجالات تدخل "ش. ت. م." لتطال كل الأنشطة التي تكتسي طابع المصلحة العامة⁶⁵.

⁶³ - علي كامل، " شركات التنمية المحلية"، رسالة ماستر في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2018-2019 ص: 44.

⁶⁴ - الفصل 141 من دستور 2011.

⁶⁵ - مهدي محمد ناتي، م.س، ص: 47.

المطلب الثاني: قواعد تأسيس شركات التنمية المحلية

تخضع " ش. ت. م. " في تأسيسها للقواعد العامة المطبقة على الشركات التجارية، باعتبارها شركات مساهمة بمقتضى المادة 130 من القانون التنظيمي للجماعات { الفقرة الثانية }، غير أن المشرع وأخذاً منه بعين الاعتبار خصوصيات هذا النوع من الشركات، فقد خصها بقواعد خاصة تخضع للقانون العام، أي القانون التنظيمي للجماعات 113.14 { الفقرة الأولى }، ويرجع ذلك لعدة اعتبارات أهمها، ضمان تحكم الجماعات ومجموعاتها في الشركة، وعدم طغيان المصالح الخاصة عن المصلحة العامة.

الفقرة الأولى: قواعد التأسيس المستمدة من القانون التنظيمي للجماعات 113.14

إذا كانت " ش. ت. م. " تخضع في تأسيسها لمقتضيات القانون التجاري، فإن المشرع ميزها ببعض القواعد والإجراءات، إذ أوجب قبل التأسيس الفعلي لها، مداولات مجالس الجماعات أو مجموعاته⁶⁶ { أولاً } ثم ضمان أغلبية رأسمال الشركة لأشخاص خاضعة للقانون العام { ثانياً }

أولاً: مداولات مجالس الجماعات أو مجموعاتها

خول المشرع المغربي للجماعات ومجموعاتها، إمكانية إحداث " ش. ت. م. " منذ القانون 17.08 المغير والمتمم للميثاق الجماعي لسنة 2002 عبر منح مجالسها التداولية اختصاص البت في إحداث هذا النوع من الشركات⁶⁷، أو المساهمة في رأسمالها، سواء بالاشتراك مع شخص، أو عدة أشخاص معنوية، خاضعة للقانون العام أو الخاص⁶⁸، وهذا ما تم تكريسه من خلال القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لسنة 2015، بحيث منح بדרه للجماعات أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية، إمكانية إحداث

⁶⁶ - تسري على مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعاتها أحكام القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والمراقبة على أعمال الجماعات ونظام اجتماع مجالسها ومداولاتها والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة عليها.

- المادتان 138-145، من القانون التنظيمي 113.14.

⁶⁷ - المادة من 36 من القانون رقم 17.08 المغير والمتمم للميثاق الجماعي لسنة 2002.

⁶⁸ - المادة 140، من نفس القانون.

"ش. ت. م." أو المساهمة في رأسمالها، أو تغيير غرضها، أو الزيادة في رأسمالها، أو تخفيضه، أو تفويته⁶⁹.

وبالمقارنة مع التجربة السابقة لشركات الاقتصاد المختلط، يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع ميز ما بين صلاحية المجلس الجماعي في الاحداث وبين صلاحيته في المساهمة في رأسمال الشركة، وهو تطور مهم في عمل المجلس، حيث منحه الصلاحية في الاحداث وليس المساهمة فقط في شركات موجودة مسبقا، ويتعين إدراج موضوع إحداث "ش. ت. م." أو المساهمة في رأسمالها، سواء تعلق الأمر بالنسبة أعمال الدورات العامة أو الاستثنائية للمجالس المعنية التي تقرر المصادقة من عدمها، عن طريق اتخاذ مقررات بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، وإذا تعذر الحصول على هذه الأغلبية في التصويت الأول، تم التصويت عليها في الجلسة الثانية بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس⁷⁰، وكل ذلك يخضع وجوبا تحت طائلة البطلان، لتأثير السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية⁷¹، بحيث شدد المشرع في أعمال المراقبة الإدارية خاصة اتجاه المرافق الاقتصادية، وعند اختيار نمط تدبير يشرك الخواص في تدبيره⁷²، إلا أن هذا الاجراء الذي تخضع له مقررات المجالس يبدو أنه يتعارض مع المبدأ الدستوري المتعلق بالتدبير الحر ومع التدبير الديمقراطي للشؤون المحلية بصفة عامة⁷³.

⁶⁹ - المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14.

⁷⁰ - المادة 43 من نفس القانون.

⁷¹ - ليس التأشير إلا تقنية من تقنيات مراقبة السلطات المختصة لمدى التزام القرارات والمقررات المتخذة من قبل أجهزة الجماعات الترابية بتوجهات الدولة في تدبير الشأن العام وحماية المصلحة العامة، ويندرج التأشير على المقررات والقرارات المحلية ضمن إطار مراقبة الملائمة.

- أنظر في هذا الصدد:

- عبد الغاني علامي، " آليات المراقبة الإدارية على أعمال الجماعات الترابية "، المجلة المغربية للأظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم 21، السنة 2020، ص 142.

⁷² - أنظر المادة 118 من القانون التنظيمي 113.14.

⁷³ - وذلك خلافا للقانون الفرنسي، حيث لم تعد الجماعات الترابية ومجموعاتها في حاجة إلى ترخيص لإحداث شركات الاقتصاد المختلط منذ قانون 7 يوليوز 1983 وذلك بعدما تم التخلي عن خضوع الجماعات الترابية للوصاية.

- أنظر في هذا الصدد:

- عادل الوزاني العواد، م.س، ص: 183.

هذا، ويحاط المجلس المعني علما بكل القرارات المتخذة في " ش. ت. م." عبر تقارير دورية يقدمها ممثل الجماعة بأجهزة شركة التنمية المحلية⁷⁴.

وفي الأخير يتضح أن المشرع منح الأجهزة التداولية للجماعات الترابية ومجموعاتها المحدثة ل " ش. ت. م."، الصلاحية التقريرية فيما يتعلق بحلها وتغيير غرضها والزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته، مما يجعلها ذات تأثير على عمل هذه الشركات.

ويبدو هذا الاستثناء المتوقف على مداولة المجالس الجماعية المعنية ومصادقة سلطة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية منطقيا وسليما، غير أنه مع ذلك تبدو المسطرة طويلة ومعقدة، وهو ما يتنافى مع مبدأ السرعة والمرونة اللازمين لتطور مثل تلك الشركات⁷⁵.

ثانيا: ملكية الأشخاص العمومية لأغلبية الرأسمال

تعتبر شركة التنمية المحلية شركة تجارية يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية أو عينية دون أية حصة صناعية ويجب أن تتضمن العدد الكافي من المساهمين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وتسييرها ورقابتها⁷⁶، ومن هنا فقد أكد القانون التنظيمي للجماعات على أنه لا يمكن أن تقل مساهمة الجماعة أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية في رأسمال الشركة عن نسبة 34 %، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام⁷⁷.

وهكذا، يتضح أن المشرع قد تجاوز إشكالية غياب التحديد القانوني لكيفية توزيع الرأسمال⁷⁸ بين المساهمين، في تجربة الاقتصاد المختلط المحلي⁷⁹، وقد أحسن المشرع في هذا السياق، عندما اشترط أن تكون في جميع الأحوال للشخص المعنوي العام الأغلبية في

⁷⁴ - المادة 131 من القانون التنظيمي 113.14.

⁷⁵ - رشيد عدنان، " التعاون والشراكة لدى الجماعات الترابية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، بجامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، السنة الجامعية، 2014-2015، ص: 121.

⁷⁶ - المادة الأولى من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميم.

⁷⁷ - الفقرة الثالثة من المادة 131 من القانون التنظيمي 113.14.

⁷⁸ - حسب مقتضيات الفصل 992 من ظهير الالتزامات والعقود " رأس مال الشركة يتكون من مجموع الحصص المقدمة من الشركاء، والأشياء المكتسبة بواسطة هذه الحصص للقيام بأعمال الشركة...".

⁷⁹ - مهدي محمد ناتي، م.س، ص: 39.

أسهم الشركة حتى يتمتع بأغلبية الأعضاء داخل المجلس الإداري⁸⁰، وبالتالي ضمان تحكم أفضل للجماعات الترابية في " ش. ت. م. "، تحقيقاً للمصلحة العامة التي يقتضيها تدبير المرفق العام، بالإضافة أيضاً إلى أن نسبة 34 بالمئة من الرأسمال التي اشترط المشرع ستمكن الجماعة أو مجموعاتها من حق تجميد القرارات المتخذة داخل الأجهزة التداولية بالشركة le droit de blocage، وإن كانت النماذج العملية ل " ش. ت. م. " المحدثة عادة ما تمنح للجماعة الترابية المساهمة الأغلبية في رأسمالها، إضفاء للصبغة العمومية على الشركة وتمكين الجماعة من مراقبة الشركاء⁸¹، وكمثال على ذلك نجد شركة التنمية المحلية " الرباط مدينة خضراء" حيث نصت المادة 6 من نظامها الأساسي على ما يلي:

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 1.000.000.00 درهما مقسم إلى 10.000 سهم من فئة واحدة قيمة كل سهم منها مائة 100 درهم مرقمة من 1 إلى 10.000 سهم، موزع على الشكل التالي⁸² :

المساهمون	مبلغ المساهمة بالدرهم	الاسهم
جماعة الرباط	699.900	6999
وزارة الداخلية	200.000	2000
ولاية جهة الرباط سلا القنيطرة	100	1
مجلس جهة الرباط سلا القنيطرة	80.000	800
مجلس عمالة الرباط	10.000	100
وزارة الفلاحة والصيد البحري	10.000	100

وفي نفس السياق صادق أيضا المجلس الجماعي لجماعة الرباط على الرفع من نسبة مساهمته في رأسمال شركة "الرباط باركينغ" من 39 في المائة إلى 51 في المائة، ويتوقع

⁸⁰ - سعيدة شوكير، " الشراكة المؤسسية وهران التنمية نموذج شركات التنمية المحلية"، رسالة ماستر في القانون العام بجامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق طنجة، السنة الجامعية 2011-2012، ص: 71.

⁸¹ - رشيد عدنان، م.س، ص: 121.

⁸² - المادة 6 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " الرباط مدينة خضراء" غير منشور.

المجلس أن تساهم الشركة في الرفع من موارد الميزانية المحلية إلى ما يقارب 10 ملايين درهم⁸³.

إلا أنه، على الرغم من ذلك، قد تثار بعض الاشكالات على المستوى العملي، إذ لا يوجد ما يمنع من أن تتوفر على " ش. ت. م." تساهم فيها الجماعة الترابية بنسبة 34 % في رأسمالها باشتراك مع الدولة أو أحد الأشخاص العامة تساهم ب 66 بالمئة، ألا يمكن أن يؤدي ذلك إلى إفراغ الشركة من طابعها المحلي⁸⁴ ؟ ألا يمكن أن تلعب الدولة في هذا السياق دور المراقب والشريك في نفس الوقت؟ مما من شأن ذلك أن يؤدي بالمساس بأحد المبادئ الدستورية المؤطرة لتدبير الشأن العام الترابي ألا وهو مبدأ التدبير الحر⁸⁵. إذ يلاحظ أن المشرع لم يحدد سقف المشاركة بالنسبة للأشخاص القانون العام، وكذا أشخاص القانون الخاص.

وفي هذا الإطار، نجد أن بعض التجارب المقارنة قد أوجدت طرقا مرنة لتقسيم رأسمال تلك الشركات، فالمشرع الفرنسي كان واضحا، بحيث اشترط أن يكون أغلبية رأسمال " ش. إ. م. م." في ملك الجماعات الترابية ومجموعاتها⁸⁶، أما بالنسبة لمشاركة الخواص فقد حددها في 15 بالمئة كحد أدنى و 20 بالمئة كحد أقصى في الرأسمال الاجتماعي⁸⁷.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن رأسمال " ش. ت. م." لا يجوز أن يقل عن ثلاثة ملايين درهم إذا كانت تدعو الجمهور إلى الاكتتاب وعن ثلاثمائة ألف درهم إذا كانت لا تدعو إلى ذلك⁸⁸، إلا أن هذان المبلغان المحددان في النص قد يبدوان في مستوى من المعقولية، لكن التطور الاقتصادي قد يجعل هذا الإجراء غير مساير لوضع الجماعات الترابية التي على المشرع المغربي أن يدرج لها استثناءات على هذا المستوى⁸⁹.

⁸³ - المادة الأولى من ميثاق المساهمين.

⁸⁴ - علي كامل، م.س، ص: 35.

⁸⁵ - الفصل 136 من دستور 2011.

⁸⁶ - l'article 1522_1 du code General des collectivités territoriales Françaises.

⁸⁷ - l'article 1522_2 du code General des collectivités territoriales Françaises

⁸⁸ - المادة 6 من القانون 17.95 كما تم تغييره وتتميمه.

⁸⁹ - رشيد عدنان، م.س، ص: 118.

الفقرة الثانية: قواعد التأسيس المستمدة من قانون شركات المساهمة 17.95

نص المشرع المغربي بشكل صريح أن للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترايية إمكانية إحداث شركات في شكل شركات "مساهمة" تسمى "شركات التنمية المحلية".

وبتلك الإحالة تكون الجماعات، وهي بصدد إحداث "ش.ت.م." ملزمة باتباع القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة. فما مدى تطبيق قواعد قانون الشركات المتعلقة بالتأسيس عند إحداث "ش.ت.م."؟ (أولاً) وما مدى الاعتماد على قواعد خاصة كميثاق المساهمين، كأهم آلية لتأطير العلاقة بين الشركاء؟ (ثانياً).

أولاً: مدى تطبيق إجراءات تأسيس شركات المساهمة

تعتبر شركات التنمية المحلية التي تحدثها الجماعات ومجموعاتها، شركة مساهمة تخضع لمقتضيات القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، هذه الأخيرة التي تعتبر بقوة القانون شركة تجارية وصناعية.

فمن خلال استقراء المقتضيات القانونية المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة، وخاصة القسم الثاني⁹⁰، يتبين أنه على غرار العديد من التشريعات المعاصرة، أصبح التشريع المغربي يميز بالنسبة لتأسيس شركات المساهمة بين تلك التي تلجأ إلى الاكتتاب⁹¹ العام لجمع رأسمالها وتلك التي تكتفي بتوزيع أسهمها بين مؤسسيها⁹².

⁹⁰ - نظم المشرع التجاري قواعد تأسيس شركات المساهم وتقييدها، بموجب القسم الثاني من القانون 17.95 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 20.05، خاصة المواد من 17 إلى 38.

⁹¹ - الاكتتاب هو وسيلة لجمع رأسمال الشركة من طرف جميع المكتتبين. وهو تعبير عن الإرادة يلتزم بواسطته المكتتب بالدخول في الشركة عن طريق تقديم حصة في رأسمال تحدد بعدد من الأسهم يكتب بها. وقد عرفه أحد الفقهاء بأنه تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المكتتب بشراء سهم أو أكثر، وبدفع قيمته الاسمية في الميعاد وحسب النظام الأساسي للشركة، ليصبح مساهماً في الشركة.

- للمزيد أكثر أنظر:

- أحمد شكري السباعي، " الوسيط في قانون الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الثالث، شركات المساهمة، بدون ذكر الطبعة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، السنة 2004 ص: 95.

- خديجة مضي، " الوجيز في قانون الشركات"، الطبعة الثانية، بدون ذكر الطبعة، السنة 2019، ص: 132.

⁹² - فؤاد معلال " شرح القانون التجاري الجديد الجزء الثاني الشركات التجارية"، بدون ذكر الطبعة، مطبعة دار الآفاق، السنة 2018 ص: 184.

ويلاحظ أن تأسيس شركات المساهمة عن طريق الاكتتاب العام⁹³ نادر في العمل حتى في الدول الرأسمالية الكبرى، وهذا أمر يصدق حتى على شركات المساهمة الكبرى التي تأسست برساميل ضخمة⁹⁴.

أما بالنسبة لشركات التنمية المحلية، فبما أن القانون 113.14 لا يتضمن أحكاماً قانونية بخصوص تأسيسها عن طريق دعوة الجمهور للاكتتاب، مما يدفعنا للتساؤل عن مدى قابلية أسهمها للتسعير في سوق بورصة القيم⁹⁵؟

ويترتب عن خضوع "ش.ت.م." للقانون التجاري القيام بالإجراءات التالية⁹⁶:

1- توقيع النظام الأساسي من جميع المساهمين وإذا لم يتم فبتوصل المؤسسين أو واحد منهم بأخر بطاقة اكتتاب؛

2- تحرير كل سهم نقدي بربع قيمته الاسمية على الأقل وفق أحكام المادة 21؛

3- تحويل الحصص العينية بعد تقييمها، لفائدة الشركة التي هي في طور التأسيس طبقاً للمادة 24 وما بعدها؛

4- القيام بإجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة 31.

هذا، ويحدد النظام الأساسي ل "ش.م." شكل الشركة، ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وتسميتها ومقرها الاجتماعي وغرضها ومبلغ رأسمالها⁹⁷. لكن بالرجوع ل "ش.ت.م." نجد أنه ليس هناك قواعد قانونية تحدد نموذج معين لإعداد النظام الأساسي ل "ش.ت.م." بل هناك دليل يبين كيفية إحداث وإعداد النظام الأساسي للشركة، وذلك بالاعتماد على مجموعة من العناصر من بينها :

⁹³ - تعتبر شركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سندات كل شركة مساهمة تطلب إدراج قيمها في بورصة القيم أو في أي سوق منظمة أخرى. أنظر المادة 9 من نفس القانون.

⁹⁴ - يتميز تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب العام بأنه لا يتم بمجرد انعقاد عقد الشركة كما هو الشأن بالنسبة لغيرها من الشركات بل يتطلب إجراءات تستهدف التأكد من جدية الشركة وصحة تكوينها لحماية لمخدرات المساهمين...

- للمزيد أنظر، فؤاد معلال، م.س، ص: 185.

⁹⁵ - محمد الهادي المكنوزي، " محاولة لتقييم الآثار القانونية لحكامه المقالات العامة، حقوق أقلية مساهمي شركات التنمية المحلية نموذجاً " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02 السنة 2016 ص: 23.

⁹⁶ - المادة 17 من القانون 17.95.

⁹⁷ - المادتان 2 و 12 من القانون 17.95.

- تحديد الرأسمال الاجتماعي لشركة التنمية المحلية؛

- تكوين المجلس الإداري؛

- تعيين الرئيس وتحديد اختصاصاته؛

- تعيين المدير العام وتحديد اختصاصاته...⁹⁸

وبذلك، فالغاية من تحديد تلك العناصر، هو ضمان خدمة المرفق العام المحلي وفق ما تقتضي المصلحة العامة، إلا أن ما يلاحظ أن تلك المقتضيات يمكن اعتبارها أيضا شكل من أشكال تدخل سلطات المراقبة، ذلك أن النظام الأساسي يخضع بدوره لتأشيرة هذه الأخيرة.

وهكذا، فإن " ش. ت. م. " تأخذ شكل شركة مجهولة، تخضع لمقتضيات القانون التجاري وللعدادات والأعراف التجارية، مع ما يترتب عن ذلك؛ من ضرورة القيد بالسجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، والخضوع للضريبة، واختصاص القضاء التجاري فيما يخص المنازعات الناشئة عن مزاوله نشاطها⁹⁹. إلا أنه، رغم ذلك، فالواقع العملي يطرح مجموعة من الإشكالات والصعوبات التي تحول دون تطبيق قواعد تأسيس شركات المساهمة، ومن بينها؛ اشكالية الحد الأدنى للمساهمين في " ش. ت. م. "، والذي حدده المشرع التجاري في خمس مساهمين كحد أدنى في تأسيس " ش. م. "100، بحيث نجد أن تأسيس بعض " ش. ت. م. " يتم بين مساهمين فقط. فعلى سبيل المثال نجد شركة " أفيلمار " والتي تتضمن مساهمين فقط، هما الجماعة الحضرية لمدينة مراكش، بمساهمة مالية تشكل 51 بالمائة، والشركة العامة للمراكن التابعة لصندوق الإيداع والتدبير، بمساهمة مالية تقدر ب 49 بالمائة¹⁰¹ وهذا ما يتنافى مقتضيات المادة الأولى من قانون شركات المساهمة التي تشترط وجود 5 أشخاص على الأقل عند التأسيس¹⁰². غير أنه من أجل ضمان ملاءمة إحداث " ش. ت. م. "

⁹⁸ - دليل التعاون والشراكة للجماعات المحلية، منشورات وزارة الداخلية المديرية العامة للجماعات المحلية، يناير 2011، ص: 70.

⁹⁹ - عبد الله كوعروس، " التدبير الجماعي وإشكالية التدخل الجماعي"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير، السنة الجامعية 2017-2018، ص: 105.

¹⁰⁰ - المادة 1 من القانون 17.95، م.س.

¹⁰¹ - هذا ما جاء في مقدمة النظام الأساسي لشركة " أفيلمار ".

¹⁰² - نفس الإشكال يطرح بالنسبة ل " شركة الرباط باركينغ Rabat Parking " والتي تتضمن مساهمين فقط هما الجماعة الحضرية للرباط والشركة العامة للمراكن، وذلك حسب ما جاء في النظام الأساسي للشركة.

م." مع مقتضيات قانون شركات المساهمة، تم إضافة 3 أشخاص آخرين من الأشخاص الطبيعيين، إلا أن هذا الإجراء هو الآخر يتنافى مع مقتضيات المادة 130 من القانون التنظيمي للجماعات 113.14، التي اشترطت أن يكون شركاء الجماعات الترابية من الأشخاص الاعتبارية.

ومن هنا، فقد كان من الأجدر، إيجاد قواعد خاصة ب " ش. ت. م." تستثنيها من شرط الحد الأدنى للمساهمين المعمول به في شركات المساهمة، مثل ما ذهب إليه المشرع الفرنسي عند إصدار القانون للشركة العمومية المحلية، الذي جعل الحد الأدنى للمساهمين في مساهمين اثنين على الأقل، وذلك استثناء من قواعد الكتاب الثاني من مدونة التجارة¹⁰³.

كما يطرح إشكال آخر عند تأسيس " ش. ت. م." يتمثل في مدى إمكانية قيام الجماعات الترابية بالمساهمة العينية العقارية في رأسمال الشركة من خلال الملك الخاص الجماعي، بحيث نجد أن المشرع قد استثنى هذا الأخير من نطاق تدبير " ش. ت. م."؟ فالأمر يحتاج مزيد من التوضيح من طرف المشرع.

أما فيما يخص تعيين مراقب الحصص الذي تنص عليه المادتان 25 و 26 من القانون الخاص بتأسيس شركات المساهمة، فإن " ش. ت. م." معفاة من ذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون المنظم لشركات المساهمة¹⁰⁴. وذلك راجع لكون هذا النوع من الشركات يخضع لرقابة وزارة المالية¹⁰⁵.

ثانياً: ميثاق المساهمين كمؤطر للعلاقة التعاقدية

يعد ميثاق المساهمين الآلية التي استقر العمل بها بمناسبة تأسيس " ش. ت. م."، إذ يمكن تعريفه بمجموع الاتفاقيات المبرمة خارج النظام الأساسي والتي من خلالها يعمل مساهمان اثنان أو عدة مساهمين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين على تنظيم علاقتهم الفردية

¹⁰³ - l'article 1531.1 du code général des collectivités territoriales françaises.

¹⁰⁴ - جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 24 ما يلي " لا تطبق أحكام هذه المادة على شركات الدولة والشركات التابعة العامة والشركات المختلطة كما هي محددة في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)".

¹⁰⁵ - وذلك كما سنرى لاحقاً في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث.

التي يحافظون عليها وفق توازن معين داخل الشركة، وذلك بالنظر إلى تدبير السلطات فيها أو رأسمال¹⁰⁶.

ومن هنا، عملت الجماعات الترابية على اقتباس ميثاق المساهمين كآلية يعرفها مجال الأعمال من أجل ضمان تحكمها ومراقبتها للشركة، فهو في هذا السياق يعد عقدا مبرما بين الجماعة الترابية وشركائها من المساهمين في "ش. ت. م." تتجلى وظيفته الأساسية في ضمان نوع من الاستقرار داخل الشركة إن على مستوى توزيع الرأسمال الاجتماعي أو توزيع السلطات بين المساهمين¹⁰⁷.

فالجماعات الترابية إذن عند إبرامها لميثاق المساهمين مع شركائها تستفيد من هذه الحرية لوضع مجموعة من البنود التي تسهل هيمنتها على الشركة.

وهكذا، تضمن ميثاق المساهمين الموقع بين الجماعة الحضرية للرباط والشركة العامة للمراكن، وذلك في إطار تدبير وتسيير شركة "الرباط باركينغ" مجموعة من البنود التي تسهل هيمنة الجماعة الترابية { جماعة الرباط } على الشركة. ومن بين هذه البنود نجد:

- تأمين توفر الجماعة على 34 بالمائة من الرأسمال كحد أدنى طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للجماعات 113.14...؛

- تمتع الجماعة بحق الأولوية عند رغبة الشريك في البيع...¹⁰⁸

المبحث الثاني : تسيير وإدارة شركات التنمية المحلية

كما سلف الذكر سابقا، تخضع "ش. ت. م." لقواعد القانون التجاري خاصة قانون شركات المساهمة. ومن هنا فالهيكل التنظيمي ل "ش. ت. م." يتعين البحث عنها مبدئيا في القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

وهكذا، فإن "ش. ت. م." تعتمد على نفس أجهزة تسيير "ش. م."، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة رأسمال وشركاء هذا النوع من الشركات وازدواجيته، بين أموال عامة وخاصة وبين

¹⁰⁶- مهدي محمد ناتي، م.س، ص: 33.

¹⁰⁷- مهدي محمد ناتي، م.س، ص: 34.

¹⁰⁸- المادتان 3 و4 من ميثاق المساهمين، الموقع بين جماعة الرباط والشركة العامة للمراكن.

أشخاص القانون العام والخاص، فإن تطبيق قواعد قانون شركات المساهمة لا يتم بالشكل التام والمطلق، إذ يخضع لبعض الاستثناءات.

ولقد عمل المشرع من خلال القانون الجديد المنظم لشركات المساهمة على إصلاح نظام تسيير وإدارة هذه الشركات بوسائل متعددة أهمها: التنصيب على منصب رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المنتدب، بالإضافة إلى إحداث نظام الإدارة الجماعية مع مجلس الرقابة عوض مجلس الإدارة التقليدي، وذلك بحسب اختيار الشركة لنمط تسييرها¹⁰⁹.

ونقترح أن نتوقف عند كل هيئة من هيئات الإدارة بشيء من التفصيل في { المطلب الأول} على أن نقف في { المطلب الثاني} لتمثيلية الجماعات الترابية بأجهزة الشركة مع تحديد مسؤولياتهم.

المطلب الأول: الأجهزة المسيرة شركات التنمية المحلية

تتولى إدارة " ش. ت. م." أجهزة رئيسية تتجلى في جمعيات المساهمين { العادية وغير العادية والخاصة ثم المختلطة} والمجلس الإداري أو مجلس الإدارة الجماعية مع مجلس الرقابة، وذلك حسب الشكل الذي تأخذ به الشركة بموجب النظام الأساسي المصادق عليه.

ويمكن أن نميز فيما بين تلك الأجهزة بين صنفين، أجهزة تداولية تقريرية { الفقرة الأولى} وأجهزة تنفيذية { الفقرة الثانية}.

الفقرة الأولى: الأجهزة التداولية التقريرية

تتكون الأجهزة التداولية التقريرية ل " ش. ت. م." من جمعيات المساهمين¹¹⁰، والتي تتخذ أشكالاً متعددة، فإما جمعيات عامة أو خاصة¹¹¹ وفي بعض الأحيان قد تأخذ شكل جمعيات مختلطة.

¹⁰⁹ - فؤاد معلال، م.س، ص: 229.

¹¹⁰ - القسم الرابع من الباب الثالث من القانون 17.95 كما وقع تغييره وتتميمه.

¹¹¹ - هذا ما نصت عليه المادة 27 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " الرباط مدينة خضراء" غير منشور.

وتعد الجمعيات العامة أعلى سلطة داخل الشركة، إذ تعتبر بمثابة برلمان الشركة حيث تتخذ القرارات التي تتجاوز التدبير اليومي وتعين باقي الأجهزة وتنتهي مهامهم كما تعدل النظام الأساسي¹¹²، كما تعتبر الجهاز الذي يضم جميع الشركاء بدون استثناء سواء كانوا من المسيرين أو من غير المسيرين، وتكون إما جمعيات عامة عادية أو غير عادية¹¹³.

أولاً: الجمعيات العامة العادية

بصورة عامة تمارس الجمعيات العامة العادية كل الصلاحيات التي لا تدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية والجمعيات الخاصة، أي أن هذه الجمعية ذات ولاية عامة، فكل ما ليس من اختصاص الجمعية العامة غير العادية والجمعيات الخاصة بنصوص قانونية أو نظامية يعود الاختصاص فيه إلى الجمعيات العادية¹¹⁴.

وتتعقد الجمعية العامة العادية وجوباً مرة في السنة على الأقل، لذلك يطلق عليها أيضاً في الاصطلاح الشائع الجمعية العامة السنوية، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من انعقادها في أي وقت وأكثر من مرة في السنة إذ فرضت الضرورة ذلك، حيث يرى الأستاذ أحمد شكري السباعي على أنه يعتبر هذا الانعقاد مشروعاً لكون المشرع استعمل في المادة 115 من القانون رقم 17.95 عبارة "مرة في السنة على الأقل"¹¹⁵.

وتقوم في نهاية كل سنة مالية للاطلاع على تقرير مجلس الإدارة أو تقرير مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة حول سير الشركة، وللإطلاع على تقرير مراقبي الحسابات، والمصادقة على الميزانية، والقوائم التركيبية المقدمة له بشأنها، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة ومراقبي الحسابات عند انتهاء ولاية من سبقوهم، واتخاذ القرارات المتعلقة بالأمور التي تخرج من اختصاص مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية، ومجلس الرقابة مثل الاقتراض، وإصدار السندات والرهن وإعطاء الكفالات، والتبرع

¹¹² - عادل الوزاني العواد، م.س، ص: 193.

¹¹³ - المادتان 107 و 108 من القانون 17.95، م.س.

¹¹⁴ - تنص المادة 111 من القانون رقم 17.95 على أنه " تتخذ الجمعيات العامة العادية كل القرارات التي لم تتم الإشارة إليها في المادة السابقة."

¹¹⁵ - من المستجدات التي جاء بها القانون 20.05 لسنة 2008 أنه أصبح يسمح بنص النظام الأساسي على مشاركة المساهمين في الجمعية العامة والتصويت فيها بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم. أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 111.

بأموال الشركة¹¹⁶. وهذا ما نصت عليه المادة 31 من النظام الأساسي ل " ش. ت. م. " الرباط مدينة خضراء¹¹⁷.

وتتخذ الجمعية العادية قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرة في الاجتماع، وفق قاعدة صوت واحد لكل سهم، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس¹¹⁸. فقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 32 من النظام الأساسي ل " ش. ت. م. " الرباط مدينة خضراء ما يلي " يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها، وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين"¹¹⁹.

ثانياً: الجمعيات العامة غير العادية

إذا كانت الجمعية العامة العادية ذات ولاية عامة، تدخل ضمن اختصاصاتها كل الصلاحيات والسلط التي لا تعود إلى الجمعية العامة غير العادية، فإن الجمعية العامة غير العادية لها اختصاصات وصلاحيات محددة بنصوص قانونية أو نظامية لا يمكن لها أن تزيع عنها ولا يمكن للجمعية العادية أو أجهزة الإدارة ممارستها تحت طائلة البطلان، وبمعنى آخر أن الجمعية العامة العادية هي الأصل وأن الجمعية العامة غير العادية هي استثناء، لذلك يطلق عليها أيضاً اسم الجمعية العامة الاستثنائية¹²⁰.

وتتعقد الجمعية العامة غير العادية في أي وقت وكلما دعت الضرورة ذلك، وتتكون من كافة المساهمين، بحيث تملك صلاحيات ذات تأثير وخطورة على مسيرة الشركة الاقتصادية والمالية والاجتماعية والإدارية، كتعديل النظام الأساسي وتغيير غرض الشركة

¹¹⁶ - فؤاد معلال، م.س، ص: 259.

¹¹⁷ - تنص المادة 31 في هذا الإطار على ما يلي " تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية، كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي وبصفة عامة :
- تعيين أو تعفي المتصرفين .كما يخضع تعيين وإعفاء ممثلي الجماعات الترابية المساهمة في رأس مال الشركة لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14..؛

- تستمع إلى تقرير مجلس الإدارة ...؛

- تحدد الأرباح الواجب توزيعها..."

- للمزيد أكثر أنظر الملحق.

¹¹⁸ - يترأس اجتماعات الجمعيات العامة عموماً رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، وفي حالة غيابه الشخص المعين في النظام الأساسي، وفي حالة عدم وجودهما معاً تقوم الجمعية العامة بانتخاب أحد أعضائها لترأس اجتماعاتها . أنظر المادة 135 من القانون 17.95 وفق آخر التعديلات.

¹¹⁹ - طبقاً للمادة 111 من القانون 17.95 م.س.

¹²⁰ - أحمد شكري السباعي، م.س، ص: 263.

والزيادة في رأس المال أو تخفيضه وحل الشركة قبل الأوان وغيرها¹²¹، باستثناء الزيادة في التزامات المساهمين أو تغيير جنسية الشركة¹²².

غير أن المقترضات السالفة لا تطبق على " ش. ت. م. " إلا بناء على مقررات المجالس الجماعية بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية¹²³.

إن الغاية من تلك الاستثناءات الاجرائية في نظرنا هو عدم المساس بأغلبية رأسمال الشركة التي يملكها أشخاص القانون العام. وبالتالي ضمان استمرارية تحكم أشخاص القانون العام خاصة الجماعات الترابية ومجموعاتها في تسيير الشركة، وكل ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة التي تبتغيها الجماعات الترابية من وراء إحداث تلك الشركات أو المساهمة في رأسمالها.

غير أن هاجس التحكم في " ش. ت. م. " سيكون على حساب السرعة التي يقتضيها ميدان الأعمال وذلك ناجم عن البطء الذي تسببه تلك الاجراءات الاستثنائية بالنظر إلى قواعد قانون شركات المساهمة¹²⁴.

إلا أنه رغم ذلك نجد أن بعض القرارات لم يشترط القانون التنظيمي للجماعات الترابية التداول بشأنها من قبل المجالس الجماعية المعنية، كما هو الأمر بالنسبة لقرار نقل المقر الاجتماعي ل " ش. ت. م. " الذي يخضع لمصادقة الجمعية العامة غير العادية فقط¹²⁵ لكن بالمقابل نجد أن بعض الأنظمة الأساسية ل " ش. ت. م. " تشترط بالإضافة إلى ذلك موافقة المجلس الجماعي المعني¹²⁶.

بالإضافة إلى كل ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن المشرع في قانون شركات المساهمة قد أشار إلى أجهزة تداولية أخرى تتمثل في كل من الجمعيات الخاصة والجمعيات المختلطة

¹²¹ - محمد دبالى، " آليات مراقبة شركات المساهمة في ظل التشريع الجديد للشركات"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، بجامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2011-2012، ص: 107.

¹²² - الفقرة الأولى من المادة 110 من القانون 17.95.

¹²³ - الفقرة الثانية من المادة 131 من القانون التنظيمي للجماعات 113.14.

¹²⁴ - مهدي محمد ناتي، م.س، ص: 88.

¹²⁵ - تنص في هذا الإطار المادة 4 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " الرباط مدينة خضراء" على أنه " يوجد مقر الشركة في العنوان التالي...ويمكن نقله إلى أي مكان آخر داخل نفس العملة بناء على قرار يصدره مجلس الإدارة شريطة المصادقة على هذا القرار من طرف أقرب جمعية عامة غير عادية".

¹²⁶ - المادة 4 من النظام الأساسي لشركة الرباط باركينغ.

فأما **الجمعيات الخاصة** فهي التي لا تضم أو يشارك فيها سوى أصحاب نفس فئة الأسهم¹²⁷. وتختلف فئات المساهمين باختلاف فئات الأسهم، فهناك الأسهم النقدية والأسهم العينية والعادية، والممتازة...¹²⁸

أما **الجمعيات المختلطة** فهي التي تنعقد في وقت واحد للتداول في مسائل ومشاريع بعضها يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية والبعض الآخر من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، لهذا الجهاز مجموعة من الايجابيات تتمثل في ربح الوقت والتقليل من المصاريف، والتخفيف من الاجراءات اللازمة لعقد جمعيتين، فإذا كانت مثلا الشركة مقبلة على عقد جمعية عادية للتداول في واتخاذ القرارات بشأن الحسابات التركيبية والموازنة للسنة المالية المنصرمة، وجمعية ثانية غير عادية للزيادة في رأس المال، فقد ترجح بدلا من هاتين الجمعيتين، عقد جمعية مختلطة¹²⁹.

وعلى العموم، يتبين أن دور الجمعيات العامة للمساهمين في " ش. ت. م. " يظل من الناحية العملية شكليا وضعيفا، نظرا للامتيازات التي يتمتع بها الشخص العام} مثلا امتلاكه لأغلبية رأسمال} والتي تخول له التحكم فيها، وهيمنتها عليها، بهاجس تحقيق المصلحة العامة.

بالإضافة إلى ذلك، يرى بعض الفقه تراجع هذا الجهاز بسبب التحولات التشريعية التي عرفها قانون شركات المساهمة والتي تروم تقليص دور الجمعيات العامة لحساب أجهزة التسيير والتنفيذ كالمجلس الإداري¹³⁰.

¹²⁷ - المادة 107 من القانون 17.95.

¹²⁸ - للمزيد أكثر حول أنواع الأسهم أنظر:

- فؤاد معلال، م.س، ص: 213 وما بعدها.

¹²⁹ - أحمد شكري السباعي، م.س، ص: 272.

¹³⁰ - شميعة عبد الرحيم، " آليات تدخل المساهم غير المسير في تدبير شركة المساهمة "، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس السنة الجامعية 2010، 2011، ص: 360 وما بعدها.

الفقرة الثانية: الأجهزة التنفيذية

في ظل النص الجديد لشركات المساهمة، أصبح بإمكان " ش. ت. م. " أن تختار في نظام تسيرها بين نظامين للإدارة: نظام مجلس الإدارة التقليدي { أولا } أو نظام الإدارة الجماعية مع مجلس الرقابة { ثانيا }.

أولاً: مجلس الإدارة التقليدي

يشكل مجلس الإدارة هيئة جماعية للتسيير تتكون من مجموعة من المتصرفين يختارون من بين المساهمين¹³¹، بحيث يعتبر الهيئة التنفيذية للقرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة للمساهمين، يتتبع باهتمام نشاطها ويتمتع باختصاصات عامة في كل أمور الشركة ما عدا تلك الاختصاصات المخولة قانوناً للجمعية العامة للمساهمين¹³².

وهكذا، يلاحظ على مستوى الممارسة العملية أن أغلب " ش. ت. م. " في المغرب تعتمد نظام المجلس الإداري التقليدي كنمط للتسيير، ويرجع ذلك في نظرنا إلى بساطته وعدم وجود أي تعقيد في تركيبته مقارنة مع نظام الإدارة الجماعية مع مجلس الرقابة¹³³. وفي هذا السياق عبرت حسنية الشرقاوي عن نفس الموقف معتبرة أن النموذج التقليدي في الإدارة هو الأكثر تداولاً¹³⁴.

ويتكون مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على الأقل، ومن اثني عشر عضواً على الأكثر ويرفع هذا العدد الأخير إلى خمسة عشر عضواً، إذا كانت أسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم¹³⁵.

وفي هذا الصدد، نصت المادة 13 من النظام الأساسي ل " ش. ت. م. " الرباط مدينة خضراء على ما يلي " يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن

¹³¹ - فؤاد معلال، م.س، ص: 230.

¹³² - المادة 69 من القانون 17.95.

¹³³ - تنص في هذا الإطار المادة الأولى من النظام الأساسي لشركة " الرباط مدينة خضراء " على ما يلي " تعتبر الشركة المحدثة بموجب هذا النظام الأساسي شركة مساهمة ذات مجلس إدارة تخضع للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات... " - هذا ما نص عليه أيضاً النظام الأساسي لشركة " الرباط باركينغ "

¹³⁴ - Cherkaoui Hassania, « La société anonyme, Imprimerie Najah Al Jadida Casablanca, 2ème édition 2011.

¹³⁵ - المادة 39 القانون 17.95.

اثني عشر عضوا على الأكثر، يتم اختيارهم من المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية."

هذا، وينعقد مجلس إدارة " ش. ت. م." طبقا للماد 73 من قانون شركات المساهمة مرتين في السنة على الأقل وكلما دعا لذلك حسن سير أعمال الشركة، ولضمان حضور المتصرفين في يوم انعقاد مجلس إدارة " ش. ت. م." فإن المشرع أوجب توجيه إعلام إليهم بالكيفية المنصوص عليها في النظام الأساسي، أو وفق الطرق القانونية للإخبار في محل إقامتهم، وينبغي إرفاق الاخطار بجدول أعمال المجلس...

وهكذا، وضمنا للتسيير المحكم ل " ش. ت. م." فقد أوجب المشرع أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة بما فيها المجلس الإداري إلى الجماعة ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية المساهمة في رأسمالها، وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات. كما يحاط المجلس الجماعي علما بكل القرارات المتخذة في " ش. ت. م." عبر تقارير دورية يقدمها ممثل الجماعة في الأجهزة المسيرة للشركة¹³⁶، هذا الأخير الذي يمنع عليه تحت طائلة العزل ودون الإخلال بالمتابعة القضائية أن يربط مصالح خاصة مع الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها¹³⁷.

وفي إطار إضفاء فعالية أكبر على طريقة تسيير " ش. م." عامة و " ش. ت. م." خاصة ارتأى المشرع من القانون 20.05 المغير والمتمم للقانون 17.95 على إمكانية الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة وبين المدير العام الذي لم يعد يعتبر مفوضا من قبل الرئيس بل من قبل المجلس، ويمارس بالتالي مهامه باستقلال عن الرئيس¹³⁸. وفي هذا الإطار نصت المادة 19 من النظام الأساسي لشركة "الرباط مدينة خضراء" على ما يلي " يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير، كما يلي:

- الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسر أشغاله...؛

- المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط..."

¹³⁶ - الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 131 من القانون التنظيمي 113.14.

¹³⁷ - المادة 65 من نفس القانون.

¹³⁸ - فؤاد معلال، م، س، ص: 233.

غير أنه، مراعاة لظروف كل شركة على حدة، فإن نفس القانون ترك لمجلس الإدارة حرية الإبقاء على إمكانية تسيير الشركة من قبل رئيس مجلس الإدارة، الذي يعتبر مديرا عاما في نفس الوقت. إلا أن ما يلاحظ في هذا الصدد أن " ش. ت. م." لا يمكن لها اعتماد نظام الجمع بين رئاسة المجلس الإداري ومهام المدير، لأن القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية لا يسمح بذلك، بحيث أكد على أنه لا يمكن أن ينتخب في مجلس الجماعة الأشخاص الحاصلين على امتياز مرفق من مرافق الجماعة¹³⁹.

ثانيا: مجلس الإدارة الجماعية مع مجلس الرقابة

يعتبر مجلس الإدارة الجماعية الجهاز الذي يتولى تسيير " ش. ت. م." في حالة اعتماد نمط التسيير الحديث، من خلال التنصيب عليه في النظام الأساسي للشركة، إذ يعد أحد مستجدات أساليب الحكامة الجديدة التي أتى بها القانون رقم 17.95 والذي اقتبسه من القانون الفرنسي ل 24 يوليوز 1966 هذا الأخير الذي أخذه بدوره عن القانون الألماني¹⁴⁰.

ويتكون مجلس الإدارة الجماعية من عدد من الأعضاء، يمكن اختيارهم من خارج المساهمين، ويمكن أن يكونوا من أجراء الشركة، يعينهم مجلس الرقابة¹⁴¹ ويوكل لأحدهم صفة الرئيس، أما عزلهم فيتم من قبل الجمعية العامة¹⁴².

وحسب بعض الفقه¹⁴³ لهذا الجهاز العديد من الإيجابيات الملحوظة بالنظر إلى طبيعة الجماعات الترابية لأنه يمكنها من اختيار أعضائه من خارج المساهمين في الشركة مما يعني تمكينها من استقطاب أطر عليا في إدارة المقاولات، تضطلع بتدبير " ش. ت. م." وفقا للتقنيات الحديثة في تدبير المقاولات. وبالتالي السماح للجماعات الترابية بتحديث آليات تدبيرها للمرافق العامة المحلية.

¹³⁹ - المادتان 107 و 132 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.173 بتاريخ 21 أبريل 2011، ج.ر عدد: 5997.

¹⁴⁰ - بنستي عز الدين، " الشركات في القانون المغربي"، بدون ذكر الطبعة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، السنة 2014، ص: 101.

¹⁴¹ - سنتطرق لهذا الجهاز الرقابي لاحقا، وذلك خلال حديثنا في الفصل الثاني عن المنظومة الرقابية التي تخضع لها شركات التنمية المحلية.

¹⁴² - المواد 78، 79، 80 من القانون 17.95.

¹⁴³ - مهدي محمد ناتي، م.س، ص: 98.

كما تكمن الفلسفة القانونية لهذا الأسلوب من أساليب الإدارة والتسيير في الفصل بين مهام الرقابة ومهام التسيير الفعلي اليومي للشركة والتي تمكن من إدراج داخل مجلس الإدارة الجماعية جيل جديد من الأجراء لهم دراية وحنكة وتجربة بعلم التدبير¹⁴⁴.

وفي هذا السياق، فإن الاستعانة بأشخاص من ذوي الكفاءة والتجربة ليقدموا نوعاً من العقلانية التي تتعد عن الصراعات التي تقوم بين المسيرين، أصبح مطلباً جوهرياً في النظام القانوني لحكام شركات المساهمة¹⁴⁵ بصفة عامة، و"ش. ت. م." بالخصوص.

المطلب الثاني: تمثيلية الجماعات الترابية بأجهزة الشركة

بالنظر إلى تركيبة "ش. ت. م." المتكون في أغلبيته من رؤوس أموال عامة، فإن تمثيلية الجماعات الترابية في الأجهزة المسيرة للشركة هي مسألة إجبارية باعتبارها مساهماً في الشركة، إذ يتم التنصيب على هذه التمثيلية في النظام الأساسي للشركة، ويتم حصرها بحسب نسبة مساهمتها في الرأسمال الاجتماعي للشركة.

من هنا، فكيف يتم تعيين ممثلي الجماعات الترابية بأجهزة الشركة؟ {الفقرة الأولى} وهل يخضعون لقواعد المسؤولية المطبقة على المتصرفين في شركات المساهمة؟ {الفقرة الثانية}.

الفقرة الأولى: تعيين وانقضاء مهام ممثلي الجماعات الترابية بأجهزة الشركة

يخضع ممثلي الجماعات الترابية ومجموعاتها بالأجهزة المسيرة ل "ش. ت. م." مبدئياً للقواعد العامة لقانون شركات المساهمة، غير أن المساهمة العمومية ب "ش. ت. م." اقتضت خضوعهم لمجموعة من القواعد الاستثنائية والتي تعد بمثابة خصوصيات تميز النظام القانوني وذلك سواء في ما يتعلق بالتعيين (أولاً) أو بانقضاء المهام (ثانياً).

¹⁴⁴- بنستي عز الدين، م.س، ص: 101.

¹⁴⁵- طارق كزوه، "الحكام في شركات المساهمة"، رسالة ماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال - الرباط، السنة الجامعية 2016 - 2017 ص: 71.

غير أن Sébastien Brameret يرى في هذا الإطار أن إلزام الجماعات الترابية بتعيين ممثل عنها في شركات الاقتصاد المختلط يهدف إلى ضمان تفيد الممثل المذكور بمصلحة الجماعة الترابية التي يشغل عضويتها وليس مصلحة الشركة¹⁴⁸.

بالإضافة إلى ذلك لم يتضمن القانون التنظيمي المنظم للجماعات أي مقتضى خاص يربط عدد الممثلين بنسبة المساهمة في رأسمال الشركة، إذ أشارت حنان بنقاسم إلى أن والي جهة الدار البيضاء سطات يرأس المجالس الإدارية لشركات التنمية المحلية في الدار البيضاء رغم أن مساهمته في رأسمال هذه الشركات لا تتجاوز سهما واحدا¹⁴⁹.

وفي نفس السياق، اعتبر مهدي محمد ناتي¹⁵⁰ أن تمثيل الجماعات الترابية في المجلس الإداري للشركة يجب أن يكون متناسبا مع نسبة مساهمتها في رأس المال، وما دام المشرع قد أقر إلزامية امتلاك الأشخاص العامة لأغلبية رأسمال الشركة، فإنه تبعا لذلك يكون عدد المقاعد التي يتوفر عليها الرأسمال العمومي أغلبييا بمجلس الإدارة، مما يمكن من التحكم في قراراتها وتوجيهها نحو خدمة أهدافها.

وفي الأخير، وجب الإشارة إلى أن مهمة ممثلي الجماعة الترابية بالأجهزة المسيرة للشركة تعتبر مجانية، غير أنه يمكن منحهم تعويضات تحدد بنص تنظيمي¹⁵¹، وذلك خلافا لما هو معمول به في شركات المساهمة¹⁵². في حين نجد أن المشرع الفرنسي نص على إمكانية تلقي ممثلي الجماعة الترابية في مجالس إدارة ومجالس مراقبة شركات الاقتصاد المختلط تعويضات أو مزايا خاصة بناء على ترخيص من الجماعة الترابية المعنية¹⁵³.

والواقع يؤكد أن هذه التعويضات يتم تحديدها في النظام الأساسي للشركة طبقا لمقتضيات المادة 82 من قانون شركات المساهمة التي تنص على أن عقد التعيين يحدد مبلغ وطريقة

¹⁴⁸- Sébastien Brameret , Op. cit. p:32.

¹⁴⁹- بنقاسم حنان، م.س، ص: 9.

¹⁵⁰- مهدي محمد ناتي، م.س، ص: 91.

¹⁵¹- الفقرة الأخيرة من المادة 131 من القانون التنظيمي المنظم للجماعات، م.س.

¹⁵²- تنص في هذا الإطار المادة 21 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " الرباط مدينة خضراء" على ما يلي " لا يتقاضى المتصرفون أي أجر عن مهامهم ويمكن مع ذلك أن تعوض لهم المصاريف التي ينفقونها للقيام بالمهام الخاصة التي أوكلها المجلس إليهم مقابل وثائق إثباتية وبعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة على ذلك بالإجماع، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات".

¹⁵³- l'article 1524_5 du code général des collectivités territoriales Françaises

صرف مكافآت كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، وذلك في انتظار صدور النص التنظيمي الذي ينظم كيفية منح التعويضات.

ثانياً: انقضاء مهام ممثلي الجماعات الترابية

تنقضي مهام ممثلي الجماعات الترابية وفق مجموعة من الحالات المنظمة سواء من خلال القواعد العامة لقانون شركات المساهمة أو من خلال القواعد الخاصة بـ " ش. ت. م. "، وفي هذا السياق يحدد قانون شركات المساهمة مدة مهام المتصرفين في 6 سنوات على الأكثر في حالة التعيين من طرف الجمعيات العامة وفي 3 سنوات إذا ما تم تعيينهم في النظام الأساسي¹⁵⁴، حيث تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في حسابات آخر سنة مالية منصرمة¹⁵⁵.

غير أن ممثلي الجماعات الترابية أو مجموعاتها، وبالنظر إلى أنهم يستمدون مشروعيتهم من المجالس التداولية التي يمثلونها، فإن انقضاء مهامهم مرتبطة بانقضاء ولاية المجالس التداولية للجماعات الترابية المعنية أو توقيفها أو حلها، حيث يتعين على المجالس التداولية الجديدة أن تعين ممثليها داخل أجهزة تسيير الشركة.

كما تنقضي مهام ممثلي الجماعات الترابية أيضاً عن طريق العزل، وفي هذا الصدد إذا كان العزل يتم من طرف الجمعية العامة العادية وفقاً لقانون شركات المساهمة، فإنه في إطار " ش. ت. م. " لا يأتي كذلك؛ بل يتم بشكل قبلي من طرف المجالس التداولية للجماعات الترابية المعنية التي قامت بتعيينهم، طبقاً لمبدأ توازي الشكليات.

وهكذا، نكون أمام قرارين قرار متخذ بشكل قبلي من طرف الجماعة الترابية يقضي بعزل ممثل الجماعة الترابية، ثم قرار لاحق من طرف الجمعية العامة العادية يؤكد هذا العزل، قرار أول يعد قراراً إدارياً يخضع لمقتضيات القانون 03.01¹⁵⁶ التي أصبحت بمقتضاه الدولة والجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد

¹⁵⁴ - المادة 48 من القانون رقم 17.95.

¹⁵⁵ - تنص في هذا الصدد المادة 45 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " الرباط مدينة خضراء " على ما يلي " يعين أول مجلس للإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية للمصادقة على حسابات السنة المنتهية في 2022 - 12 - 31".

¹⁵⁶ - القانون 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.202 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج.ر. عدد: 5029.

إليها بتسيير مرفق عام ملزمة بتعليل قراراتها الإدارية تحت طائلة عدم الشرعية. وقرار ثاني صادر عن الجمعية العامة العادية للشركة ويعطيها قانون شركات المساهمة الحق في عزل أعضاء المجلس الإداري أو مجلس الرقابة في اي وقت بدون تعليل¹⁵⁷.

بالإضافة إلى العزل يمكن أن تنتهي مهمة ممثلي الجماعات الترابية عن طريق الاستقالة، غير أنه يجب الإسراع لتعويضهم بممثلين آخرين ضمانا للسير العادي للشركة، ولو تطلب الامر انعقاد دورة استثنائية لمجلس الجماعة المعنية¹⁵⁸.

الفقرة الثانية: مسؤولية تدبير شركات التنمية المحلية

بالنظر لما لسوء تصرف المسؤولين عن الإدارة والتسيير في شركات المساهمة من عواقب وخيمة سواء على مجموع المساهمين، أو على الشركة ذاتها أو على دائنيها والمتعاملين معها بصفة عامة، فإن المشرع لم يكتف بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، بل على قواعد خاصة بتلك المسؤولية، كما أنه جرم بعض الأفعال ذات الخطورة بالنسبة للشركة والمساهمين والأغيار على السواء¹⁵⁹.

ومن هنا، فللحديث عن قواعد المسؤولية المطبقة في إطار تدبير " ش. ت. م. " لابد (أولا) من الوقوف عن المسؤولية المدنية والجنائية لممثلي الجماعات الترابية بأجهزة الشركة، على أساس أن نتحدث بعد ذلك (ثانيا) عن المسؤولية الإدارية للشركة.

أولا: المسؤولية المدنية والجنائية لممثلي الجماعات الترابية

تختلف قواعد المسؤولية المطبقة على ممثلي الجماعات الترابية بأجهزة " ش. ت. م. " بحيث يمكن التمييز بين نوعين من المسؤولية؛ مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية.

1- المسؤولية المدنية

لا تطرح قواعد المسؤولية المدنية المضمنة في قانون شركات المساهمة إشكالا بخصوص الأشخاص الخاضعين لها بالنظر لكون المادة 352 من القانون رقم 17.95 قد

¹⁵⁷ - الفقرة الأخيرة من المادة 48 من القانون 17.95.

¹⁵⁸ - رشيد اقيرو، " شركات التنمية المحلية "، رسالة ماستر في القانون العام، بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2021/2020 ص: 47.

¹⁵⁹ - فؤاد معلال، م.س، ص: 252.

حصرتهم في أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وإن اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، أما أعضاء مجلس الرقابة فلا يتحملون أية مسؤولية عن أعمال التسيير ونتائجها¹⁶⁰.

وبالرجوع للمقتضيات القانونية الخاصة بـ " ش. ت. م." نجدها لا تنص على أي مقتضى يستثني ممثلي الجماعات الترابية من تطبيق القواعد الخاصة بالمسؤولية المضمنة في القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وفي هذا الصدد لم يتطرق المشرع المغربي لمسؤولية الجماعات الترابية عن أخطاء ممثليها في الأجهزة المسيرة¹⁶¹ لـ " ش. ت. م." وما إن كانت الجماعات الترابية تتحمل المسؤولية طبقاً لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود المغربي¹⁶² الذي يتيح الامكانية لتحمل الجماعات الترابية المسؤولية عن الأضرار التي يتسبب فيها مستخدميها وهو ما ينطبق على ممثليها. أو يتم تحميلها للممثلين المعينين في إطار المادتين 42¹⁶³ و 88 من قانون شركات المساهمة.

وعند الرجوع للممارسة العملية نجد أن المسؤولية المدنية لممثلي الجماعات الترابية ليست مسؤولية شخصية كما هو الحال بالنسبة لقانون شركات المساهمة، وإنما تقع المسؤولية المدنية على عاتق الجماعة الترابية التي يمثلونها. وهذا ما نصت عليه المادة 2 من ميثاق المساهمين لشركة " الرباط باركينغ Rabat Parking والتي جاء فيها ما يلي " اتفق الطرفان صراحة على أن المسؤولية المدنية التي تنتج عن ممارسة انتداب المتصرفين الممثلين للجماعة تقع على عاتق الجماعة التي يمثلونها ".

¹⁶⁰ - المادة 355 المكررة من القانون 17.95.

¹⁶¹ - في هذا الصدد يطرح التساؤل حول تحديد مفهوم الخطأ في التسيير المرتب للمسؤولية وما إن كان الخطأ يرتبط بمفهوم المصلحة الاجتماعية للشركة أم يرتبط بمفهوم المصلحة العامة الذي ترمي الجماعات الترابية إلى تحقيقه، إذ ترى Anénone Cartier – Bresson أن من إشكاليات المساهمة العمومية تقابل مصلحتين مصلحة الشركة والمصلحة العامة. عادل الوزاني العواد، م.س، ص: 291. كما ذهب علال فالي إلى أن مفهوم الخطأ في التسيير يطرح عدة صعوبات بالنظر لعدم تحديده من قبل المشرع ولارتباطه بالحياة الاقتصادية وليست القانونية للشركة. وقد عرفه محمد الإدريسي العلمي المشيشي بكونه كل تصرف مخالف لمصالح الشركة ولو كان صادراً عن مجرد إهمال من لدن ممثل قانوني أو فعلي للشركة. أوردهما عادل الوزاني العواد، م.س، ص: 392.

¹⁶² - ظهير الالتزامات والعقود المغربي، الصادر في 12 غشت 1913.

¹⁶³ - تنص المادة 42 على أنه " يمكن لشخص اعتباري أن يعين متصرفاً ما لم يتضمن النظام الأساسي ما يخالف ذلك. ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفاً باسمه الخاص. وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يمثله."

ويتبين من خلال هذه المقتضيات القانونية أن ممثلي الجماعات الترابية لا يخضعون لنفس قواعد المسؤولية المدنية المطبقة على المتصرفين في شركات المساهمة. فإذا كان المتصرفون يتحملون المسؤولية بصفة شخصية عن أخطائهم؛ فإن الجماعات الترابية هي من يتحمل المسؤولية المدنية عن أخطاء ممثليها في مجالس إدارة الشركة، ما عدا إذا تعلق الأمر بالأخطاء الشخصية المنفصلة عن المهام الموكلة إليهم¹⁶⁴.

وعلى العموم إذا كان من غير الممكن إثارة المسؤولية المدنية لممثلي الجماعات الترابية فماذا عن المسؤولية الجنائية؟.

ثانيا: المسؤولية الجنائية

إذا كان ممثلي الجماعات الترابية بأجهزة " ش. ت. م. " يتمتعون بحماية خاصة في مجال المسؤولية المدنية، فإن الأمر يختلف في ما يخص المسؤولية الجنائية، بحيث لا يمكن أن تحل الجماعات الترابية محل ممثليها كما هو الشأن بالنسبة للمسؤولية المدنية.

فالمسؤولون المحليون المنتخبون يتحملون المسؤولية الجنائية الناتجة عن الأخطاء أو الأفعال التي يمارسونها داخل شركات التنمية المحلية¹⁶⁵.

هذا وتؤسس المسؤولية الجنائية لممثلي الجماعات الترابية كغيرهم من أعضاء أجهزة الإدارة في شركة المساهمة، على المقتضيات الزجرية المنصوص عليها بقانون شركات المساهمة¹⁶⁶. غير أنه بالنظر إلى خصوصيات " ش. ت. م. " قد تؤسس مسؤولية ممثلي الجماعات الترابية على المقتضيات الجنائية المرتبطة بالموظف العمومي بالنظر إلى المفهوم الواسع الذي أعطاه القانون الجنائي للموظف العمومي¹⁶⁷.

¹⁶⁴ - يكون الخطأ شخصا عندما يرتكبه الموظف بسوء نية، أو يكون من قبيل الأخطاء الجسيمة التي يعاقب عليها القانون الجنائي، أو أن يكون من الجسامة بحيث لا يمكن اعتباره من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف في أداء عمله اليومي. للمزيد أكثر أنظر:

- مليكة الصروخ، " القانون الإداري - دراسة مقارنة "، بدون ذكر الطبعة، مطبعة النجاح الجديدة، السنة 1990، ص: 451.
¹⁶⁵ - Sébastien Brammeret , Op. cit. p:28.

¹⁶⁶ - من المادة 373 إلى 424 من قانون شركات المساهمة رقم 17.95.
¹⁶⁷ - ينص الفصل 224 من القانون الجنائي المغربي على ما يلي " يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفتة، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية... "
- ظهير شريف 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، ج.ر. عدد 2640 مكرر، ص: 1253.

وهكذا، يمكن إثارة المسؤولية الجنائية للممثل الجماعي بناء على الفصل 245 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه " كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أية فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغل مباشرة منصب يتولى إدارته أو الإشراف عليه، كلياً أو جزئياً أثناء ارتكابه الفعل سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم".

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية لممثلي الجماعات الترابية تختلف بحسب ما إذا كانت " ش. ت. م." تعمل بنمط التسيير التقليدي عن طريق مجلس الإدارة، ونمط التسيير الحديث بواسطة مجلس الإدارة الجماعية، هذا الأخير الذي يعتبر من المستجدات التي جاء بها القانون 20.05 المغير والمتمم للقانون 17.95 وذلك في إطار الفصل بين مهام التسيير ومهام الرقابة. وفي هذا السياق يرى بعض الفقه أن فكرة الفصل بين مهام التسيير ومهام الرقابة يعتبر أمراً محموداً؛ لأن ذلك يعمل على تحديد المسؤوليات بشكل أكثر وضوحاً¹⁶⁸.

بالإضافة إلى ذلك، سيمكن الجماعات الترابية من تخفيف المسؤولية الجنائية عن المنتخبين المحليين الذين يمثلونها بأجهزة الشركة، بشرط أن تختار نمط التسيير الحديث بمجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة¹⁶⁹. إلا أنه يمكن التصريح بمسؤولية أعضاء هذا الأخير عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة الجماعية إذا كانوا على علم بها ولم يطلعوا الجمعية العامة عليها¹⁷⁰.

ثالثاً: المسؤولية الإدارية لشركات التنمية المحلية

يتم إحداث " ش. ت. م." لتدبير المرافق العامة التابعة للجماعة الترابية المحدثة لها، طبقاً للمقتضيات القانونية الخاصة بها، بما فيها الأنظمة الأساسية وموثيق المساهمين.

¹⁶⁸ - رضى ابن خذة، " القانون الجنائي للشركات التجارية"، رسالة ماستر في القانون الخاص، تخصص القانون والمقولة، جامعة المولى اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2008-2009 ص: 115.

¹⁶⁹ - رشيد أقريرو، م.س، ص: 52.

¹⁷⁰ - المادة 355 مكررة من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

وفي هذا الصدد فكلما ثبت خلل في تسيير تلك المرافق، أو تم خرق المقتضيات القانونية المنظمة للشركة؛ فإن هذه الأخيرة تكون موضوع دعاوى قضائية أمام المحكمة الإدارية¹⁷¹.

وهكذا، نجد مجموعة من الأحكام التي أقرت مسؤولية " ش. ت. م." والحكم عليها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمرتفقين، إذ نجد أن أغلب القضايا تكون حول وضع " فح" السيارات واستخلاص غرامات مقابل سحبها، والتي اعتبرت المحكمة الإدارية بالرباط من اختصاصات الشرطة الإدارية الجماعية التي لا يمكن تفويضها للغير¹⁷²، لأن ممارسة صلاحيات الشرطة الإدارية هي من اختصاصات رئيس المجلس الجماعي، بالإضافة إلى اختصاصه في اتخاذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها¹⁷³.

وبالتالي لا يكون لموظفي " ش. ت. م." ممارسة الشرطة الإدارية من خلال عقل سيارات المرتفقين، إذ يعتبر ذلك مخالفا للقانون وللنظام العام.

وفي نفس السياق جاء في حكم آخر للمحكمة الإدارية للدار البيضاء ما يلي " وحيث إن كانت صلاحية استعمال الكماشات غير مدرجة في الفصل المتعلق بالرسوم المفروضة مقابل وقوف السيارات، ولا في الفصل المتعلق بالغرامات والعقوبات فإن من الثابت أن إدراج هذه الصلاحية تمس بحق دستوري مقدس وهو حق التنقل... وتخالف القواعد القانونية والنظام العام وبالتالي فإنها تتحمل بصفتها شخصا خاصا عهد إليه بتسيير مرف

¹⁷¹ - في هذا الصدد وجب الإشارة إلى أن الاختصاص القضائي ينعقد للقضاء الإداري، كلما تعلق الأمر بممارسة سلطات مستمدة من القانون العام.

¹⁷² - إذا كانت الجماعة والشركة، تتمسكان بحق أعوان الجماعة في اتخاذ إجراءات إدارية زجرية، متعللين في ذلك، بالنصوص القانونية التي تمنح رؤساء المجالس الجماعية الحق في اتخاذ قرارات تنظيمية، بواسطة تدابير فردية هي الإذن والأمر والمنع، فإن القضاء رأى عكس ذلك. للمزيد أكثر أنظر الأحكام التالية:

حكم عدد 4340 ملف رقم 15_7112_503 بتاريخ 2015_10_7 الذي تم تأييده بموجب القرار عدد 5247 مكرر، ملف رقم 2015_7112_705 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط.

- حكم عدد 870 ملف رقم 2018_7110_830 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 5 مارس 2019، الذي تم تأييده بموجب القرار عدد 4238 ملف رقم 2020_7206_102 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية، بتاريخ 10 دجنبر 2020.

¹⁷³ - المادتان 94 و 100 من القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14 م، س.

عام مسؤولية الضرر اللاحق بالمدعي جراء عقل سيارته وشل نشاطه لمدة معينة واستخلاص مبلغ غرامة منه مقابل إزالة الكماشة عن عجلة سيارته¹⁷⁴.

وهكذا، قد يؤدي صدور تلك الأحكام في مواجهة الشركة إلى تحملها أعباء إضافية قد تؤدي بها إلى الدخول في صعوبات مالية هي في غنا عنها، بحيث تشكل عائقاً في عدم تحقيق الغايات والأهداف المتوخاة من إحداثها.

¹⁷⁴ - حكم عدد 2063 ملف رقم 6_128_11 بتاريخ 3 نونبر 2011.

الفصل الثاني:

المنظومة الرقابية لشركات التنمية المحلية ورهان التحديث

إن التدخل التنموي للجماعات الترابية عبر " ش. ت. م. "، إنما يهدف بالأساس إلى الرفع من قدراتها الاقتصادية واستقطاب الاستثمارات التنموية لتراب الجماعة، وتهيئة الظروف والبنيات الأساسية لرفع مستوى عيش الساكنة، لاسيما وأن تدبير الحاجيات الأساسية للسكان أصبح يطرح إشكال تزايد الطلب الاجتماعي على نجاعة وجودة الخدمات التي يقدمها المرفق العمومي، وذلك تجاوزا لمعيقات التنمية المحلية (المبحث الثاني).

لذلك تعتبر " ش. ت. م. " من بين أهم الآليات التي تعمل بواسطتها الجماعات الترابية على تدبير المرافق العامة المحلية وتنمية استثماراتها وتدخلاتها الاقتصادية، فهي حسب ما يراه بعض الفقه وسيلة لتنزيل السياسات العمومية للجماعات الترابية¹⁷⁵.

ومن هنا، تكتسي حماية ومراقبة أنشطة هذه الشركات أهمية قصوى، لأن التجاوزات التي تقع في إطار هذه المقاولات تتعدى آثارها مصالح المساهمين في الشركة لتمتد إلى المصلحة العامة¹⁷⁶.

وبالموازاة مع ذلك، كان من اللازم تشديد أنظمة الرقابة المطبقة على " ش. ت. م. " سواء منها المقتبسة من القانون الخاص بحكم اتخاذ الشركة شكل شركة مساهمة، وسواء منها ما هو مأخوذ من القانون العام بالنظر لارتباط أهدافها بالمصلحة العامة. (المبحث الأول).

المبحث الأول: المنظومة الرقابية لشركات التنمية المحلية

إن الغاية المتوخاة من إحداث " ش. ت. م. " تتمثل أساسا في تحقيق التنمية المحلية والعمل على ضمان فعالية أكثر فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع على المستوى المحلي يفرض على القائمين بالشأن العام المحلي ضرورة تتبع ومواكبة عمل تلك الشركات لضمان استمراريتها في تلبية حاجات المواطنين.

¹⁷⁵ - سعيد الميري، م.س، ص: 22.

¹⁷⁶ - سعيدة شوكير، م.س، ص: 73.

وفي إطار عمليات التتبع والمواكبة تبرز طرق وآليات متعددة للرقابة المفروضة على " ش. ت. م." والتي يمكن أن نميز فيما بينها بين نوعين من الرقابة، فهناك رقابة داخلية مستمدة من قانون شركات المساهمة (المطلب الأول) ورقابة خارجية مستمدة من القانون العام، لارتباط أهداف الشركة بالمصلحة العامة، ونظرا أيضا لطبيعة المساهمين بهذا النوع من الشركات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الداخلية المستمدة من قانون شركات المساهمة

تخضع " ش. ت. م." كغيرها من شركات المساهمة لرقابة متعددة مستمدة من قانون شركات المساهمة لعل أهمها ذات الطابع التقني والمحاسبي الذي يضطلع بها مراقب الحسابات (الفقرة الأولى) كما تخضع أيضا لرقابة التسيير التي يعهد بها للأجهزة الداخلية وفي مقدمتها مجلس الرقابة وكذا المجلس الإداري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: رقابة مراقب الحسابات

بالنظر لطبيعة شركات المساهمة حيث أنها مهياة لكي يشارك فيها عدد كبير من المساهمين قد يتعذر عليهم القيام بأنفسهم بأعمال المراقبة، فإن المشرع أوجد نظاما للمراقبة يمكن من ضمان مراقبة فعالة لأعمال المسيرين ولحسابات الشركة دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة سير هذه الأخيرة، هو نظام مراقبي الحسابات¹⁷⁷.

وبما أن " ش. ت. م." هي شركات مساهمة فإنها تلتزم بتعيين مراقبي الحسابات. إذن فما هي اختصاصاتهم؟ (أولا) وما الخصوصيات التي يتميز بها مراقبي الحسابات بالنسبة ل " ش. ت. م."؟ (ثانيا).

¹⁷⁷ - فؤاد معلال، م.س، ص: 271.

أولاً: اختصاصات مراقبي الحسابات

أوجب القانون أن يعين في كل شركة مساهمة بما في ذلك " ش. ت. م. " مراقب أو عدة مراقبين للحسابات يعهد إليهم بمراقبة وتتبع حسابات الشركة¹⁷⁸ ويعين مراقبو الحسابات الأوائل بمقتضى النظام الأساسي، أو بموجب عقد منفصل يشكل جزءاً من النظام الأساسي ويوقع وفق نفس الشروط، ولا يمكن أن تتعدى مدة مهامهم في هذه الحالة سنة مالية واحدة¹⁷⁹. ويشروعون في ممارسة مهامهم فعليا ابتداء من قيد الشركة في السجل التجاري¹⁸⁰.

وفي هذا أكد المشرع على أنه لا يحق لأي كان ممارسة مهنة مراقب الحسابات ما لم يكن مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين كما تنص على ذلك المادة 160 من القانون 17.95، وأيضا المادة 3 من القانون 15.89¹⁸¹ المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين. وهكذا فقد عرفت المادة الأولى من هذا القانون الخبير المحاسبي بأنه الخبير المحاسب الذي تكون مهمته الاعتيادية مراجعة وتقدير وتنظيم محاسبات المنشآت والهيئات التي لا يرتبط معها بعقد عمل...

ومن هنا، يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات دائما باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بمهمة التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مراقبة مطابقتها محاسبتها للقواعد المعمول بها، كما يتحققون من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة

¹⁷⁸ - من حق شركة المساهمة على اختلاف أغراضها ورأسمالها ومشاريعها أن تعين العدد الكافي من مراقبي الحسابات الذي تراه ضروريا لحماية مصالحها وأموالها شريطة ألا تنزل عن الحد الأدنى المحصور في مراقبين اثنين للحسابات على الأقل في الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، وفي باقي الشركات الأخرى على مراقب واحد على الأقل. المادة 159 من القانون 17.95.

¹⁷⁹ - المادة 163 من القانون 17.95.

¹⁸⁰ - فؤاد معلال، م.س، ص: 273.

¹⁸¹ - القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)، ج.ر، عدد: 4188.

ووضعية الشركة المالية ونتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية. هذا ويتحقق مراقب الحسابات من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين¹⁸².

فالمراقبة التي يمارسها مراقب الحسابات هي في حقيقتها مراقبة موضوعية، وذلك من أنه يجب على مراقبي الحسابات التأكد من أن حسابات الشركة هي قانونية ومنتظمة وصادقة تعطي صورة صادقة حول النتيجة الخاصة بالعمليات للسنة المنفرطة، إضافة إلى الوضعية المالية وممتلكات الشركة بمناسبة انتهاء كل سنة، أي البحث عن الحقيقة الاقتصادية للشركة¹⁸³.

ويتبين من خلال هذا أن المشرع وسع من مهام مراقبي الحسابات، إذ لم تعد تقتصر على الجانب المحاسبي فقط، وإنما أصبحت تشمل جوانب قانونية أخرى. فضمان الشفافية والمصادقية داخل شركات المساهمة عامة و " ش. ت. م. " خاصة لن يتحقق فقط بالاستناد على الجانب المحاسبي في الوقت الذي نجد فيه مجالات أخرى يطالها التلاعب.

وفي الأخير، تنتج رقابة الحسابات على الشركة بتقرير يرفع إلى الجمعية العامة للمساهمين يحث فيه مراقب أو مراقبي الحسابات على ما يلي:

- إما أن يشهدوا بصحة وصدق القوائم التركيبية...؛

- وإما أن يشفعوا هذا الإشهاد بتحفظات؛

- وإما أن يرفضوا الإشهاد على الحسابات¹⁸⁴.

ومن هنا، فالتقرير الذي يقدمه مراقب الحسابات إلى الجمعية العامة يساهم في تنوير المساهمين ويطلعهم على الوضعية الحقيقية لحسابات الشركة، كما يساهم أيضا في تنوير المرتفقين عن شفافية الوضعية المالية ل " ش. ت. م. "، وفي هذا السياق أكد التقرير

¹⁸² - المادة 166 من القانون 17.95.

¹⁸³ - محمد دبالى، م.س، ص: 262.

¹⁸⁴ - المادة 175 من القانون 17.95 م، س.

الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات سنة 2011 على ضرورة نشر تقارير مراقب الحسابات في جريدة مخول لها نشر الاعلانات القانونية وعرضها للعموم بمقر الجماعة¹⁸⁵.

ثانياً: خصوصيات مراقبي الحسابات في شركات التنمية المحلية

تبرز أهمية مراقبة مراقبي الحسابات على " ش. ت. م. " في أنها تجعل مساهمي الشركة بعيدين عن مجموعة من الأخطار أو بعض التجاوزات من لدن المنتخبين المحليين الناتجة عن تسييرهم للشركة دون استحضار مفهومي الربح والخسارة¹⁸⁶، فهي تشكل آلية لاستفادة القطاع العام من آليات الرقابة المعمول بها في القطاع الخاص.

غير أن مراقبة مراقبي الحسابات على " ش. ت. م. " تفرز لنا مجموعة من الخصوصيات، وذلك لعدة اعتبارات نجد من بينها طبيعة المساهمين في هذا النوع من الشركات، بحيث يتبين قوة وسيطرة السلطات الحكومية على سير الشركة، إذ قد تحل في بعض الأحيان محل مراقب الحسابات¹⁸⁷؛ لأن الهدف الرئيسي للشركة هو إشباع الحاجات العامة أكثر من مجرد تحقيق الربح. مما قد يؤدي إلى عجز مزمن يخل بالتوازن المالي للشركة الذي عادة ما يتم تغطيته لاحقاً عبر مساهمات مالية للأشخاص المعنوية العامة¹⁸⁸.

وهكذا يجب قراءة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات بخصوص مراقبة ميزانية " ش. ت. م. " وفقاً لأهداف الشركة الرامية إلى إشباع المصلحة العامة بشكل أساسي، وذلك خلافاً لمنطق المقابلة الخاصة التي تجعل من الربح محور نشاطها، مما يضيفي خصوصية على مهام مراقب الحسابات في " ش. ت. م. " تلازماً مع خصوصية أهدافها

الفقرة الثانية: رقابة المجلس الإداري ومجلس الرقابة

إلى جانب الرقابة ذات الطابع التقني الحسابي التي يقوم بها مراقبي الحسابات تخضع " ش. ت. م. " باعتبارها شركات مساهمة لرقابة تتعلق بالتسيير والتي يمكن أن يضطلع بها

¹⁸⁵- تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2011، منشور ب ج.ر، عدد: 6116 مكرر، بتاريخ 10 يناير 2013.

¹⁸⁶- مهدي ناتي، م.س، ص: 104.

¹⁸⁷- Sébastien Brameret , Op. cit. p:155

¹⁸⁸- مهدي ناتي، م.س، ص: 103

كل من المجلس الإداري في حالة اعتماد الشركة للنمط التقليدي للإدارة (أولاً) أو مجلس الرقابة (ثانياً).

أولاً: رقابة المجلس الإداري

إن ممارسة مهمة المراقبة من قبل المجلس الإداري قد تبدو للوهلة الأولى غير مستساغة، حيث أن المهمة الرئيسية له تتجلى في مجال التسيير، لكن طبيعته الجماعية إضافة إلى لطيفته التداولية في اتخاذ القرارات هي التي تفرض فيه هذه المهمة الرقابية، لأن المتصرف الذي يمثل المساهمين سيكون أول من يطلع على المعلومات وأول من يعرف طبيعتها ومدى مصداقيتها، حيث أن القانون يكفل له الحق في الاطلاع والحق في الإعلام¹⁸⁹.

وتتمثل المهمة الرقابية للمجلس الإداري بالأساس من خلال الترخيص للقيام بمجموعة من العمليات التي تقوم بها الشركة من تفويت العقارات والتفويت الكلي أو الجزئي للمساهمات المدرجة في أصولها. كما أن هذا المجلس هو الذي يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة¹⁹⁰.

ومن جهة أخرى يتولى المجلس الإداري مهامه الرقابية عبر إحداث مجموعة من اللجان إذ أكدت المادة 76 من قانون شركات المساهمة على أنه يكلف داخل المجلس المتصرفون غير التنفيذيون¹⁹¹ خصوصاً بمهام مراقبة التسيير ومتابعة تدقيق الحسابات الداخلية والخارجية ويمكنهم أن يكونوا فيما بينهم لجنة للاستثمار وأخرى للأجور والمكافآت.

وفي هذا السياق قامت المجالس الإدارية لـ "ش. ت. م." بإحداث مجموعة من اللجان أهمها لجنة تدقيق الحسابات أو الإفتحاص وكذلك لجنة الاستثمارات¹⁹². هذا وتتولى لجنة الإفتحاص الصلاحيات التالية:

¹⁸⁹ - محمد دبالى، م.س، ص:149.

¹⁹⁰ - المادتان 69 و 70 من القانون 17.95.

¹⁹¹ - يعتبر متصرفين غير تنفيذيين المتصرفون الذين لا يمارسون مهام الرئيس أو مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب وليسوا أجراء للشركة يمارسون مهام الإدارة. أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 67 من قانون شركات المساهمة.

¹⁹² - في هذا الصدد أنظر مثلاً:

- الفقرة الثامنة من المادة 2 من ميثاق المساهمين لشركة الرباط باركينغ.

- المادة 16 من النظام الأساسي لشركة الرباط "مدينة خضراء".

- فحص الحسابات السنوية والدورية؛

- فحص تقرير التدبير؛

فحص مشروع الميزانية...

وهكذا، نجد أن هاته الهيئة تمكن المجلس الجماعي بالجماعة الترابية المعنية من ممارسة الرقابة والاطلاع على مختلف العمليات في المجال المحاسبي، إذ أن رئيس اللجنة يعين باقتراح من الجماعة، كما هو ملاحظ في ميثاق المساهمين لشركة الرباط باركينغ.

أما بالنسبة للجنة الاستثمار فتتمثل صلاحياتها في دراسة النقط التالية قبل مصادقة مجلس الإدارة عليها:

- مخطط التنمية؛

- أي مشروع جديد يجب إدراجه في مخطط التنمية؛

- التركيبات التقنية والمالية لكل مشروع...

كما تتجلى المهام الرقابية للمجالس الإدارية ل " ش. ت. م. " من خضوع كل اتفاقية يتم إبرامها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وبين أحد متصرفيها أو مديرها العام أو أحد المساهمين فيها للترخيص المسبق من طرف مجلس الإدارة¹⁹³.

ثانياً: رقابة مجلس الرقابة

تعتبر التفرقة بين وظائف الإدارة، والمراقبة الخاصة الأساسية بالنسبة لشركات المساهمة المنظمة من خلال المواد من 77 إلى 105 في إطار القانون رقم 17.95 الخاص بشركات المساهمة، والتي سماها المشرع المغربي بالشركة ذات مجلس الإدارة الجماعية وذات مجلس الرقابة، بحيث يمكن لشركة المساهمة أن تختار هذا الشكل في

¹⁹³ - أنظر المادة 22 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " الرباط مدينة خضراء ".

إدارتها¹⁹⁴، وذلك عن طريق اتخاذ قرار بإدراجه في النظام الأساسي أو بحذفه خلال مدة وجودها¹⁹⁵.

وعليه، يعد مجلس الرقابة في نظام الإدارة المزدوجة هذا آلية جديدة، تقوم إلى جانب الرقابة التقليدية التي يمارسها مراقب الحسابات، حيث يمارس هذا الجهاز رقابة صارمة، يطلع من خلالها المساهمين على نشاط مجلس الإدارة الجماعية، ويعين أعضائه أي مجلس الرقابة من بين المساهمين أو من خارجهم أو من خليط يضم المساهمين وغير المساهمين¹⁹⁶.

ومن هنا، عندما يختار مؤسسو "ش. ت. م." النمط الجديد لتسيير الشركة، فإنها تخضع لرقابة مستمدة من قواعد قانون شركات المساهمة، تمارس من طرف مجلس الرقابة، هذا الأخير الذي تنصب رقابته على تسيير الشركة، خلافا للرقابة الممارسة من لدن مراقب الحسابات التي تنصب على التحقق من صدقية وانتظام حسابات الشركة¹⁹⁷.

ومنه يتضح أنه إذا كان مراقب الحسابات لا بد منه لضمان عدم مخالفة القانون خاصة في الشق المالي، فإن وجود مجلس رقابي له أهميته في ضمان قانونية تسيير الشركة.

وهكذا، يمارس مجلس الرقابة المراقبة الدائمة على تسيير مجلس الإدارة الجماعية للشركة، وفي هذا السياق يقوم بمنح الترخيص لتفويت الشركة لعقارات بطبيعتها وكذا التفويت الكلي أو الجزئي للمساهمات المدرجة في أصولها الثابتة، كما يقوم في كل وقت من

¹⁹⁴ - تجدر الإشارة في هذا الصدد، أن أغلب شركات التنمية المحلية تعتمد النظام التقليدي في إدارتها أي نظام مجلس الإدارة، إذ لا وجود للمجلس الرقابي في أنظمتها الأساسية، فالنصوص القانونية المنظمة ل " ش. ت. م." بالقوانين التنظيمية للجماعات الترابية لم تتطرق بوضوح إلى إمكانية الاستفادة من نمط التسيير الحديث القائم على جهازي مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة. إلا أن وزارة الداخلية أكدت من خلال أحد الدلائل العلمية للتعاون اللامركزي على أن " ش. ت. م." تدار إما بواسطة المجلس الإداري أو مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة. أنظر :

- Le ministère d'intérieur, la promotion de l'intercommunalité au milieu rural et dans les petites communes urbaines au Maroc, 2012, p : 66.

¹⁹⁵ - الفقرة الثانية من المادة 77 من القانون 17.95.

¹⁹⁶ - محمد دبال، م.س، ص: 203.

¹⁹⁷ - أحمد اجعون، " شركات التنمية المحلية "، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 4، الطبعة 2008، ص: 106.

السنة بعمليات الفحص والمراقبة التي يراها ملائمة، ويمكن له الاطلاع على الوثائق التي يرى فيها فائدة لإنجاز مهمته¹⁹⁸.

وفي الأخير، يمكن القول إلى أن مدى استفادة الجماعات الترابية من آليات الحكامة الجيدة في إدارة شركات المساهمة رهين بمدى وعي المنتخبين المحليين بكيفية اشتغال هاته الآليات، إذ يلاحظ أن طموح النصوص القانونية يصطدم بضعف كفاءة المنتخبين المحليين علاوة على ضعف سياسات التكوين والتأطير في مجال التدبير المقاولاتي، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على أجهزة الشركة، وبالتالي سيحد من فعالية تدخلها وخدماتها الموجهة للمرتفقين.

ففي هذا السياق، أكد المجلس الجهوي للحسابات لطنجة في ملاحظاته حول مجلس الرقابة لشركة التنمية المحلية لتسيير المحطة الطرقية بتطوان أنه " لم يجتمع الجمع العام للمساهمين من أجل المصادقة على تجديد أعضاء مجلس الرقابة الذي انتهت مدة انتدابه بتاريخ 12 يونيو 2009 وذلك خلافا لمقتضيات المادة 87 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، ومن بين الآثار السلبية لهذه الوضعية عدم تمكن مجلس الرقابة من الاجتماع قصد ملء المنصب الشاغر في مجلس الإدارة الجماعية إثر استقالة أحد أعضائه ابتداء من فاتح شتنبر 2011¹⁹⁹".

بالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس في نفس التقرير أنه " لا يتم تبليغ محاضر اجتماعات مجلس الرقابة واجتماعات الجمع العام للمساهمين إلى الجماعة الحضرية لتطوان وإلى السلطة الوصية خلافا لمقتضيات 140 من القانون رقم 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي التي تنص على أن تبليغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى الجماعات المحلية (الجماعات الترابية حاليا) المساهمة في رأسمالها وإلى السلطة الوصية داخل أجل 15 يوما المولية لتاريخ الاجتماعات ".

¹⁹⁸ المادة 104 من القانون 17.95.

¹⁹⁹ تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2011، ج، ر عدد: 6116 مكرر، بتاريخ 10 يناير 2011، ص:

وللخروج من هذا الوضع يجب الاهتمام بالعنصر البشري للجماعات الترابية عبر تعزيز برامج التكوين الموجهة للمنتخبين المحليين بخصوص التدبير الإداري المحلي بصفة عامة والتدبير المقاولاتي بصفة خاصة، إذ يجب على الجماعات التي أحدثت " ش. ت. م." أن تقوم بتكوين ممثليها بالأجهزة المسيرة في مجال الأعمال والشركات، وذلك في إطار ما أصبح يعرف بالجماعة المقاولَة.

فتكوين المستشار الجماعي حسب ما يراه الأستاذ أحمد أجعون عنصر لا محيد عنه في كل استراتيجية حقيقية للمركزية باعتباره يكفل له الرفع من كفاءته وتلقيه المعرفة الضرورية لكل تنمية محلية عبر التكوين الناجع واستكمال التكوين باستمرار²⁰⁰.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية المستمدة من القانون العام

باعتبار أن رأسمال " ش. ت. م." يكون في غالبته مملوكا من طرف أشخاص اعتبارية عامة، فإنه كان لزاما أن تخضع هذه الشركات إلى رقابة عمومية من طرف هيئات ذات طبيعة إدارية تتمثل في الجماعات الترابية والسلطات المركزية (الفقرة الأولى) ثم تخضع كذلك إلى رقابة ذات طبيعة قضائية تتجلى في المحاكم المالية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الرقابة ذات الطبيعة الإدارية

تمارس الرقابة الإدارية²⁰¹ على " ش. ت. م." من قبل أشخاص اعتبارية عامة، باعتبار المرفق المدار بواسطة هاته الشركات هو مرفق عام.

وفي هذا الصدد سنميز بين رقابة²⁰² الجماعات الترابية المساهمة في رأسمال الشركة (أولا) وبين رقابة السلطات المركزية المتمثلة في كل من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية (ثانيا).

²⁰⁰ - أحمد أجعون، " تكوين المنتخب الجماعي والميثاق الجماعي الجديد "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 44، السنة 2003، ص: 130.

²⁰¹ - تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن مفهوم الرقابة الإدارية أوسع وأشمل من مفهوم المراقبة الإدارية، لأن هذا الأخير يقتصر على مراقبة الشرعية فقط، أما الرقابة الإدارية فتتجاوز ذلك إلى الأمور التديبيرية والتقنية وتقييمها. أنظر :

- قداري جواد، " المراقبة الإدارية على الجماعات الترابية "، مجلة قانونك الإلكترونية، العدد 5 يناير 2021، ص: 60.

²⁰² - يكشف المفهوم العلمي للرقابة بجلاء اختلاف التعاريف والمفاهيم المسندة لهذا المصطلح وتنوع الأبعاد المتحركة فيه، بحيث نجد من يجعل من الرقابة أداة للتخويف والتهديد وهو ما يعكسه تعريف بعض الفقهاء للرقابة بأنها " استخدام السلطة والسطوة أو القوة والنفوذ لإجبار الأفراد على تنفيذ الأوامر والتعليمات، ومحاسبتهم وتوقيع العقاب عليهم في حالة خطئهم أو إهمالهم". وهناك جانب

أولاً: رقابة الجماعات الترابية

بالرجوع للقوانين التنظيمية للجماعات الترابية نجد أنها تضمن حق المجالس الجماعية في مراقبة " ش. ت. م. "، بحيث تمارس رقابة مزدوجة، فهي لا تقتصر على مجرد الآليات الرقابية التي يتيحها قانون شركات المساهمة للمساهمين في الشركة، وإنما بالنظر إلى ارتباط الغرض الاجتماعي للشركة بالمصلحة العامة، فقد أوجد المشرع أنماطاً جديدة للرقابة مستمدة من القانون العام.

وفي هذا السياق، تمارس الجماعات الترابية نوعين من الرقابة؛ رقابة قبلية، ورقابة بعدية تتمظهر الرقابة الأولى في التأكد من اندراج نشاط المرفق المعني من الاختصاصات المخولة للشركة، إذ تنص المادة 130 من القانون التنظيمي للجماعات أنه " يمكن للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية إحداث شركات في شكل شركات مساهمة تسمى " شركات التنمية المحلية "، وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاص الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية أو تدبير مرفق عمومي تابع للجماعة... "

وهكذا، يتبين أنه لا بد للجماعات الترابية المعنية أن تطلع على طبيعة المرفق ونشاطه مع مراعاة تطابقه مع الاختصاصات الممنوحة لها، من خلال تداول مجلس الجماعة لإحداث " ش. ت. م. " أو المساهمة في رأسمالها²⁰³. وتكون بذلك هذه الرقابة رقابة قبلية تمارس قبل إحداث الشركة.

كما تمارس الجماعات الترابية المساهمة رقابة بعدية تتمثل في إلزام الشركة بتبليغ محاضر اجتماعات أجهزتها المسيرة إلى الجماعات الترابية المساهمة في رأسمالها داخل

من الفقه يتناول مفهوم الرقابة من زاوية العلاقات الإنسانية، لذلك عرفها بأنها " قدرة فرد أو مجموعة من الأفراد في التأثير على سلوك فرد آخر أو مجموعة أخرى من الأفراد أو تنظيم معين بحيث يحقق هذا التأثير النتائج المرجوة ". أما الاتجاه الثالث فيستند في تحديده لمفهوم الرقابة على الجانب الوظيفي أو الإجرائي، لذلك عرفها بأنها " الوسيلة التي من خلالها يتم التأكد من أن التنفيذ مطابق للخطة الموضوعة، أم هناك انحرافات يجب العمل على تصحيحها في أقصر وقت ممكن، فالغرض الأساسي من عملية الرقابة ليس في اكتشاف العيوب والمخالفات في حد ذاتها، لكن المهم هو رسم الطريق للإصلاح والتوجيه عن طريق تحديد المسؤولية وبيان كيفية تصحيح الأخطاء ". للمزيد أنظر :

- نجيب جيري، " اللامركزية الترابية بالمغرب ونظم الرقابة على المالية المحلية "، بدون ذكر الطبعة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، السنة 2018، ص: 17.

²⁰³ - المادة 92 من القانون التنظيمي للجماعات 113.14.

15 يوم الموالية لتاريخ الاجتماعات، ويحاط المجلس المعني علما بكل القرارات المتخذة في الشركة عبر تقارير دورية يقدمها ممثل الجماعة بأجهزة الشركة²⁰⁴، الأمر الذي يشكل ضمانة قانونية بالنسبة للهيئات اللامركزية المساهمة، لتفادي مخاطر عدم التحكم في تسيير هذا الصنف من الشركات ذات الطبيعة القانونية المركبة²⁰⁵. وبالتالي ضبط تسيير "ش. ت. م." ومراقبة أهدافها والتحكم في قراراتها وتوجهاتها²⁰⁶.

وهكذا تساهم تلك التقارير في تحقيق الشفافية بين الشركة والجماعات الترابية المساهمة، حيث تمكن من الوقوف عن الاختلالات التي تظهرها الوثائق المحالة إليها، كما تضمن تتبع أنشطة "ش. ت. م."

إلا أنه، بالرجوع للواقع العملي نجد أنه لا يتم تبليغ محاضر اجتماعات مجلس الرقابة واجتماعات الجمع العام للمساهمين إلى الجماعة الترابية المعنية، وذلك خلافا لمقتضيات القانونية، وهذا ما لاحظته المجلس الجهوي للحسابات بطنجة في تقريره حول تسيير المحطة الطرقية بتطوان²⁰⁷.

وفي نفس السياق، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات في تقريره الأخير لسنة 2023، أن ممثلو الجماعات الترابية داخل الهيئات التداولية بالشركات، لا يوظفون على النحو المطلوب بالمهام المنوطة بهم في ما يخص تتبع إنجازات "ش. ت. م."، حيث لا يقوم هؤلاء الممثلون لدى الشركة بإعداد تقارير دورية من أجل تقديمها لمجلس الجماعة الترابية المعنية وتمكينه من تتبع إنجاز المشاريع المبرمجة. كما لم يطالب الممثلون بتقييم أداء الشركات من خلال فحص العمليات المنجزة والنتائج المحققة، من أجل تقدير الصعوبات والمشاكل المطروحة واقتراح الحلول المناسبة. وبالتالي فالجماعات الترابية لا تقوم بعمليات المراقبة والتحقق التي تراها مناسبة، ويعزى هذا الأمر، من ناحية إلى نقص الكفاءات

²⁰⁴ - المادة 131 من القانون التنظيمي للجماعات 113.14.

²⁰⁵ - عبد الله كواعر، م، س، ص: 383.

²⁰⁶ - أحمد أجعون، "شركات التنمية آلية لإشراك القطاع الخاص في تدبير المرافق العمومية المحلية"، م.س، ص: 61.

²⁰⁷ - تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2011، م.س، ص: 737.

المؤهلة لدى الجماعات الترابية مع عدم اللجوء إلى تعيين متصرفين مستقلين أكفاء. ومن ناحية أخرى، إلى وجود تمثيلية الجماعات الترابية دون التوفر على سلطة اتخاذ القرار²⁰⁸.

ثانياً: مراقبة السلطات المركزية

يمكن أن نميز في إطار هذه المراقبة بين تلك التي تمارسها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية (1) وبين تلك التي تمارسها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية (2).

1- مراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مراقبة إدارية على عمل " ش. ت. م. "، من خلال ممارستها لحق التأشير القبلي على مقرر مجلس الجماعة الذي يهدف لإحداث " ش. ت. م. "، أو حلها أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها، تحت طائلة البطلان طبقاً لمقتضيات المادة 131 من القانون التنظيمي للجماعات²⁰⁹.

كما أن الفصل 145 من الدستور يؤكد على أن الولاية والعمال يمارسون المراقبة الإدارية التي من خلالها تتم مراقبة شرعية القرارات والمقررات. وفي هذا الصدد، نجد أن القانون التنظيمي للجماعات أولى اهتماماً خاصاً للرقابة الإدارية، كونها تشكل تحصيناً لعمل المجلس الجماعي في إطار " ش. ت. م. " من أي انحراف في مجال التدبير الإداري والمالي²¹⁰.

وتمتد الرقابة على الجماعات الترابية عامة و" ش. ت. م. " خاصة في هذا المجال بشكل تتجاوز رقابة الشرعية والمشروعية إلى الرقابة على الملائمة، وهذا ما يلاحظ من خلال قراءة المرسوم بمثابة الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري²¹¹، بحيث يسهر الولاية والعمال بصفتهم ممثلي السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، كل في دائرة اختصاصه على اتخاذ

²⁰⁸ - تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم 2022-2023، م.س.

²⁰⁹ - إذا كانت التأشير لا تعني ظاهرياً الموافقة أو المصادقة، فإنها في الواقع لا تختلف عنهما من حيث الآثار التي تولدها، فقط تعتبر أقل استفزازاً من المصادقة على نفسية المنتخب المحلي. للمزيد أكثر أنظر:

- محمد يعقوبي، " المراقبة الجديدة على أعمال الجماعات الترابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 144-145، السنة 2019، ص: 106.

²¹⁰ - فاطمة العبيد، " شركات التنمية المحلية - تدبير موقف السيارات نموذجاً "، رسالة ماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2021-2022، ص: 68.

²¹¹ - مرسوم رقم 2.17.618 بمثابة الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري، الصادر في 27 ديسمبر 2018، ج.ر، عدد: 6738.

جميع التدابير المناسبة واللازمة لضمان مواكبة المصالح اللامركزية للدولة و الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها في إنجاز برامجها ومشاريعها التنموية²¹². بالإضافة إلى السهر على تفعيل آليات الشراكة والتعاون، وتحقيق الفعالية والنجاعة في تنفيذ البرامج والمشاريع العمومية وتجانسها وتكاملها على مستوى الجهة، وتحقيق التعاضد في وسائل تنفيذها²¹³.

وفي هذا الصدد، توصي المجالس الجهوية للحسابات ووزارة الداخلية ب " تعزيز المواكبة والمراقبة الإدارية من خلال ربط تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بما يخدم الانسجام والالتقائية والتكامل بين شركات التنمية المحلية المحدثة على صعيد الجهة²¹⁴."

وهكذا، تكتسي رقابة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طابعا قريبا عبر اشتراط ضرورة التأشير القبلي على مقررات إحداث " ش. ت. م."، وكذا مشاريع قرارات أجهزة الشركة وذلك على خلاف المشرع الفرنسي، حيث كان لإلغاء الوصاية القبلية آثار مهمة على النظام الرقابي الذي تخضع له شركات الاقتصاد المختلط المحلية²¹⁵.

فالملاحظ بهذا الخصوص، أن تكريس التأشير المسبق على مقررات المجالس الجماعية، بما فيها مقررات إحداث " ش. ت. م." يتنافى ومضمون التدبير الحر للجماعات الترابية، والرهانات المتوخاة منه²¹⁶.

كما أنه، تجدر الإشارة إلى أن الدور الرقابي لوزارة الداخلية لا يقف عند مجال المراقبة الإدارية القبلية على " ش. ت. م."، بل تمارس كذلك رقابة بعدية من خلال جهاز المفتشية العامة للإدارة الترابية²¹⁷، التي يشمل مجال تدخلها جميع المصالح التابعة لوزارة الداخلية والجماعات الترابية وهيئاتها، بحيث تقوم بمراقبة التسيير الإداري والتقني والمحاسبي لتلك

²¹² - المادة 27 من نفس المرسوم.

²¹³ - المادة 7 من نفس المرسوم.

²¹⁴ - تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم 2022-2023 م.س.

²¹⁵ - Claude Devés , « de la société d'économie mixte locale à la société publiques locale , similitudes ou grand écart ? » colloque les sociétés publiques locales , RFDA, DALLOZ, N : 6 Novembre – Décembre 2012 , p : 90

²¹⁶ - عبد الرفيق زنون، " مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية بالمغرب بين التأصيل الدستوري والحماية القضائية، مجلة القانون الدستوري، العدد الثاني، فبراير 2019، المركز العربي، ألمانيا، ص: 41.

²¹⁷ - مرسوم رقم 2.94.100 في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العاملين للإدارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية، صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، ج، ر، عدد: 4264. كما تم تعديله وتنظيمه بمرسوم رقم 2.11.287 في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية، صادر في 28 رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011)، ج.ر، عدد: 3328.

المصالح، وفي هذا الصدد، لا يوجد مانع من مراقبتها ل " ش. ت. م. " المحدثه من قبل الجماعات الترابية.

2- مراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية

لقد مرت المراقبة المالية بمحطات تاريخية جد هامة، منذ صدور الظهير رقم 1.59.271 الصادر في 14 أبريل 1960²¹⁸ في شأن تنظيم مراقبة الدولة المالية على الشركات ذات الامتياز والشركات والمنظمات المنتفعة بالمساعدة المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات المحلية (الجماعات الترابية حاليا) وكذلك المكاتب والمؤسسات العمومية، إلى حين صدور القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة²¹⁹.

وقد حدد المشرع طبيعة المراقبة التي تخضع لها الشركات العامة بما فيها " ش. ت. م. " لعدة معايير من بينها؛ نسبة المساهمة في رأس المال، وطبيعة المساهمة العمومية هل هي مباشرة أو غير مباشرة.

وهكذا، إذا تعلق الأمر ب " ش. ت. م. " باعتبارها شركة دولة تملك فيها الدولة أو جماعة محلية (جماعة ترابية حاليا) مساهمة مباشرة فهي تخضع لمراقبة مواكبة يقوم بها الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة،²²⁰ (أ) أما إذا تعلق الأمر ب " ش. ت. م. " باعتبارها شركة تابعة عامة تملك فيها هيئات عامة أكثر من نصف رأسمالها أو لا تملك فيها الدولة أو جماعة ترابية مساهمة مباشرة لمراقبة بمقتضى اتفاقية يقوم بها مندوب الحكومة (ب).

²¹⁸ - ظهير شريف رقم 1.59.271 في شأن تنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والمنظمات المنتفعة بالمساعدة المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات العمومية، صادر بتاريخ 25 شوال 1379، موافق ل 22 أبريل 1960، ج.ر، عدد 2478، ص: 1350.

²¹⁹ - نظرا للتطورات الحاصلة في تدبير المنشآت العامة، فقد تبين أن المقتضيات المضمنة بالظهير الشريف الصادر في 14 أبريل 1960 كما تم تغييره، قد أصبحت متجاوزة، في ظل انطلاق مسار إصلاح المنظومة القانونية المؤطرة لتدبير المالية العمومية واعتماد التدبير المرتكز على النتائج بدل التدبير المرتكز على الوسائل، وهو ما فرض الانتقال من مراقبة قبلية تعتمد على التحقق من المشروعية إلى مراقبة بعدية تركز على النتائج وتحقيق الأهداف. وفي هذا السياق صدر القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 11 نوفمبر 2003، ج، ر، عدد 5170. كما تم تغييره وتنميمة بالقانون 21.10 بتاريخ 17 غشت 2011، ج.ر عدد 5982.

- بلحسن فؤاد، " تدبير الاعتمادات المرتكز على النتائج بالمغرب"، الطبعة الثانية، المطبعة الأورو متوسطية للمغرب بفاس، السنة 2014. أورده عادل الوزاني العواد، م.س، ص: 236.

²²⁰ - المادة 4 من القانون 69.00.

أ- المراقبة المواقبة

نظم المشرع كفاءات ممارسة المراقبة المواقبة، من خلال الباب الرابع من القانون 69.00، الذي حدد أجهزة المراقبة كما حدد التزامات الشركات الخاضعة للمراقبة، حيث يظهر من خلال هذه المقتضيات السلط المخولة للوزير المكلف بالمالية وكذا مراقب الدولة في إدارة الشركة. إذ يمارس الوزير رقابته على بعض مقررات مجلس الإدارة أو المجلس التداولي والتي لا تصبح نهائية إلا بعد موافقته عليها ويتعلق الأمر بالميزانيات والبيانات التوقعية متعددة السنوات وتخصيص النتائج. غير أن ميزانيات المؤسسات العامة التي لا تتلقى إعانات مالية من الدولة تصبح نهائية بمجرد الموافقة عليها بإجماع أعضاء مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي²²¹.

كما يمارس مراقب الدولة عدد من الاختصاصات في المراقبة المواقبة، ويتعلق الأمر بالاختصاصات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 6 و 7 من المادة 9²²². ويرفع مراقب الدولة في هذا الشأن تقريراً معللاً لمجلس الإدارة أو الجهاز التداولي قصد اتخاذ التدابير اللازمة لتقويم الوضعية.

من جهة أخرى، ألزم المشرع الهيئات الخاضعة للمراقبة المواقبة بإحداث لجنة التدقيق تتألف بالإضافة إلى مراقب الدولة من عضوين إلى أربعة أعضاء يعينهم مجلس الإدارة أو المجلس التداولي من بين الأعضاء غير المسيرين أو من ينوب عليهم شخصياً لهذا الغرض وتناط بلجنة التدقيق مهمة الأمر بعمليات التدقيق الداخلي والخارجي وأعمال التقييم التي تراها ضرورية وإنجازها على نفقة الهيئة. وتوجه بذلك مباشرة إلى مدير الهيئة تقريراً يتضمن نتائج تداخلاتها وكذا التوصيات التي تراها مفيدة لتحسين التسيير والتحكم في

²²¹ - المادة 11 من القانون 69.00.

²²² - يتعلق الأمر بالاختصاصات التالية:

- الحضور بصفة استشارية في جلسات مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي وكذا اجتماعات مختلف اللجان المحدثة تطبيقاً لأحكام النصوص القانونية أو النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالهيئة الخاضعة للمراقبة؛
- حق الاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق...؛
- الحصول تحت إشراف وزير المكلف بالمالية على جميع المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته...

المخاطر الاقتصادية والمالية للهيئة ويعرض التقرير المذكور على مجلس الإدارة أو الجهاز
التداولي²²³.

ب - المراقبة بمقتضى اتفاقية

نصت المادة 15 من القانون رقم 69.00 على أنه يمكن أن تخضع للمراقبة بمقتضى
اتفاقية:

- الشركات التابعة العامة التي تملك فيها مباشرة الدولة أو جماعة محلية أغلبية رأس المال
من خلال اتفاقية مراقبة مبرمة مع الدولة ومعهود بمتابعتها إلى مندوب للحكومة يعين لدى
الشركة التابعة العامة؛

- الشركات التابعة العامة غير المشار إليها في البند أعلاه وشركات الدولة التي لا تملك فيها
الدولة أو جماعة محلية مساهمة مباشرة من خلال اتفاقية مراقبة مبرمة مع المقاوله الأم
ومعهود بمتابعتها إلى مندوب الحكومة المعين لدى الشركة التابعة العامة أو شركة الدولة.

وعلى هذا الأساس، فإذا تعلق الأمر ب " ش. ت. م." باعتبارها شركة تابعة عامة فهي
تخضع لمراقبة بمقتضى اتفاقية يقوم بها مندوب الحكومة، حيث يمارس هذا الأخير
الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 6 من المادة 9 من نفس القانون.
وهي الاختصاصات التي يمارسها مراقب الدولة في المراقبة المالية المواكبة والتي أشرنا
إليها سابقا ماعدا الاختصاص المنصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة التاسعة
والمتعلق بإبداء الرأي في كل عملية تتعلق بتسيير الشركة أثناء مزاولة مهامه. ويعد مندوب
الحكومة تقريرا سنويا عن حالة تنفيذ الاتفاقية المشار إليها في المادة 15 يوجهه إلى الوزير
المكلف بالمالية ويعرض على مجلس الإدارة أو المجلس التداولي.

وفي الأخير، فرغم أهمية مراقبة وزارة المالية من الناحية القانونية والنظرية على
" ش. ت. م."، فإن واقع الحال يبين عن وجود مجموعة من الصعوبات والعوائق. بحيث
لاحظت المجالس الجهوية للحسابات أن الأنظمة الأساسية لهذه الشركات لم تقم بتعيين
مراقب الدولة. كما لم تحدد نوعية المراقبة المالية المعتمدة من بين المراقبات المنصوص

²²³ - المادة 14 من القانون 69.00.

عليها في القانون 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى. وفي هذا السياق، توصي المجالس الجهوية للحسابات بضرورة إخضاع شركات التنمية المحلية إلى المراقبة المالية للدولة وتحديد وضبط مكوناتها وأجهزتها²²⁴.

الفقرة الثانية: الرقابة القضائية (المجالس الجهوية للحسابات)

تعتبر المؤسسة القضائية من الدعامات الأساسية لتحسين أعمال الشركة على المستوى المحلي، ذلك أن نجاح أي سياسة تروم إصلاح الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، لا يمكن أن تتحقق دون ضمانات حقيقية تتجسد في قضاء مجتهد ومسائر للتطورات المتسارعة وقادر على رفع التحديات التي تقف في طريق تحقيق التنمية الشاملة²²⁵.

وفي هذا السياق، قام المشرع المغربي بدسترة الرقابة العليا على المال العام في الدستور المراجع لسنة 1996، ليؤكد ذلك في الدستور الأخير لسنة 2011، حيث نص الفصل 149 من الباب العاشر على أنه " تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وتعاقب عند الاقتضاء عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة ".

وباعتبار " ش. ت. م. " تدرج حسب القانون المنظم للمحاكم المالية²²⁶ ضمن الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات الترابية أو المجموعات أو الهيئات على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار، فهي تخضع لرقابة المجلس الجهوي للحسابات، وهي رقابة إما ذات طبيعة قضائية أو إدارية.

فبالنسبة للرقابة القضائية للمجلس الجهوي للحسابات على الشركة فتنجلي في التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وذلك بالنسبة لكل موظف أو مسؤول أو مستخدم يعمل ب " ش. ت. م. " ووفقا للإجراءات المعمول بها في هذا الصدد²²⁷. وتجدر الإشارة في هذا

²²⁴ - تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم 2022-2023 م.س.

²²⁵ - سعيدة شوكير، م.س، ص: 80.

²²⁶ - القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002 ج.ر عدد 5030 ص: 2294.

²²⁷ - المواد 136 إلى 141 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

الصدد أن المجلس الجهوي للحسابات لا يمارس اختصاص التدقيق والبت في حسابات " ش. ت. م. " لأن المشرع اشترط أن يتعلق الأمر بمقاولات تملك رأسمالها كلياً جماعات ترابية ومجموعاتها²²⁸، وهو الأمر غير المحقق بـ " ش. ت. م. " لأن الجماعات الترابية ومجموعاتها لا يمكنها أن تحتكر كل رأسمال الشركة، بالنظر لاشتراط المشرع وجود شراكة مؤسسية مع شخص معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام. وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي منح للمجالس الجهوي للحسابات اختصاص التدقيق في حسابات شركات الاقتصاد المختلط المحلية²²⁹.

أما فيما يتعلق بالرقابة الإدارية للمجلس على الشركة فتتجلى في مراقبة التسيير، بحيث يراقب تسيير " ش. ت. م. " وتقويمها من حيث مناهج وطرق التدبير المعتمدة، والإدلاء عند الاقتضاء باقتراحات وحلول كفيلة بتحسين طرق تدبيرها والزيادة في فعاليتها ومردوديتها.

كما تشمل مراقبة التسيير جميع أوجه التسيير، إذ يقيم المجلس لهذا الغرض مدى تحقيق الأهداف والنتائج المحققة وكذلك تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة. ويتأكد المجلس من أن الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الأجهزة الخاضعة لرقابته، تضمن التسيير الأمثل لمواردها واستخداماتها وحماية ممتلكاتها وتسجيل كافة العمليات المنجزة²³⁰.

وهو ما يبرز أن هذه المراقبة تنصب على تقييم جودة التسيير بحيث تتلاءم مع تحول المقولة العمومية من مسير للمرافق العامة إلى مقدم لأنشطة تجارية في سوق تنافسية²³¹.

²²⁸ - المادة 126 من نفس القانون.

²²⁹ - L'article 87 Alinéa 3 de loi N° 82.213 du 2 mars 1982 relative aux droits et libertés des communes des départements et des régions , JORF, du 03/03/1982, p : 745 .

²³⁰ - المادة 75 من القانون 62.99 .

²³¹ - Poyet Michail, le contrôle de l'entreprise publique essai sur le cas français, Thèse pour l'obtention de doctorat de droit public, sous la direction de Caporal Stéphane, Université Jean Monnet Saint-Etienne, 2001. ص. 250. م، س، ع. أورده، عادل الوزاني العواد، م، س، ع. ص. 250.

وفي هذا الإطار، فقد أنجزت المجالس الجهوية للحسابات خلال 2022-2023 ما مجموعه 207 مهمة موزعة حسب طبيعة الأجهزة المعنية بالرقابة، على النحو الموالي:

عدد المهمات الرقابية	طبيعة الجهاز
7	الجهات
17	العملات والأقاليم
153	الجماعات
18	عقود التدبير المفوض
6	شركات التنمية المحلية
4	مؤسسات عمومية محلية
2	مهام تتبع التوصيات
207	المجموع

المصدر: تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى برسم 2022-2023، م.س.

وهكذا، يتضح من خلال الجدول أعلاه أن المجالس الجهوية للحسابات أنجزت خلال 2022-2023، ست مهمات رقابية همت شركات التنمية المحلية، ويتعلق الأمر بالشركات التالية²³².

- شركة " الدار البيضاء للتهيئة"، وقد همت المهمة الرقابية الجوانب المرتبطة بالإطار العام المتعلق بالاستراتيجية، الاتفاقيات وحكامة المشاريع، وبالتسيير المالي للمشاريع؛
- شركة " الدار البيضاء للتنشيط والتظاهرات"، حيث هدفت المهمة الرقابية ذات الصلة إلى تقييم برامج التسويق الترابي وخلق علامة ترابية لمدينة الدار البيضاء؛
- شركة " الدار البيضاء للإسكان والتجهيز"، حيث همت المهمة الرقابية تقييم تدبير عينة من المشاريع المتعلقة بإعادة إيواء دور الصفيح؛

²³² - تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم 2022-2023، م.س، ص: 11254.

- شركة " الدار البيضاء بيئة"، وقد انصبت المهمة الرقابية تقييم خدمتي تدبير مواقف السيارات ومراقبة التدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية الموكلتين للشركة من خلال تناول ثلاثة محاور، وهي : علاقة جماعة الدار البيضاء بشركة التنمية، وتدبير مواقف السيارات المتواجدة على الطريق والمواقف المغلقة، وتقييم أنشطة المراقبة والتحسيس التي تقوم بها وحدة المراقبة والتتبع؛

- شركة التنمية المحلية لإنجاز وتهيئة المسالك وتدبير النقل المدرسي بالوسط القروي بإقليم تازة، حيث تمحورت الهمة الرقابية حول إحداث شركة التنمية ونظام حكومتها، ونظام التدبير والشراكة وتعبئة الموارد؛

- شركة المجال الصناعي عين جوهرة، إذ انصبت المهمة الرقابية حول تقييم الإطار الاستراتيجي والحكامة، والوضعية المالية للشركة، وحكامة مشاريع تنمية المجال الصناعي. وعلى العموم، تكتسي رقابة المجالس الجهوية للحسابات على " ش. ت. م." أهمية بالغة لأنها رقابة لاحقة تنسجم مع التطور الذي يعرفه التنظيم اللامركزي في إطار اعتماد الجهوية المتقدمة.

المبحث الثاني: دور شركات التنمية المحلية في تنمية وتحديث المرافق العامة الترابية

تعتبر " ش. ت. م." من أهم الآليات التي تعتمد عليها الجماعات الترابية في تنمية استثماراتها وتدخلاتها الاقتصادية، من خلال إشراك الرساميل الخاصة في التنمية الترابية بحيث إن إحداثها يمكن الجماعات الترابية من استغلال الفرص التنموية والحيلولة دون استنزاف الميزانية الجماعية، مع تدعيم مواردها المالية والتوجه نحو عصرنه التدبير العمومي المحلي، وذلك في إطار ما يعرف بحكامة التدبير العمومي الترابي (المطلب الأول). إلا أنه ورغم كل ذلك، فإن واقع تفعيل آلية " ش. ت. م." تواجه مجموعة من العراقيل والمعوقات التي تحول دون تحقيق الرهانات المتوخاة من هذه الآلية. ولهذا يستلزم نجاحها اعتماد عدة مقومات ذاتية وموضوعية، لتحقيق شراكة ناجحة بين القطاعين العام والخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأهيل المرافق العامة الترابية

لقد أضحى الجماعات الترابية مطالبة بتحقيق التنمية وتدعيم الاقتصاد الترابي لمواجهة الإكراهات التي تقف في طريقها. وفي هذا الصدد تعد " ش. ت. م." من أحدث الآليات المؤسساتية التي تتيح للجماعات الترابية المساهمة في خلق الثروة وتنشيط الاقتصاد، فضلا عن تدعيم مواردها المالية (الفقرة الأولى). كما تتيح " ش. ت. م." الاستفادة من قدرة القطاع الخاص على الاستثمار واعتماد الآليات الحديثة للتدبير، وهو ما يفقده عادة القطاع العام بشقيه المحلي والوطني²³³، وذلك في سياق حكمة التدبير العمومي الترابي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تدعيم الموارد المالية للجماعات الترابية

إن نجاح اللامركزية لا يتوقف فقط على حجم الاختصاصات الممنوحة للجماعات الترابية، بل يتوقف على نطاق الوسائل المادية المرصودة لها على اعتبار الموارد المالية والتقنية والبشرية تعد ركيزة أساسية لنجاح مسلسل اللامركزية إذ يشكل الجانب المالي أحد أسس الإدارة الترابية لاقتترانه بالأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي توفر الجماعات الترابية على موارد ذاتية مهمة يشكل دعامة أساسية لتحقيق التنمية الترابية والرفع من تنافسيتها²³⁴، غير أن الجماعات الترابية لا زالت تعاني من ضعف في مواردها المالية، نظرا للمعيقات والثغرات التي تعترى منظومتها الجبائية بالإضافة إلى الحدود القانونية والموضوعية التي تقلص من إمكانية لجوئها إلى المصادر الخارجية للتمويل.

وللتخفيف من حدة هذا الوضع تعد " ش. ت. م." إطارا اقتصاديا مهما، تساهم في إنجاز المشاريع الاقتصادية التي تتطلب غلفا ماليا ضخما يصعب على الجماعة الواحدة توفيره فهي تمكن من إشراك الرساميل الخاصة في التنمية المحلية والجهوية، والأكثر من ذلك تعد وسيلة نوعية ترتقي بالجماعات الترابية من وحدات إدارية إلى أحد المساهمين المباشرين في خلق الثروة وتنشيط الاقتصاد وتوفير الموارد المالية²³⁵. كما أن " ش. ت. م." تتوفر

²³³ - عبد اللطيف بروحو، " المرافق العمومية المحلية بين التدبير المفوض وشركات التنمية المحلية "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 104، ماي، يونيو 2012، ص: 81.

²³⁴ - محمد حيمود، "مالية الجماعات الترابية"، بدون ذكر الطبعة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، السنة 2017، ص: 43.

²³⁵ - علي كامل، م.س، ص: 69.

على قدرات مالية مهمة تمكنها من تعبئة الموارد المالية الضرورية لمواجهة الاستثمارات التي يتطلبها تسيير المرافق، وذلك عن طريق امكانية لجوئها إلى السوق المالية واستغلال المنافسة الدائرة بين مؤسسات الإقراض من أجل الحصول على قروض بأقل فائدة ممكنة. ومن هنا، فمساهمة الجماعات المحلية (الجماعات الترابية حاليا) في " ش. ت. م. " يقدم علاجاً ملائماً لمشاكل التمويل ويعوض الخصائص في الوسائل المادية والبشرية²³⁶.

وفي هذا الصدد، جاء في إحدى الدوريات الصادرة عن وزير الداخلية حول إعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2024 " أن الرفع من الموارد الذاتية للجماعات الترابية من أهم الرهانات التي ينبغي كسبها في إطار مسلسل الجهوية المتقدمة الذي انخرطت فيه بلادنا. وعليه يتعين على الجماعات الترابية الانخراط في مجموعة من الأوراش التي تهم تعزيز هذه الموارد، ومن بينها إحداث شركات للتنمية المحلية قصد مواكبتها لتنمية وتدبير مواردها الذاتية. ومن شأن إحداث مثل هذه الشركات العمل على اعتماد أساليب التدبير الحديثة في ميدان جبايات الجماعات الترابية ولاسيما بالنسبة للعمليات المتعلقة بإحصاء الوعاء الجبائي وتحصيل المداخل المتأتية من مختلف الرسوم والأتاوى والحقوق المستحقة لفائدتها²³⁷. "

وهكذا، فإحداث " ش. ت. م. " أو المساهمة في رأسمالها يشكل مصدر مالي مهم لم يتحقق من خلال الأنماط أو الأساليب التدييرية الأخرى، لأن الهدف الأساسي من " ش. ت. م. " هو تحقيق الربح. وبالتالي فالجماعات الترابية المساهمة تعتبر المستفيد الأول، خاصة وأن المشرع قد اشترط نسبة مساهمة لا تقل عن الثلث في رأسمال هاته الشركات²³⁸.

كل هذا من شأنه أن يؤهل مدننا للتوفر على مرافق في مستوى تلك التي تتوفر عليها المدن العالمية، مع ما يعنيه ذلك من تقوية منافستها في جلب الاستثمارات والسياح وتحسين

²³⁶ - سعيدة شوكير، م.س، ص: 98.

²³⁷ - وزارة الداخلية، مديرية الجماعات الترابية، دورية صادرة عن وزير الداخلية، حول إعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2024، بتاريخ 23 أكتوبر 2023.

²³⁸ - للإشارة أن تدخلات هذه الشركات في بعض المجالات لا يكلفها مصاريف معينة، ونخص بالذكر هنا بعض " ش. ت. م. " التي تعمل في مجال وقوف العربات، إذ تكتفي فقط بتحديد الشوارع والباحات والأزقة المؤدى عنها، دون إحداث مناطق جديدة خاصة بوقوف العربات.

جودة الخدمات المقدمة للزبناء²³⁹. فالجوء لهذه الآلية التدبيرية كفيل بتحقيق منجزات ومشاريع تفتخر بها الجماعة وتحقق نتائج ملموسة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

الفقرة الثانية: حكمة التدبير العمومي الترابي

لقد أصبح مفهوم الحكامة أكثر استعمالا في السنوات الأخيرة سواء على المستوى الدولي أو الوطني، واكتسح النصوص القانونية والتنظيمية والأبحاث والدراسات والصحف واللقاءات والخطب الرسمية وغيرها²⁴⁰، حتى بات لا يخلو تداول مجال من مجالات الحياة العامة أو ميدان من ميادين القطاع الخاص، إلا مقرونا بمصطلح " الحكامة "، تعبيرا عن جودة التدبير في هذه المجالات والميادين. فصار يقال: " الحكامة السياسية " و " الحكامة الاقتصادية " و " الحكامة الاجتماعية "...، كما صار يتداول: " الحكامة الإدارية " و " الحكامة التشريعية " و " الحكامة المالية "...، وبات يقال مجاليا: " الحكامة الترابية " و " الحكامة المحلية "...²⁴¹

وقد ارتبطت توظيف " الحكامة " كمنظومة في الأصل بتدبير المقولة الخاصة، لينتقل تدريجيا إلى تدبير المقولة العامة²⁴²، وفي هذا الصدد وباعتبار " ش. ت. م. " مقاولات عمومية محلية، فقد أدرجنا ترسيخ الحكامة ضمن الأهداف المنتظرة من هاته المقاولات وذلك في إطار تفعيل الشراكة المؤسسية بين القطاعين العام والخاص، من أجل تدبير الشأن العام المحلي بطريقة عقلانية، ووفقا للأساليب الحديثة.

²³⁹ - عبد الرحيم بن عوامة، " الاتجاه الحديث للشراكة بين القطاعين العام والخاص "، رسالة ماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008-2009، ص: 106.

²⁴⁰ - ظهر مصطلح " الحكامة " أو " الحوكمة " أو " الحكم الرشيد " أو " الحكم الصالح " أو " الحكامة الجيدة "... منذ عام 1989 في منشورات وتقارير بعض الهيئات والمنظمات الدولية، في إطار التنظير الدولي لمشكلة التنمية ومحاربة الفساد الذي يعوق تحقيقها في الدول النامية، وقد ارتبط توظيف " الحكامة " كمنظومة في الأصل بتدبير المقولة الخاصة، لينتقل تدريجيا إلى تدبير المقولة العامة، في اتجاه تعميم توظيفها في كل أشكال وأنواع التدبير العمومي، باعتبارها آلية اندماجية لأكثر من فاعل في التدبير العمومي. أنظر:

- سعيد جفري، " ما الحكامة "، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، السنة 2014، ص: 30 وما بعدها.
- محمد زين الدين، " الحكامة مقارنة إبستمولوجية في المفهوم والسياق "، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 8، أكتوبر 2008، ص: 5-6.

²⁴¹ - عبد الكريم بكاري، " عمل القاضي المالي ورهان الحكامة المالية "، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2017-2018.

²⁴² - تطلق المقولة العامة على الهيئة الاقتصادية المتمتعة بالشخصية المعنوية التي تزودها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى برأسمال كلي أو جزئي بقصد تنفيذ نشاط اقتصادي مستعملة قواعد يغلب عليها طابع القانون الخاص مع خضوعها للشخص المعنوي العام.

- محمد الأعرج، " طرق إدارة المرافق العامة بالمغرب "، الطبعة الثانية، بدون ذكر المطبعة، السنة 2013 ص: 121.

لذلك فأسلوب الشراكة المؤسسية عبر تطبيقاته القانونية المتمثلة في شركات التنمية المحلية، من شأنه أن يحقق عدة نتائج من صميم ترسيخ ودعم الحكامة المحلية²⁴³ والحكامة الترايية. فهذا الأسلوب يساعد على إعداد البنية التحتية الاقتصادية، وبالتالي يساهم في البرامج التي من المفترض أن يتم إعدادها بمناهج مقاولاتية، وبمساهمة القطاع الخاص. كما أن إشراك الجماعة مع القطاع الخاص وفق صيغة شركة مختلطة من شأنه أن يساهم في تبني مناهج مقاولاتية عن قرب والاستفادة من خبرات القطاع الخاص، دون المساس بالغاية النبيلة التي يسعى إليها المرفق العام²⁴⁴.

فقد أصبحت الجماعات الترايية مطالبة بتحقيق التنمية وتدعيم الاقتصاد الوطني لمواجهة الإكراهات الداخلية، وذلك من خلال تجديدها لطرق تدبيرها والبحث عن العقلانية داخل الفعل العمومي المحلي، هذه العقلانية لا يمكن الوصول إليها إلا بالاعتماد على تقنيات جديدة معتمدة من طرف القطاع الخاص²⁴⁵.

والجدول التالي يبين لنا المقارنة بين المعايير المتحكمة في اتخاذ القرار بالنسبة لكل من الجماعة باعتبارها شخص اعتباري عام تخضع للقانون العام والمقولة باعتبارها شخص اعتباري خاص تخضع للقانون الخاص:

²⁴³ - سعيدة شوكير، م.س، ص: 56.

²⁴⁴ - عبد الوهاب الطاهري، " تدبير المرافق العامة الجماعية - من شركة الاقتصاد المختلط إلى شركة التنمية المحلية- المحطة الطرقية لتطوان نموذجاً"، رسالة ماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق، طنجة، السنة الجامعية، 2009-2010 ص: 155.

²⁴⁵ - Mohamed nousria , les contraintes et les limites de la gestion des affaires communales au Maroc constance et évolution-mémoire de fin d'études du angles supérieur au gestion au administratives, école nationale d'administration rabat, 2006, p : 194 .

المعايير المتحكمة في اتخاذ القرار بالنسبة للجماعة والمقاولة²⁴⁶

المعايير	الجماعات الترابية (البيروقراطية)	المقاولات الخاصة (management)
المشروعية	قانونية المساطر	فعالية الأنشطة
الأسبقية	الوسائل	النتائج
الأولوية	الاستقرار	الملائمة والتجديد والتحديث
شكل الاستدلال	منطق قانوني	منطق الفعالية
التنظيم	انغلاق ومنطق وظيفي	انفتاح وتكيف وملائمة
السلطة	مرتكزة على طاعة الأوامر	مبادرة- تفاوض- تشاور
المراقبة	احترام القواعد	النتائج المحققة

هكذا، يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن اتخاذ القرار وفق المنطق المقاولاتي، يتيح نوعاً من المرونة وعدم التعقيد في اتخاذ القرار، مما من شأنه أن يحقق خدمات ذات جودة²⁴⁷ عالية بتكلفة أقل وفي وقت وجيز.

وعموماً، فإن تدبير المرافق العمومية أصبح يقتضي الدمج بين قواعد القانونين العام والخاص، في أفق ولادة قانون إداري للتنمية، يضمن، في الآن ذاته، تحقيق المصلحة العامة وبلوغ المردودية والفعالية²⁴⁸. فالنظرة الجديدة لعمل الجماعات الترابية أصبحت تعتمد أساساً على مفهوم التسويق الترابي marketing territorial كمفهوم جديد يتوخى إدماجها في محيطها الاقتصادي والاجتماعي²⁴⁹. بحيث أن " ش. ت. م. " بقدر ما

²⁴⁶ - علي كامل، م.س، ص: 74.

²⁴⁷ - الجودة مفهوم حديث نسبياً، ظهر في القطاع الخاص بفضل الأبحاث والدراسات التي قدمها مجموعة من الباحثين الأمريكيين في مقدمتهم جوران jauran وغروزي grosoby ودومينيك deming، ويقصد بالجودة حسب تعريف إحدى المنظمات العالمية مجموع خصوصيات منتج أو خدمة التي من شأنها أن تؤهله لتلبية الحاجيات الضرورية أو الضمنية. أنظر:

- بهيجة هسكر، " الجماعة المقاولة بالمغرب (الأسس - المقومات والرهانات) "، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، الطبعة الأولى، مطبعة طوب بريس، الرباط، السنة 2010، ص: 52.

²⁴⁸ - عبد الله كواعروس، م.س، ص: 386.

²⁴⁹ - عبد الغني الشاوي، " دور المجلس الجماعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية "، م. م. ا. م. ت، عدد 84-85، يناير - أبريل 2009، ص: 185.

تشكل حافزا للاستثمار المحلي، فهي في الآن ذاته تمثل آلية للتسويق ليس فقط للمنتوج، وإنما للمؤهلات الطبيعية والضمانات القانونية الكفيلة بإنعاش التنمية الترابية.

وفي الأخير، ورغم ما ل " ش. ت. م. " من أهمية في حكمة وعقلنة تدبير الشأن العام الترابي، فإن الواقع العملي أبان عن ضعف كبير في استقطاب خبرة ورأسمال القطاع الخاص، بحيث لا تكاد مساهمة الخواص في مجموع رساميل شركات التنمية المحلية تتجاوز نسبة 1% . كما أن عدد الشركات ذات المساهمة المختلطة برأسمال عام وخاص يقتصر على 8 شركات فقط من أصل 42 أي ما نسبته 19 % فقط من مجموع الشركات²⁵⁰.

ويعزى هذا الوضع إلى غياب مبادرات ملموسة لاستقطاب المستثمرين الخواص وكسب ثقتهم، ولإسيما القيام بدراسات قبلية تشمل الجوانب المالية للشركة المزمع إنشاؤها، وتثبيت مردوديتها على المديين المتوسط والبعيد، وكذا غياب أية تدابير رامية إلى اللجوء إلى مساطر الإسناد من قبيل طلب العروض أو الحوار التنافسي أو التفاوض. كما يعود السبب في ذلك حسب الأستاذ Claude Devès إلى اشتراط المشرع لامتلاك الأشخاص العمومية لأغلبية الرأسمال، فالمستثمرون الخواص ليس لهم استعداد للمساهمة بأقلية في رأسمال الشركة²⁵¹.

المطلب الثاني: واقع تفعيل آلية شركات التنمية المحلية

إن التدخل التنموي للجماعات الترابية عبر " ش. ت. م. "، إنما يهدف بالأساس إلى تلبية حاجيات السكان وتنمية الجماعة والرفع من قدراتها الاقتصادية، وذلك بإيجاد وتهيئة الظروف والبنى الأساسية لرفع مستوى عيش السكان واستقطاب الاستثمارات التنموية لتراب الجماعة. فالمزايا والفوائد التي تحققها " ش. ت. م. " لها أهمية استراتيجية على مستوى التدخل التنموي.

²⁵⁰ - تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم 2022-2023، م.س.

²⁵¹ - Claude Devès, op, cit, p : 42.

إلا أنه، وبقراءة في عدد " ش. ت. م. " يبين ضعف الحصيلة التي راكمتها الجماعات الترابية في هذا المجال، فحتى متم سنة 2022، ضمت محافظة الجماعات الترابية 42 شركة موزعة ما بين 7 شركات تنمية جهوية و 30 شركة تنمية محلية و 5 شركات تنمية²⁵². وهذا، على عكس الجماعات الترابية بفرنسا التي استطاعت أن تحدث خلال الثلاث السنوات الموالية لإصدار قانون الشركات العمومية المحلية 110 شركة بمعدل 36 شركة في السنة²⁵³.

وهكذا، يلاحظ أن إحداث هذا النوع من الشركات بالمغرب لم يشهد نفس الإقبال، إذ لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب، لأن الجماعات الترابية لا زالت حذرة من تفعيل أهم آليات إشراك القطاع الخاص في تدبير وتمويل المشاريع ذات الفائدة بين الجماعات، وذلك راجع في نظرنا إلى مجموعة من الإكراهات والمعوقات (الفقرة الأولى)، والتي يمكن التغلب عليها عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إكراهات تفعيل آلية شركات التنمية المحلية

إن محدودية تفعيل آلية " ش. ت. م. " يرجع بالأساس لوجود عدة معوقات، تتمثل (أولا) في غياب تأطير قانوني خاص لهاته الشركات و (ثانيا) في ضعف الموارد الذاتية للجماعات الترابية ثم (ثالثا) في ضعف الموارد البشرية، بالإضافة إلى أسباب أخرى خارجية خارجة عن إرادة الجماعات الترابية (رابعا).

أولا: معوقات قانونية

إذا كان قانون 17.08 شكل تحولا نوعيا في مجال خلق شركات الاقتصاد المختلط المحلية والتي بمقتضاه أصبحت تعرف بشركات التنمية المحلية، جاء بمستجدات مهمة توضح كيفية مساهمة الجماعة ونسبتها وتمثيليتها وخضوع الشركة لقانون شركات

²⁵² - تتمركز 23 شركة من أصل 42 في جهتي الدار البيضاء-سطات والرباط-القنيطرة، وتنشط هذه الشركات أساسا في مجال التأهيل الحضري (21% من مجموع الشركات) ثم في مجالات النقل الحضري وتدبير المرائب وباحات الوقوف وكذا تدبير المحطات الطرقية (10% عن كل مجال من المجالات الثلاثة).

- تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم 2022-2023، م، س.

²⁵³ - بلال الركراكي، " النموذج التنموي الجديد وإشكالية تحقيق التنمية الترابية بالمغرب"، بدون ذكر الطبعة، مطبعة الأمانة، الرباط، السنة 2021، ص: 35.

المساهمة، وهي أمور كرسها القانون التنظيمي للجماعات 113.14 والتي لم ترد في القوانين السابقة، فإنه بالنظر إلى التجارب المقارنة، لازال المغرب بعيدا عن سياسة الشراكة المؤسسية بين القطاعين العام والخاص، نظرا لوجود إشكالات قانونية.

بحيث نجد أن القانون التنظيمي للجماعات خصص ثلاث مواد فقط، اقتصرت وبشكل مختصر على بعض الشروط الواجب توفرها لإحداث وحل " ش. ت. م." ومجالات تدخلها ونسبة مساهمة الجماعات الترابية في رأسمالها، والحقيقة ينبغي توضيح الإطار القانوني بالشكل الكافي والدقيق، كما هو معمول به في فرنسا، وذلك بإصدار قانون خاص بهذه الشركات، أو على الأقل إصدار دليل خاص ينظم هاتئ الشركات. ليكون بذلك محفزا للجماعة وللمتدخلين الخواص . رغم أنه حسب البعض ليس من المنطقي أنه يعرض المشرع ل " ش. ت. م." في نص تشريعي خاص، يبين طرق تنظيمها وتسييرها، أو يضع طرق ممارسة الوصاية الإدارية عليها (المراقبة الإدارية حاليا) والحال أنها من أشخاص القانون الخاص، القائم أساس على حرية المبادرة، وعلى المرونة في التدبير والتنظيم²⁵⁴.

بالإضافة إلى ذلك، تتخلل " ش. ت. م." مجموعة من التناقضات، إذ أنها تتخذ شكل شركة مساهمة مما يجعلها تخضع لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الذي يصنف في خانة القوانين الخاصة، من جهة. كما أنها تصنف في خانة المقاولات العامة، لأن أغلبية رأسمالها يكون مملوكا من طرف شخص اعتباري عام. فهذه التناقضات التي تتعايش داخل " ش. ت. م."، تتطلب اعتماد قواعد خاصة لبناء حكمة المقولة، تأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة لسكان الجماعة، والمصلحة الاجتماعية للشركة المعنية²⁵⁵. وبالتالي، فغياب إطار قانوني واضح ومنسجم خاص بهذه الشركات، يشكل أهم العوائق التي تحول دون تطوير هذه الآلية من أجل تحقيق الغايات المتوخاة منها.

²⁵⁴ - عبد الله كواعروس، م.س، ص: 387 وما بعدها.

²⁵⁵ - محمد الهادي المكنوزي، " محاولة لتقييم الآثار القانونية لحكمة المقاولات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، السنة 2016، ص: 24.

ثانياً: معايير مالية

يرتبط التدبير المالي الترابي بوجود موارد مالية ذاتية فعالة قصد تمويل التدخلات الترايبية في تدبير السياسات التنموية الترايبية، بحيث يشكل التمويل الذاتي أحد العناصر الأساسية التي تتوقف عليها الجماعات الترايبية خلال نشاطها المالي سواء في ميدان تغطية النفقات التسييرية أو في ميدان تمويل الاستثمارات²⁵⁶.

وعلى هذا الأساس فإن إحداث " ش. ت. م." أو الانخراط في رأسمالها يحتاج إلى مؤهلات مالية للقيام بذلك، لكن تصطمم الرغبة في إحداث هذه الشركات بضعف القدرة على التمويل الذاتي لتأسيس مثل هاته الشركات. فإذا كانت الجماعات الترايبية غير قادرة أصلاً على مواجهة تكاليف التسيير بمواردها الذاتية، فكيف تستطيع التدخل بشكل مباشر في المجال الاقتصادي وإحداث " ش. ت. م." بما يتطلب ذلك من إمكانيات عالية واستثمار مكلف. علماً أن نظام التمويل المركزي، وإلى جانب غموضه وعدم وضوح معاييرها لا يتضمن أية حوافز تتعلق بالتدخل الاقتصادي للجماعات الترايبية أو بإحداثها لمقاولات وشركات تهم التدخل التنموي في المشاريع ذات الفائدة المحلية المشتركة²⁵⁷.

وهكذا، فإن الأمر يتطلب إعادة النظر في المنظومة الجبائية المحلية في عدة جوانب من أجل مواكبة المكانة الدستورية التي أضحت تحتله الجماعات الترايبية بعد الإصلاح الدستوري 2011 وبعد صدور القانون التنظيمي المنظم للجماعات الترايبية²⁵⁸.

ثالثاً : معايير مرتبطة بالموارد البشرية

إن اختصاص المجالس الجماعية بخصوص إحداث " ش. ت. م." يأتي منطقياً مع ضرورة تطور العمل الاقتصادي المحلي. إلا أن اتباع هذا النوع من التدبير يتطلب توفر المسيرين (المنتخبين²⁵⁹ و الموظفين²⁶⁰) على مؤهلات وإمكانيات تساعدهم على ضمان

²⁵⁶- بلال الركراكي، م.س، ص: 148.

²⁵⁷- عبد اللطيف بروحو، " مالية الجماعات المحلية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية"، م. م. م. ا. م. ت، العدد 70، السنة 2011،

ص: 347.

²⁵⁸- هجر لهيت، " الحكامة الترايبية وإشكالية التنمية المحلية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، بجامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2018-2019.

²⁵⁹- يعد المنتخب اللبنة الأساسية في البناء التنموي، بصفته الجهاز التمثيلي التداولي والتنفيذي للجماعة.

²⁶⁰- يمثل الموظف القوة التقنية للجماعة والمساهم الأساسي في بلورة تصورات المجلس الجماعي.

التسيير الجيد لشأن المحلي لتحقيق المردودية المطلوبة. فقد أثبتت الممارسة العملية أن مهام التسيير المحلي تعترضه مجموعة من الصعوبات تظل أبرزها ضعف المستوى الثقافي للمنتخبين²⁶¹، إضافة إلى ضعف كفاءة الموظفين الجماعيين، هذه الأخيرة التي من شأنها أن تضعف القدرة التفاوضية للجماعات الترابية، وكذا عدم القدرة على تتبع مختلف مراحل التعاقد.

فعلى الرغم من الإصلاحات الواردة في القانون التنظيمي للجماعات الترابية، والتي أقرت بالنظام الأساسي للمنتخب المحلي وما تضمنه من مقتضيات جديدة تهدف إلى تحسين وضعية المنتخب وتدعيم مكانته للدفع به قدما نحو تحقيق التطلعات، إلا أنها تبقى دون المستوى المطلوب والمواكب للأدوار الجديدة للجماعات الترابية.

رابعاً: معيقات أخرى

إضافة إلى الإكراهات السابقة الذكر، يعترض تفعيل آلية " ش. ت. م. " مجموعة من الاشكالات والمعيقات الأخرى، يمكن ذكرها على الشكل التالي:

- **تعقيد مسطرة الإحداث وثقل سلطة المراقبة**، بحيث أن إحداث " ش. ت. م. " يحتاج إلى إدراج الأمر في جدول أعمال المجلس الجماعي، وانتظار عقد دوراته، وضرورة توفر النصاب القانوني، ثم المصادقة على مقرر الإحداث، بالإضافة إلى توقف تنفيذ هذا الأخير على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك تحت طائلة البطلان. وهو ما يتنافى مع مبدأ السرعة ومبدأ المرونة اللازمين لتطور مثل هاته الشركات؛

- **إشكالية مجانية مهام الانتداب**، فمبدأ المجانية الذي يطبع عمل ممثلي الجماعة بأجهزة الشركة، يتناقض ومستوى المسؤولية التي يتحملها المنتخبين، خاصة في ظل التحولات التي تشهدها أدوارهم ومهامهم، فالمنتخب الجماعي لم يعد يكتفي بالتدبير اليومي لشؤون جماعته، ونقل هموم السكان إلى السلطات المعنية، بل أصبح ذلك المقاول الذي يدبر مقاولته ذلك أن العمل الجماعي انتقل من الهواية إلى الاحترافية، الشيء الذي يتطلب تحفيزاً يعوضه عن المشاق التي تكبدها؛

²⁶¹ - سعيدة شوكير، م.س، ص: 103.

- اشكالية تعدد الأجهزة الرقابية المكلفة برقابة " ش. ت. م. " وغياب التنسيق فيما بينها؛

- تخوف المنتخبين من شركات التنمية المحلية، فقد ظلت مشاريع إحداث " ش. ت. م. " تصدم بمعارضة العديد من المنتخبين المحليين، فهذه الآلية، بحسبهم، من شأنها تهميش الجماعات الترابية على مستوى تدبير مرافق القرب، فهم يعتبرون أن القرارات التي تهم الساكنة، لن تتخذ على مستوى مجلس الجماعة، والحال أن المواطن انتخب السياسيين لأجل تمثيله والدفاع عن مصالحه. وهو ما يعني حسبهم فشل للديمقراطية المحلية²⁶².

وفي هذا السياق، شن أعضاء المجلس الجماعي للدار البيضاء هجوما لاذعا على شركات التنمية المحلية متهمين إياها ب " هدر المال العام والتغول على المنتخبين"، وسجل أعضاء المجلس أن هذه الشركات ترفض حضور اجتماعات المجلس الجماعي ولا تقدم تقاريرها للمجلس، ناهيك على أنها لا تمنح المنتخبين معلومات عن وضعية المشاريع التي تشرف عليها²⁶³.

الفقرة الثانية: آفاق الإصلاح لتفعيل آلية شركات التنمية المحلية

على الرغم من الإشكالات والمعوقات السالفة الذكر، فإن بلوغ المشروع التنموي الذي تهدف إليه " ش. ت. م. " يتوقف على مجموعة من المقومات، أهمها تأهيل الموارد البشرية للجماعات الترابية (أولا) وتعزيز مواردها المالية (ثانيا).

أولا: تأهيل الموارد البشرية²⁶⁴ للجماعات الترابية

يتوقف نجاح ممارسة الجماعات الترابية لاختصاصاتها على ضرورة توفرها على الأطر الإدارية والتقنية المؤهلة وذات كفاءة، حتى يكون بمقدورهم تحمل مسؤوليتها على الوجه الأكمل²⁶⁵. كما أن رهان التنمية الترابية، يعتمد على وجود منتخب محلي مؤهل قادر على تحمل مسؤوليته في تحسن مستوى جودة خدمات مرافق العامة الترابية.

²⁶² - عبد الله كواعروس، م.س، ص: 388.

²⁶³ - عبد الإله شبل " شركات التنمية المحلية تثير غضب المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء "، مقال منشور على موقع:

www.casa24.ma تاريخ الاطلاع 15/07/2024، على الساعة 09:05

²⁶⁴ - المقصود في هذا الصدد بالموارد البشرية كل من المنتخبين والموظفين الجماعيين.

²⁶⁵ - أسماء مقاس، " المجالس الترابية بالمغرب ورهان التنمية المحلية، الأدوار التنموية للجماعات الترابية بالمغرب "، مجلة آراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية، العدد الأول، 2019، ص: 95.

فإحداث أو مساهمة الجماعات الترابية في " ش. ت. م. " يستلزم توفر هذه الأخيرة على عنصر بشري قادر على خلق مناهج تديرية حديثة نابعة من القطاع الخاص، ليستطيع توجيه الشركة وفق متطلبات التنمية المحلية. إذ يعتبر العنصر البشري أساس التنمية المحلية ولاسيما المنتخب الجماعي الذي يعد المسؤول الرئيسي عن تدبير الشأن المحلي. الأمر الذي يقتضي توفره على أدنى درجة من الوعي بقانون الأعمال والشركات لإحداث " ش. ت. م. " أو المساهمة في رأسمالها.

وإذا كان الواقع يؤكد على انعدام مواصفات وشروط التدبير لدى معظم المنتخبين، فإن الحاجة إلى التكوين تصبح مسألة ضرورية وإلزامية لجميع المنتخبين بمجالس الجماعات الترابية، وذلك على غرار ما هو معمول به في التجارب المقارنة، بحيث نجد أن التجربة الفرنسية تقر بحق المنتخبين في التكوين، بل وإجباريته بالنسبة لجميع المنتخبين²⁶⁶.

إلا أنه بالرجوع إلى القانون التنظيمي للجماعات 113.14 من خلال الباب الخاص بنظام المنتخب فإنه لم يتحدث عن إلزامية التكوين. وأمام هذا الفراغ فإن الوزارة الوصية أعدت برنامجا للتكوين لفائدة الأطر العليا بالجماعات المحلية والمنتخبين الجماعيين لفترة 2011-2015 حول الجوانب المتعلقة بإحداث شركات التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها.

ويهم هذا التكوين العناصر التالية:

- التعريف بالإطار القانوني لشركات التنمية المحلية؛

- مفهوم شركات التنمية المحلية؛

- مميزات هذه الشركات؛

- المساطر والشروط الخاصة بإحداث وتدبير التنمية المحلية²⁶⁷.

لكن رغم أهمية هذا البرنامج، إلا أن ما يعاب عليه أنه قد خصص الجانب المتعلق بالتكوين الخاص بإحداث " ش. ت. م. " للأطر العليا كقناة مستهدفة، واستثنى منه المنتخبون الجماعيون المعنيون الأساسيون بإحداث أو المساهمة في " ش. ت. م. ".

²⁶⁶ يمكن الاستئناس بالتجربة الفرنسية التي تعرف وجود مؤسسات وطنية مختصة في تكوين المنتخبين المحليين، مثل " المجلس الوطني لتكوين المنتخبين المحليين ". للمزيد أنظر:

- نجيب جبري، " الوظيفة العمومية الترابية بالمغرب والحاجة إلى الإصلاح، سؤال التأطير وهران التأهيل، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشورات مجلة الحقوق، العدد 46، 2016، ص: 153.

²⁶⁷ دليل التكوين لفائدة الجماعات المحلية 2011-2015، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، الطبعة 2011، ص:

وفي إطار تقوية قدرات المنتخبين من أجل ترسيخ حكمة ترايبية فعالة وتقديم خدمات جيدة للمواطنين، وسعيًا من المشرع لتدارك الفراغ التشريعي المتعلق بتكوين المنتخبين، فقد صدر المرسوم رقم 2.16.297.²⁶⁸ المتعلق بكيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية، وذلك تماشياً مع غايات القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات وخاصة المادة 82 التي أوكلت للجهة مهمة الإشراف على التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية وجعلتها ضمن اختصاصاتها الذاتية²⁶⁹.

ونص المرسوم على أن تشرف الجهة بالتنسيق مع الجماعات الترابية الأخرى، على:

- وضع تصميم مديري جهوي للتكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛
- وضع برنامج سنوي لدورات التكوين المستمر ينبثق عن التصميم المديري الجهوي

يحدد الفئة المستهدفة والمدة والمواضيع والتقديرات المالية لتغطية مصاريف العمليات التكوينية.

وفي هذا السياق، يمكن للجهة بالتنسيق مع الجماعات الترابية الأخرى، إدراج موضوع إحداث "ش.ت.م." ضمن البرنامج السنوي لدورات التكوين المستمر.

إلا أنه، ورغم كل ذلك، فإن مسألة تكوين المنتخبين والموظفين تصطدم بعدم إيلاء الأهمية من طرفهم، مما يؤكد أن المشكل ليس في تنظيم دورات تكوينية²⁷⁰، ولكن في نظرنا يرجع المشكل إلى عدم ربط عملية التكوين بأي حافز مادي أو معنوي، وفي الصدد يجب ربط التكوين بالتحفيز²⁷¹ والترقية، خاصة على مستوى التكوين المستمر، حتى يتم تشجيع الموظفين والمنتخبين للإقبال عليه، وتوليد الرغبة لديهم في التحصيل.

²⁶⁸ - المرسوم رقم 2.16.297، بتحديد كفاءات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها، صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، ج.ر، عدد: 6482.

²⁶⁹ - دليل منتخب الجماعات 2016 على ضوء مقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية.

²⁷⁰ - بلال الركراكي، م.س، ص: 192.

²⁷¹ - يرجع مصطلح التحفيز إلى لفظ MOTIVATION المشتق من الكلمة اللاتينية MOVER التي تعني أثار أو حركة. أنظر: - حميد أبوللا، " تدبير الموارد البشرية، نموذج الإدارة الجماعية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2002-2003، ص: 83.

- كما عرف عبد الحق عقلة التحفيز بأنه عملية متعددة ومتنوعة العناصر تقوم بها الإدارة لإثارة رغبة الموظف في مضاعفة جهوده وبذل طاقته لأداء عمله في أقصى ما يملكه من مستويات المردودية والإنتاجية. أنظر: - عبد الحق عقلة، " مدخل لدراسة القانون الإداري وعلم الإدارة، الجزء الأول، بدون ذكر الطبعة والمطبعة، ص: 78.

وهكذا، يعتبر التكوين آلية مهمة لتقوية الهياكل الترابية، إذ بالرغم من نقل اختصاصات مهمة للجماعات الترابية، فإن تنمية هذه الأخيرة لا تقوم إلا بتقوية كفاءات الموارد البشرية المكلفة بإدارة مشاريع التنمية على أرض الواقع²⁷².

ثانياً: تعزيز الموارد المالية للجماعات الترابية

يعتبر التدبير المالي الأداة الأساسية التي تقوم عليها كل محاولة للجماعات الترابية في التدخل الاقتصادي وتحقيق التنمية الترابية. فقد أصبح التدبير المالي الجيد أو الحكامة المالية لشؤون الجماعة الترابية المقابلة يفرض نهج أسلوب عقلاني يفضي إلى البحث الدائم في خلق موارد مالية جديدة²⁷³ من شأنها أن تساهم في انخراط الجماعات في إحداث "ش. ت. م." أو المساهمة في رأسمالها.

وهكذا، فتعزيز الموارد المالية للجماعات، لا يمكن أن يتم إلا من خلال العمل بالإجراءات التالية:

- **تعزيز حكامة التدبير الجبائي الترابي**، وذلك بالاشتغال على إصلاح المنظومة الجبائية، هذا الأخير الذي يجب أن يستلهم مقوماته ومبادئه من الوثيقة الدستورية لفتاح يوليوز 2011، التي تم النص عليها في الباب الثاني عشر الذي تم تخصيصه للحكامة الجيدة، وهذه المبادئ كثيرة ومتعددة ونذكر منها²⁷⁴:

- مبدأ المشاركة والشفافية والمحاسبة؛
- مبدأ التضامن والتعاون؛
- مبدأ العدالة الجبائية.

وبهذا، وجب سن هندسة جديدة لقانون جبايات الجماعات الترابية وتوسيع الوعاء الجبائي، وذلك من خلال إحداث رسوم محلية جديدة، كرسوم بيئي، كما هو الحال في الأنظمة الجبائية المحلية المقارنة²⁷⁵. بالإضافة إلى ذلك يجب عقلنة عملية التحصيل، والعمل على

²⁷² - بلال الركراكي، م.س، ص: 194.

²⁷³ - بلال الركراكي، م.س، ص: 196.

²⁷⁴ - يونس مليح، " نظام جبايات الجماعات الترابية والحجة إلى الإصلاح، الجماعات الترابية وتدبير الشأن العام الترابي"، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم 12، السنة 2019، ص 159.

²⁷⁵ - المحجوب الدربالي، " النظام الجبائي المحلي والحق في العدالة الجبائية، الجماعات الترابية وحقوق الإنسان"، الطبعة الأولى منشورات مركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية، السنة 2017، ص: 105.

تصفية الباقي استخلاصه من خلال تقديم تحفيزات للملزمين من أجل أداء ما بذمتهم من رسوم متراكمة.

- **إلغاء الرصيد العقاري للجماعات الترابية**، من خلال ضبط الممتلكات الجماعية والمحافظة عليها، مع تحسين مردوديتها، رغم أن المشرع استثنى الملك الخاص الجماعي من المساهمة في رأسمال الشركة.

- **إعادة النظر في نسب توزيع الضرائب المحولة من الدولة.**

- **حث صندوق التجهيز الجماعي²⁷⁶ على اقراض الجماعات الترابية بفوائد منخفضة**، لتنفيذ المشاريع التنموية، ولأسيما في مجال إحداث " ش. ت. م. " أو المساهمة في رأسمالها، وفي هذا السياق يمكن لهذه الشركات الاقتراض من المؤسسات البنكية الوطنية، باعتبار شخص اعتباري خاص خاضع للقانون التجاري. ومن هنا يمكن اعتبار " ش. ت. م. " مصدر مالي غير مباشر للجماعات الترابية المحدثة لها أو المساهمة في رأسمالها. وهكذا، فانطلاقا من هذه الاقتراحات يتضح أن نجاح تجربة " ش. ت. م. " رهين في شق كبير، بتوفر الجماعة الترابية على موارد مالية مهمة وقارة.

²⁷⁶ - يعتبر صندوق التجهيز الجماعي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد تم إحداثه سنة 1959 بموجب الظهير الشريف 1.59.169 صادر بتاريخ 13 يونيو 1959 بإحداث صندوق تجهيز الجماعات المحلية كما تم تغييره وتنميته بمقتضى القانون رقم 11.96 صادر بتاريخ 2 غشت 1996 اكتسب الصندوق بموجبه صفة بنك متخصص في التنمية الترابية. كما يخضع أيضا لمقتضيات القانون 03.12 صادر في 24 دجنبر 2014 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعنوية في حكمها.

- للإشارة، فمنذ إحداثه سنة 1959 وحتى متم سنة 2023 ساهم في تمويل أكثر من 5700 مشروع تنموي. (التقرير المالي السنوي لصندوق التجهيز الجماعي برسم سنة 2023).

خاتمة عامة

وختاماً، يمكن القول أن شركات التنمية المحلية، تبقى أهم الآليات التي منحها المشرع للجماعات الترابية ومجموعاتها للتدخل الاقتصادي والتنموي في مجالها الترابي. كما تعد أهم آلية لتحديث وعصرنة تدبير المرافق العامة المحلية والترابية، وذلك من خلال انفتاحها على تجارب وكفاءات القطاع الخاص.

وهكذا، فمن خلال دراستنا للموضوع نستنتج ما يلي:

- أن المشرع أتاح للجماعات الترابية ومجموعاتها اللجوء لشركات التنمية المحلية لتمكينهما من الاشتراك مع رساميل خاصة في إطار شركات مساهمة خاضعة لمقتضيات قانون الشركات والعادات والأعراف التجارية؛

- أن شركات التنمية المحلية هي شركات تجارية تخضع لمجموعة من الشروط والقيود المستمدة من قانون شركات المساهمة، وذلك عند التأسيس والتسيير والرقابة، مما يترتب على ذلك أنها تجعل تدبير المرافق العامة الترابية أكثر ليونة، عن طريق الاستفادة من تقنيات التدبير المعمول بها في القطاع الخاص، في إطار التحول الذي يشهده تدبير الشأن العام المحلي والترابي؛

- أن شركات التنمية المحلية تشكل علاجاً لمشاكل التمويل التي تعرفها معظم الجماعات الترابية، من خلال الأرباح التي تكتسبها هذه الشركات.

إلا أنه وبالرغم من كل المزايا التي تحققها "ش.ت.م"، فإنها لازالت تعرف بعض النواقص والأشكالات، منها ما هو مرتبط بالشق القانوني ومنها ما هو ناتج عن الواقع العملي، كما رأينا سالفاً.

ومن هنا، فانطلاقاً مما سبق من النتائج والخلاصات التي تم التوصل إليها، نقترح إضافة بعض الإجراءات والتدابير، وذلك في أفق إصدار قانون خاص ينظم هاته الشركات²⁷⁷، وهي كالتالي:

²⁷⁷ - ذلك في انتظار تفعيل المادة 57 من القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.89 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021)، ج، ر، عدد: 7007، ص: 5687. والتي تنص على أنه " طبقاً للأهداف الأساسية والمبادئ المنصوص عليها في هذا القانون، سيتم سن تدابير تشريعية خاصة لتقنين عمليات إعادة هيكلة المؤسسات العمومية التابعة للجماعات الترابية وشركات التنمية، وتأطير عمليات إحداثها".

✓ وضع إطار قانوني موحد ينظم عمل " ش. ت. م. " خلافا لما هو معمول به حاليا بحيث تخضع لنظام قانوني مزدوج، يجمع بين قانون شركات المساهمة رقم 17.95 القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، مما يجعل الملائمة القانونية بين النصين أمرا صعبا؛

✓ توسيع مجال تدخل هذه الشركات، لتشمل جميع الأنشطة ذات المصلحة العامة، وعدم الاقتصاد الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي، وذلك على غرار بعض التجارب المقارنة؛

✓ توسيع مجال تدخل المساهمين من القطاع الخاص، من خلال فتح المجال للأشخاص الطبيعيين للمساهمة في رأسمال هاته الشركات، وعدم الاكتفاء فقط بالأشخاص الاعتباريين؛

✓ وضع إمكانية مساهمة شركات التنمية المحلية في رأسمال شركات أخرى نظرا لما سيمكن هذا الإجراء من ايجابيات في اكتساب وتوسيع التجربة والخبرة للاستفادة من الشركات الأخرى؛

✓ التخفيف من الرقابة القبلية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، المتمثلة في التأشير على مقرر إحداث شركات التنمية المحلية تطبيقا للمقتضيات الدستورية التي تجعل من مبدأ التدبير الحر أساس التنظيم الترابي للمملكة؛

✓ العمل على وضع برامج للتكوين المستمر للمنتخبين في مجال التدبير المقاولاتي وفي مجال تدبير الشركات على الخصوص، حتى يكونوا على اطلاع بمختلف آليات تسيير شركات المساهمة.

وأخيرا، فإن أخذ هذه المقترحات بعين الاعتبار، من شأنه أن يطور النظام القانوني لشركات التنمية المحلية حتى تواكب نظيرتها في الدول المتقدمة، وبالتالي المساهمة في الرفع من أدائها في تجويد وتحديث المرافق العامة الترابية.

انتهى بحمد الله.

الملاحق



رئيسة قسم الموارد البشرية والمعلومات والمعدات
إلى
السيد: رئيس مصلحة أشغال المجلس واللجان الدائمة والمقاطعات

الموضوع : طلب معلومات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام
وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أطلب منكم
استقبال السيد: محمد العباسي، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:
UD12017، و مساعدته للحصول على معلومات بمصلحة أشغال المجلس
واللجان الدائمة والمقاطعات ، بجماعة الرباط .
لذا نطلب منكم تقديم كل التسهيلات والتوضيحات للمعني بالأمر .

والسلام

جماعة الرباط
رئيسة قسم الموارد البشرية
والمعلومات والمعدات
مينة ناطق

شركة التنمية المحلية "الرباط مدينة خضراء"

Société de développement local « Rabat ville verte »

رأسها 1.000.000.00 درهم

مقرها الاجتماعي: ولاية جهة الرباط سلا القنيطرة الكائنة بشارع مولاي سليمان

النظام الأساسي

الباب الأول

الشكل - التسمية - الغرض

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)

بناء على القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على مقرر مجلس جماعة الرباط عدد ***** بتاريخ ***** المتخذ خلال دورته ***** القاضي باختيار تدبير المناطق الخضراء والمنتزهات عن طريق إحداث شركة للتنمية المحلية والمقرر عدد ***** بتاريخ ***** المتخذ خلال دورته ***** القاضي بالمصادقة على نظامها الأساسي وعلى باقي الوثائق الأخرى؛

بناء على مقرر مجلس جهة الرباط سلا القنيطرة عدد ***** بتاريخ ***** المتخذ خلال دورته ***** القاضي باختيار تدبير المناطق الخضراء والمنتزهات عن طريق إحداث شركة للتنمية المحلية والمقرر عدد ***** بتاريخ ***** المتخذ خلال دورته ***** القاضي بالمصادقة على نظامها الأساسي وعلى باقي الوثائق الأخرى؛

بناء على مقرر مجلس عمالة الرباط عدد ***** بتاريخ ***** المتخذ خلال دورته ***** القاضي باختيار تدبير المناطق الخضراء والمنتزهات عن طريق إحداث شركة للتنمية المحلية والمقرر عدد ***** بتاريخ ***** المتخذ خلال دورته ***** القاضي بالمصادقة على نظامها الأساسي وعلى باقي الوثائق الأخرى؛

تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي شركة مساهمة للتنمية المحلية "الرباط مدينة خضراء".

المادة 1: شكل الشركة

تعتبر الشركة المحدثة بموجب هذا النظام الأساسي "شركة مساهمة" ذات مجلس إدارة تخضع للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، والقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم وكذا مقتضيات القانون رقم 95.17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه، إضافة إلى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 2: التسمية

تتخذ الشركة المحدثة بموجب هذا النظام الأساسي التسمية الآتية: شركة التنمية المحلية "الرباط مدينة خضراء"
Société de développement Local « Rabat ville verte »

يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولاسيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح ومقروء بعبارة "شركة مساهمة للتنمية المحلية" أو الأحرف الأولى "ش.م.ت.م"، وتشير إلى مبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الرئيسي، بالإضافة إلى رقم تقييدها

المادة 3: الغرض الاجتماعي

يحدد غرض الشركة فيما يلي:

- تدبير وتهيئة وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات والحزام الاخضر بجماعة الرباط وكذا تدبير مختلف التجهيزات والمرافق التابعة لها؛

- القيام بجميع الاعمال والانشطة التجارية ذات الصلة المباشرة بغرض الشركة.

الباب الثاني

المقر - المدة

المادة 4: المقر الاجتماعي

يوجد مقر الشركة في العنوان التالي: ولاية جهة الرباط سلا القنيطرة الكائنة بشارع مولاي سليمان ويمكن نقله إلى أي مكان آخر داخل نفس العمالة بناء على قرار يصدره مجلس الإدارة شريطة المصادقة على هذا القرار من طرف أقرب جمعية عامة غير عادية.

المادة 5: مدة الشركة

تحدد مدة الشركة في تسعة وتسعين عاما (99)، تبدأ من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري، ما عدا في حالتي الحل السابق لأوانه أو التمديد المنصوص عليه في القانون أو بموجب هذا النظام الأساسي.

الباب الثالث

رأس المال - الحصص - الأسهم

المادة 6: رأسمال الشركة

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 1.000.000.00 درهم مقسم إلى 10.000 سهم من فئة واحدة قيمة كل سهم منها مائة 100 درهم مرقمة من 1 إلى 10.000 سهم، موزع على الشكل التالي:

الاسهم	مبلغ المساهمة بالدرهم	المساهمون
2000	200.000	وزارة الداخلية؛
1	100	ولاية جهة الرباط سلا القنيطرة
6999	699.900	جماعة الرباط
800	80.000	مجلس جهة الرباط سلا القنيطرة
100	10.000	مجلس عمالة الرباط
100	10.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات -قطاع المياه والغابات-

المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة

* مبادئ الزيادة في الرأسمال

لا يجوز تحت طائلة البطلان اجراء الزيادة في رأس المال بأي شكل من الاشكال إلا بعد مقررات المجالس الترابية المساهمة في رأسمال الشركة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة وذلك بعد قرار وترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة. ويبين ذلك التقرير أسباب الزيادة المقترحة في رأسمال الشركة وطريقة إنجازها.

وغير أنه للجمعية العامة أن تفوض السلط الضرورية لمجلس الإدارة بغرض إنجاز الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد الطريقة التي ستم بها ومعاينة تحقيق الزيادة وإدخال التعديلات المترتبة عن ذلك في النظام الأساسي. يتعين على مجلس الإدارة أن يحيط الجمعية العامة علما في أقرب اجتماع لها باستعماله للسلط المخولة له بواسطة تقرير يوضح فيه على الخصوص الظروف النهائية للعملية المنجزة.

تستوجب الزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للسهم قبول المساهمين بالإجماع، ما لم تتم بواسطة إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار. يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل

ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، ما لم يتعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

ويتعين اكتتاب مبلغ الزيادة في رأس المال بالكامل، وإذا تعذر ذلك، اعتبر الاكتتاب كأنه لم ينجز. يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة اعتمادا على تقرير من مجلس الإدارة وتقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات المحدد مضمونه في المادة 4 من المرسوم رقم 2.09.481 المتعلق بتطبيق القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

* طرق الزيادة في الرأسمال

يتم إصدار الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية أو بإضافة علاوة إصدار بناء على مقررات لمجالس الجماعات الترابية المساهمة في رأس مال الشركة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

ويمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛
- إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.
- تحويل سندات القرض.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل أي إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا، وذلك تحت طائلة بطلان عملية الإصدار. إذا تم تحرير الأسهم الجديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة، ستكون هذه الديون موضوع عملية حصر حساب يقوم به مجلس الإدارة ويشهد على صحته مراقب أو مراقبو الحسابات.

يتعين تحرير ربع سعر الأسهم الجديدة على الأقل عند الاكتتاب مضافا إليها علاوة الإصدار عند الاقتضاء. في حالة تقديم حصص عينية أو التخصيص على امتيازات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي حصص من طرف مجلس الإدارة للقيام على مسؤوليتهم، بتحديد قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة الغير العادية.

* حق أفضلية الاكتتاب

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها. يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه. يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. ويتعين أن يبين تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، المحدد مضمونه في المادة 4 من المرسوم رقم 2.09.481 المتعلق بتطبيق القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الأسباب وراء اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص اعتبارية، وفي هذه الحالة، يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد الأسهم المخصصة لكل واحد منهم. لا يحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحتسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار دون اعتبار الأسهم التي يملكونها أو التي يمثلونها.

* إذا تم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، تخصص هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة ذلك صراحة، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم. إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال:

- يخصص ما تبقى منها وفق ما تقرره الجمعية العامة؛
- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا تم التخصيص على هذه الإمكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنت بها.

* إخبار المساهمين

يتم إخبار المساهمين عن إصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية. حينما تكون الأسهم اسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يخبر الإعلان المساهمين:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛
 - بكيفيته ومكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب؛
 - بسعر إصدار الأسهم وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.
- لا يمكن أن يقل الأجل الممنوح للمساهمين لممارسة حقهم في الاكتتاب عن عشرين يوما تحتسب ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب. وينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة

لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال إلا بناء على مقررات المجالس الترابية المساهمة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. يتم تخفيض رأس المال بواسطة تخفيض عدد الأسهم المملوكة لجميع المساهمين بنفس النسبة وبترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يتخذ بناء على تقرير مراقب الحسابات. يتم إخبار مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن مشروع تخفيض رأس المال قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد هذه الجمعية العامة.

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تفوض كافة السلط لمجلس الإدارة بغرض إنجاز هذا التخفيض. وبعد إنجاز التخفيض، يحرر مجلس الإدارة محضرا بذلك ويقوم بإجراء الإشهار، المنصوص عليه في المادة 37 من القانون رقم 17.95، تم يقوم بعدها بتعديل النظام الأساسي قصد الملائمة.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر، يمكن للجمعية العامة أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها. وينبغي أن يتم هذا الإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 215 من القانون رقم 95-17 المذكور أعلاه.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها. وفي حالة وجود أسهم ذات الأولوية في الأرباح ودون حق تصويت، سيتم شراء هذه الأسهم قبل الأسهم العادية.

ولهذه الغاية، يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر إشعار بالشراء في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية. إن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوماً.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال بمساواة المساهمين أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى أدنى من القيمة المسموح بها قانوناً.

إذا ما وافقت الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال غير معلن بخسائر، لكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر مداوالت الجمعية العامة لدى كتابة الضبط أن يتعرض على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوماً، اعتباراً من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 9: الأسهم

* تحرير الأسهم:

يجب تحرير الأسهم العينية بكاملها عند إصدارها.

يجب تحرير الأسهم النقدية في حدود الربع على الأقل.

إذا كان سعر الإصدار عند الزيادة في رأس المال عن طريق التقدمة النقدية، يضم علاوة إصدار، يجب تحريرها بالكامل وقت الاكتتاب.

يتم تحرير الزائد وفق المقترحات المنصوص عليها في المادة 274 من القانون رقم 95-17 أعلاه.

ولهذا الغرض، يتم إعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

يتم تقديم المبالغ إما في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.

عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الأسهم التي اكتتبها والتي طلبها مجلس الإدارة في الفترات المحددة، تبعث له الشركة إنذاراً بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

وبعد مرور أجل ثلاثين يوماً على الأقل عن الإنذار دون جواب، يجوز للشركة دون استصدار أي إذن قضائي، المضي في مسطرة بيع الأسهم غير المحررة، وفق المادة 274 وما يليه من القانون رقم 95-17 المشار إليه أعلاه.

* عدم تحرير الأسهم:

في حالة عدم تحرير الأسهم بعد إعدار توصل به المكتب وكافة المفوتين المذكورين في سجل الأسهم المفوتة، يبقى بدون جواب، يجوز للشركة القيام ببيع الأسهم التي لم تحرر المبالغ المرتبطة بها.

ولذلك الغرض، يتم نشر أرقام هذه الأسهم في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية في المحل حيث يوجد مقر الشركة. وبعد مرور أجل خمسة عشر يوماً على هذا الإشهار، يجوز للشركة دون الحاجة إلى توجيه إعدار أو القيام بأي إجراء آخر أن تقوم ببيع الأسهم كتلة واحدة أو بالتقسيم.

المادة 10: شكل الأسهم

تكون الأسهم اسمية وجوبا حتى بعد تحريرها بالكامل.

تنتج حقوق حاملي الأسهم بمجرد تقييدها في سجل للتحويلات ممسوك في مقر الشركة بعد ترقيم صفحاته وتوقيعه من طرف رئيس المحكمة. وتفيد فيه ترتيباً حسب تاريخ توقيعها واكتتابات وتحويلات الأسهم. ويحق لكل حامل قيمة اسمية صادرة عن الشركة أن يطلب الحصول على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 11: تفويت الأسهم

يتم تفويت الأسهم عن طريق تحويل يقيد في السجل المخصص لذلك الغرض استناداً إلى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت، وإذا كانت الأسهم غير محررة بالكامل يتعين قبولها من طرف المفوت إليه.

إذا كانت القيم محررة بالكامل، يكون توقيع المفوت وحده كافياً.

يمكن أن تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات. يتحمل المفوت إليه مصاريف التحويل.

يتحمل المفوت إليه الأسهم التي تم تسديد المبالغ المستحقة المتصلة بها فقط.

يتضمن تفويت السهم تجاه الشركة الأرباح المستحقة وقت التفويت وعائدات السنة المالية الجارية بالإضافة إلى الحصة المحتملة في صندوق الاحتياط.

تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم.

في حالة حل أو توقيف أحد مجالس الجماعات الترابية المساهمة في رأس مال الشركة، يستمر ممثلهم في القيام بمهامهم داخل مجلس إدارة الشركة إلى حين استئناف المجالس المعنية لمهامها أو انتخاب من يخلفهم وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

وفقا لمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 95-17 المشار إليه أعلاه يجب ان يمتلك كل متصرف على الاقل سهم من أسهم الشركة.

كما يتعهد كل متصرف بنقل ملكية السهم بصفة تلقائية وبدون مقابل الى المتصرف الذي يحل مكانه أو الى الجماعة التي يمثلها

المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس

طبقا لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 95-17 المشار إليه أعلاه يكون الرئيس شخصا ذاتيا. يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف. ويمكن تجديده انتخابه كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بعزله في أي وقت من الأوقات.

يعين مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، كاتباً للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس. كما يقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليهما في المادتين 52 و53 من القانون رقم 17.95. ويمكن اختيار الكاتب من بين أجراء الشركة أو من ذوي الاختصاص من خارج الشركة على ألا يكون من مراقبي الحسابات.

المادة 16: اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث داخله وبمساهمة الأعيان، من بين المساهمين أو خارجهم، لجانا تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم المجلس لإبداء الرأي فيها. ويقدم تقريرا خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 17: مداورات مجلس الإدارة - المحاضر

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل ثلاثة مرات في السنة. يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات إدراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف. يمكن أن توجه هذه الدعوة إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال أو في حالة تقصير الرئيس من طرف مراقب الحسابات. كما يمكن أن يدعى المجلس للانعقاد من طرف الرئيس بطلب من المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل في حالة عدم انعقاده لمدة شهرين على الأقل.

إذا لم يستدع الرئيس مجلس الإدارة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس الإدارة للانعقاد.

وتتكلف الجهة التي استدعت المجلس للانعقاد، من مدير عام أو متصرفين، بوضع جدول الأعمال للاجتماع موضوع الاستدعاء.

توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

ويجب أن تراعي الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر إقامة كل الأعضاء.

ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداورات.

يمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يجوز لمتصرف أن يقدم أكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، إما بشكل حضوري أو عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة تمكن من التعرف بهم والتي حددت شروطها في المادة 50 المكررة من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات. لغرض تعداد النصاب القانوني والأغلبية، يتم حساب المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم من الحاضرين. ولا ينطبق هذا الإجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس الإدارة؛
- تعيين المدير العام؛
- الحسابات السنوية.

يتم تضمين مجريات مداورات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع كله أو جزءا منه. وتشير أيضا إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعويين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني. تُضمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص أو في ملف للأوراق المتحركة، ممسوك وفق القانون.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة لعامل عمالة الرباط وإلى كل الجماعات الترابية المساهمة في رأس مال الشركة داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر المداورات أو مستخرجاتها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصنفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة 18: اختصاصات مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة توجهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة.

كما ينظر مجلس الإدارة كذلك في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يرى من الضروري إجراؤها.

يتوفر مجلس الإدارة بالخصوص على السلط التالية:

- يرخّص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانونا؛
- يرخّص بتقويت العقارات بطبيعتها؛
- يرخّص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه القانون مع إمكانية التفويض للغير؛
- عند نهاية كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة الموجودة إلى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به؛
- يجب أن يقدم للجمعية العامة تقريرا بشأن التسيير، يضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون؛
- يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين، يحدد جدول الأعمال ويحرر نصوص التوصيات التي ستعرض على المساهمين والتقرير الذي سيرضه بخصوص هذه التوصيات.

المادة 19: طرق مزاوله الإدارة العامة

تعهد مسؤولية وتمثيلية ادارة الشركة، في علاقتها مع الأغيار، إلى مدير عام. يتمتع المدير العام في حدود غرض الشركة بأوسع السلط للتصرف باسمها في جميع الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذلك تلك التي يخولها القانون بصفة خاصة لمجلس الإدارة.

يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام، كما يلي:

الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله ويقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.

المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يخص بها مجلس الإدارة، الكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط المدير العام.

المادة 20: إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك، والدائنين والاكنتابات والتظهيرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام وأي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 21: مكافأة المتصرفين والمدير العام

لا يتقاضى المتصرفون أي أجر عن مهامهم ويمكن مع ذلك أن تُعوض لهم المصاريف التي ينفقونها للقيام بالمهام الخاصة التي أوكلها المجلس إليهم مقابل وثائق إثباتية وبعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة على ذلك بالإجماع، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات. ويتم تحديد تعويض المدير العام بقرار من مجلس الإدارة و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 67 مكرر من القانون رقم 17-95 المشار إليه أعلاه.

المادة 22: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو

غير مباشر أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت

يجب أن تخضع كل اتفاقية يتم إبرامها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وبين أحد متصرفيها أو مديرها العام أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأسمال أو من حقوق التصويت للترخيص المسبق من طرف مجلس الإدارة.

وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بين الشركة ومقاوله إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العام للشركة أو المساهمين مالكا أو شريكا مسؤولا لمدة غير محددة مسيرا متصرفا أو مديرا عاما للمقاوله أو عضوا في مجلس المدراء التابع لها.

لا تنطبق المقتضيات أعلاه على الاتفاقيات المعنية بالعمليات الجارية والمبرمة وفق شروط عادية.

يعرض الرئيس الاتفاقيات الخاضعة لترخيص مسبق على أنظار أعضاء مجلس الإدارة وعلى مراقبي الحسابات.

يعرض الرئيس الاتفاقيات المرخص بها على أنظار الجمعية العامة لأجل المصادقة عليها.

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين تحت طائل البطلان الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو إحدى شركاتها التابعة أو من شركة أخرى مراقبة من طرفها حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 أو الحصول لديها على سحب على المكشوف في حساب جار أو غيره أو الاستفادة من كفالة أو ضمان احتياطي لالتزاماتهم إزاء الأغيار.

ينطبق نفس المنع على المدير العام وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين.

كما تنطبق على الأزواج والأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية بما في ذلك الأشخاص المشار إليهم في الفصل أعلاه وعلى كل شخص دخيل.

المادة 23: مسؤولية المتصرفين

يعد المتصرفون مسؤولين فردياً أو تضامنياً حسب الحالة إزاء الشركة أو إزاء الأعيان عن مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المفروضة على شركات المساهمة وعن خرق مقتضيات هذا النظام الأساسي وعن الأخطاء المرتكبة في تسييرهم.

في حالة مساهمة عدة متصرفين في نفس الأفعال تحدد المحكمة حصة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

الباب الخامس

مراقبو الحسابات

المادة 24: تعيين مراقب الحسابات

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو عدة مراقبين، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحلفين، لمدة سنة واحدة. وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين. وتنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبيت في حسابات السنة المالية الثالثة. لا يواصل مراقب الحسابات الذي عينته الجمعية العامة مكان مراقب آخر مزاوله مهامه إلا خلال ما تبقى من مدة مزاوله سلفه لمهامه.

حينما يقترح على الجمعية العامة عدم تجديد مهام مراقب الحسابات لدى انتهائها، يتعين على الجمعية العامة الاستماع إلى المراقب إن طلب ذلك.

المادة 25: مهام مراقب الحسابات

المهام الدائمة

- يضطلع مراقب الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام الدائمة التالية:
- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه لفائدة الجمعية العامة العادية؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل؛
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

المهام الخاصة

يضطلع مراقب الحسابات كذلك بالمهام الخاصة التالية :

- يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛
- يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها؛
- يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛

- يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في افضلية الاككتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛

- يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛

- يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛
- يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

إلزامية الإخبار والكشف

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛
- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛
- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛
- كافة التصرفات التي اكتشفها أثناء مزاولته مهامه والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده.

الاستدعاء

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛
- كافة جمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

المسؤولية

يتعين على مراقب الحسابات ومعاونيه التقيد بالسر المهني.

يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.

لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، ولم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.

تتقدم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى، تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وبالمادة 446 من القانون الجنائي.

المادة 26: حالات التنافي

لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:

- المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية بالشركة أو الشركات التابعة لها؛
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛
- الذين يزولون لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، أو لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمس باستقلاليتهم أو يتفاوضون أجرا من إحداها عن وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي؛
- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة. وكذا الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة في وضع من هذه الأوضاع؛

لا يمكن أن يعين كمراقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء المحاسبين أو نفس المكتب.

إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاوله المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فوراً عن مزاوله مهامه وإخبار مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً بعد حدوث حالة التنافي.

الباب السادس

الجمعيات العامة

المادة 27: أنواع الجمعيات العامة

تبعاً لموضوع التوصيات المقترحة، يمكن أن تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية أو خاصة. تتخذ القرارات الجماعية للمساهمين من طرف الجمعيات العامة وتكون ملزمة بالنسبة لكافة المساهمين بمن فيهم الغائبون والمعارضون.

يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامها بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوته للانعقاد عند الاستعجال:

- مراقب أو مراقبو الحسابات بعد طلب لانعقاد الجمعية العامة يوجهه إلى مجلس الإدارة ببقية بدون جواب؛
- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما يطلب من كل من يهيمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما يطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأسمال الشركة؛
- المصفون.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات القانونية. إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، يمكن أن يتم ذلك بتوجيه الاستدعاء إلى كل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام. يكون الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية أو بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوماً على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتمكن من التداول بصورة صحيحة. يتعين على مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، سواء العادية أو غير العادية أو الخاصة، إذا ما طلب منه ممثلو أي من أصناف الأسهم ذلك، بواسطة رسالة مضمونة يرفقون معها جدولاً للأعمال. يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

تتعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر داخل المغرب.

المادة 28: التشكيل

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها. يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف وكيل خاص من غير المساهمين. يمثل المساهمين المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم. في حالة رهن الأسهم رهناً حيازياً، يحق لمالكها وحده الاشتراك في مداوات الجمعيات العامة. يجوز للمساهمين الحضور في الجمعيات العامة بمجرد الإدلاء بهويتهم، شريطة أن يكونوا مقيدين في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الجمعية، إذا كانوا يملكون أسهماً اسمية أو بإيداع شهادة تفيد إيداع أسهمهم لدى مؤسسة معتمدة في حالة امتلاكهم لأسهم لحاملها.

المادة 29: المكتب

يتأهل الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو أي مساهم تعينه الجمعية العامة في حالة غيابه. ويعين كفاحصين للأصوات في الجمعية، المساهمان اللذين يملكان شخصياً أو بصفتهما وكيلين، أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة. ويقوم مكتب الجمعية بتعيين كاتبه.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفي، يرأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

المادة 30: النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداوات الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة استثنائياً جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم المألقة لحق التصويت. وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب، يتم استدعاء جمعية أخرى بنفس الشروط وتكون حينها المداوات صحيحة أياً كانت نسبة رأس المال الممثلة.

يعتبر حاضرين في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 95-17 أعلاه.

المادة 31: الصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة بصفة غير عادية، كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي بشكل مباشر أو غير مباشر. وبصفة عامة:

- تعين أو تعفي المتصرفين. كما يخضع تعيين وإعفاء ممثلي مجالس الجماعات الترابية المساهمة في رأس مال الشركة لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

- تستمع إلى تقرير مجلس الإدارة حول أعمال الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات؛

- تناقش وتصادق وتصحح الحسابات أو ترفضها؛

- تحدد الأرباح الواجب توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة؛

- تعين أو تعفي مراقب أو مراقبي الحسابات وتحدد أتعابهم طبقاً للقانون؛

- تقرر بشأن منح الإبراء للمتصرفين؛

- تقرر فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقب الحسابات؛

- تمنح لمجلس الإدارة الرخص الضرورية لكل التصرفات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية. وتحدد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحدد شروط شراء العقارات وبيعها.

المادة 32: محاضر الجمعيات العامة العادية

تثبت مداوات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق مستقلة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات لعامل عمالة الرباط وإلى كل الجماعات الترابية المساهمة في رأس مال الشركة داخل أجل خمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المستقلة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة و كاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها لانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق. والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجرى المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 33: النصاب في الجمعيات غير العادية

لا تكون مداولات الجمعية غير العادية جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المألقة لحق التصويت.

لا يشمل رأس المال الذي يجب أن يُمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبت فيها.

في حالة عدم اكتمال نصاب النصف في الدعوة الأولى للانعقاد، يمكن استدعاء جمعية ثانية يكون بإمكانها المداولة إذا جمعت عدداً من المساهمين يمثلون ربع رأسمال الشركة.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاءها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

ويعتبر حاضرين في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 95-17 أعلاه.

يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة إدخال تعديلات على النظام الأساسي أي كانت طبيعتها مرخص بها بموجب القانون وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة 34: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها.

وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها من الحاضرين أو الممثلين.

المادة 35: محاضر الجمعيات غير العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق مستقلة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات غير العادية لعامل عمالة الرباط وإلى كل الجماعات الترابية المساهمة في رأس مال الشركة داخل أجل خمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المستقلة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

الباب السابع

إعلام المساهمين

المادة 36: حق الاطلاع

يخضع حق الاطلاع عند انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية لمقتضيات القانون 95-17 ولاسيما المادة 141 منه.

* يحق لكل مساهم، ابتداء من دعوة الجمعية العامة العادية السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الإطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي:

- 1- جدول أعمال الجمعية؛
- 2- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون؛
- 3- قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذا المجلس؛
- 4- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة؛
- 5- تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على أنظار الجمعية؛
- 6- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية والتقارير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 58 من القانون 95-17؛
- 7- مشروع تخصيص النتائج.

ابتداء من تاريخ الدعوة لكل جمعية أخرى، عادية أو غير عادية، عامة أو خاصة، يحق أيضا لكل مساهم خلال أجل الخمسة عشر يوما على الأقل السابق لتاريخ الاجتماع، الإطلاع في عين المكان على نص مشاريع القرارات وتقارير مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

إذا كان حق المشاركة في الجمعية متوقفا، بموجب النظام الأساسي، على امتلاك عدد أدنى من الأسهم، أرسلت الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه إلى ممثل مجموعة المساهمين التي تستوفي الشروط المطلوبة.

يجب أن يتضمن تقرير التسيير لمجلس الإدارة كل عناصر المعلومات ذات الفائدة بالنسبة للمساهمين وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات الناتج القابل للتوزيع واقتراح تخصيص ذلك الناتج والوضعية المالية للشركة وأفاقها المستقبلية.

خلال أجل الخمسة عشر يوما السابق لانعقاد أي اجتماع للجمعية العامة، يحق لكل مساهم الإطلاع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئات الأسهم التي يملكها كل مساهم.

كما يحق لكل مساهم، في أي وقت، الإطلاع على وثائق الشركة المشار إليها في البنود أعلاه من هذه المادة والخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك الإطلاع على محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال تلك السنوات.

يسوغ لكل مساهم يمارس الحق في الإطلاع على الوثائق والمعلومات لدى الشركة أن يستعين بمستشار قانوني وتمارس الحقوق المعترف بها للمساهم من طرفه شخصيا أو من طرف وكيله المنتدب قانونا بمقر الشركة.

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

الباب الثامن

السنة المالية - المخطط التدبيري - الشراءات - القوائم التركيبية - الأرباح

المادة 37: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. واستثنائيا، يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثنا عشر شهرا. وتنتهي السنة المالية الأولى في اليوم 31 من ديسمبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 38 : البرنامج التدبيري المالي والإداري للشركة

- يلتزم المؤسسون، بموجب هذا النظام الأساسي، بإعداد البرنامج التدبيري المالي والإداري يتضمن على الخصوص ما يلي:
- الهدف الرئيسي من إحداث الشركة لتدبير المرفق أو التجهيز أو النشاط؛
 - محددات التدبير المعقلن للشركة؛
 - تصور لأشكال وكيفيات وضع الصورة التسويقية للشركة؛

- الهياكل الإدارية الموكول لها تتبع تنفيذ أعمال والتزامات الشركة ومدى مطابقتها للأهداف المسطرة؛
 - تصور للموارد البشرية اللازمة لحسن سير وتدبير الشركة والمرفق أو التجهيز أو النشاط الموكول لها؛
 - كفاءات تمويل الشركة وأثارها على ميزانية الجماعة: إئترابية أو مجموعاتها (وعلى ميزانية الجماعات الترابية والمجموعات الأخرى إذا كانت مساهمة في الشركة)؛
 - التمويل الخارجي المرتقب للشركة بشكل يستجيب لتلبية الحاجيات الإلجبارية لتسييرها على أن لا يتم تغطيته بأكثر من 40% المداخيل الذاتية للشركة.
- يعتبر البرنامج التديري المالي والإداري أعلاه من الوثائق الضرورية لإحداث الشركة.

المادة 39: شراعات الشركة

يتعين على إدارة الشركة إعداد نظام خاص بها يحدد شروط وأشكال الصفقات المتعلقة باقتنائاتها بشكل يتناسب مع المشتريات المرتبطة بغرضها.

المادة 40: الجرد - القوائم التركيبية - تقرير التسيير

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقا للترشيع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة ويعد تقريرا حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوما على الأقل قبل استدعاء الجمعية العامة السنوية للإعقاد.

يتم إيداع نظيرين من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون شهرين من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

المادة 41: توزيع الأرباح

يتم اقتطاع نسبة 5% من الأرباح الصافية للسنة بعد خصم الخسائر السابقة عند الاقتضاء، تخصص لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني. ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي عندما يصل صندوق الاحتياطي إلى مبلغ يساوي عُشر رأسمال الشركة. ثم ينطلق الاقتطاع مجددا عندما ينزل الاحتياطي القانوني لأي سبب عن هذا العشر.

ويتم كذلك اقتطاع كافة المبالغ من الأرباح السنوية لغرض تكوين الاحتياطات التي يفرضها القانون أو النظام الأساسي أو الاحتياطات الاختيارية التي يمكن أن تقرر الجمعية العامة العادية تأسيسها قبل القيام بأي توزيع.

ويتكون الربح القابل للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية المخصوم منه خسائر السنوات المنصرمة والمبالغ المخصصة للاحتياطي تطبيقا للمادة 329 من القانون 17.95 مضافا إليه الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 42: أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل يعد ربحا صوريا.

تحدد الجمعية العامة كفاءات أداء الأرباح، وإن لم يتم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

الباب التاسع

الحل - التصفية - المنازعات

المادة 43: الحل

تحل الشركة عند انتهاء مدتها. ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدتها أو حلها. إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها، يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة أشهر المالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجالس الجماعات الترابية المساهمة في رأس مال الشركة للموافقة عليه وعلى تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون رقم 95-17، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تثبت بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح.

ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب من كل ذي مصلحة إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة.

المادة 44: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عددا من المصفين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. وتلحق تسميتها ببيان شركة مساهمة في طور التصفية.

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها. لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأعيان إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري. يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كخصص.

لا يجوز أن تشمل التصفية الممتلكات العامة طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

المادة 45: تعيين المتصرفين الأوائل

يتكون اول مجلس الإدارة من السادة:

- والي جهة الرباط سلا القنيطرة؛
- ممثل وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)
- رئيس مجلس جماعة الرباط؛
- رئيس مجلس جهة الرباط سلا القنيطرة؛
- رئيس مجلس عمالة الرباط؛

- ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات -قطاع المياه والغابات-
يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وانه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بدور أعضاء مجلس الإدارة.

وفقا للقانون، يتعين أول مجلس للإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية للمصادقة على حسابات السنة المنتهية في 31/12/2022

الفصل 46: تعيين أول مراقب للحسابات

سيكون أول مراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، هو مكتب ***** .
وأبلغ المراقب السيد ***** أنه يقبل تعيينه و أنه لا يوجد أي عائق أمام هذا التعيين.

المادة 47: المنازعات

يتم عرض جميع المنازعات التي تنشأ خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصنيفها، سواء بين المساهمين والشركة أو فيما بين المساهمين أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه، على قضاء المحاكم المختصة لمكان مقر الشركة.

لهذا الغرض، في حالة المنازعات، يجب على كل مساهم أن يختار موطنه في مكان مقر الشركة ويتم تسليم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء أو التبليغات بشكل صحيح في هذا المحل.

وما لم يتم اختيار موطن للمخابرة، تسلم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء إلى المقر المعين بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو مكان مقر الشركة.

المؤسسون السادة

رئيس مجلس جماعة الرباط	والي جهة الرباط سلا القنيطرة
رئيس مجلس جهة الرباط سلا القنيطرة	رئيس مجلس عمالة الرباط
ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع المياه والغابات -	ممثل وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)
تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية	

لائحة المراجع:

أولاً: مراجع باللغة العربية

كتب عامة:

- مليكة الصروخ، " القانون الإداري - دراسة مقارنة "، بدون ذكر الطبعة، مطبعة النجاح الجديدة، السنة 1990.
- أحمد شكري السباعي، " الوسيط في قانون الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الثالث، شركات المساهمة، بدون ذكر الطبعة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، السنة 2004.
- بهيجة هسكر، " الجماعة المقاوله بالمغرب (الأسس-المقومات والرهانات)، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، الطبعة الأولى، مطبعة طوب بريس، الرباط، السنة 2010.
- محمد الأعرج، " طرق إدارة المرافق العامة بالمغرب "، الطبعة الثانية، بدون ذكر المطبعة، السنة 2013.
- بنستي عز الدين، " الشركات في القانون المغربي" بدون ذكر الطبعة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، السنة 2014.
- بلحسن فؤاد، " تدبير الاعتمادات المرتكز على النتائج بالمغرب"، الطبعة الثانية، المطبعة الأورو متوسطة للمغرب بفاس، السنة 2014.
- سعيد جفري، "ما الحكامة"، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، السنة 2014.
- محمد حيمود، "مالية الجماعات الترابية"، بدون ذكر الطبعة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، السنة 2017.
- فؤاد معلال " شرح القانون التجاري الجديد الجزء الثاني الشركات التجارية "، بدون ذكر الطبعة، مطبعة دار الآفاق، السنة 2018.
- نجيب جيري، " اللامركزية الترابية بالمغرب ونظم الرقابة على المالية المحلية "، بدون ذكر الطبعة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، السنة 2018.
- خديجة مضي، " الوجيز في قانون الشركات "، الطبعة الثانية، بدون ذكر المطبعة، السنة 2019.
- بلال الركراكي، " النموذج التنموي الجديد وإشكالية تحقيق التنمية الترابية بالمغرب"، بدون ذكر الطبعة، مطبعة الأمنية، الرباط، السنة 2021.

- سعيد جفري، " الجماعات الترابية بالمغرب "، مكتبة الرشاد سطات، بدون ذكر الطبعة، مطبعة الأمنية- الرباط، السنة 2022.
- عبد الكريم حيضرة، " القانون الإداري المغربي- النشاط الإداري "، الطبعة الرابعة، مطبعة الأمنية، الرباط، السنة 2022.
- يونس أبلان " قراءة في القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية "، منشور بمؤلف جماعي تحت عنوان " الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري "، بدون ذكر الطبعة، مطبعة دار العرفان-أكادير، السنة 2022.

كتب خاصة:

- أحمد أجمعون، " شركات التنمية آلية لإشراك القطاع الخاص في تدبير المرافق العمومية المحلية "، منشور في مؤلف جماعي تحت عنوان المرفق العام في جميع أحواله، أشغال الأيام المغربية الحادية عشر للقانون، بدون ذكر الطبعة، مطبعة إكسيس، السنة 2017.
- محمد مهدي ناتي، " شركات التنمية المحلية في ضوء القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات "، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، السنة 2018.
- عادل الوزاني العواد، " شركات المساهمة العامة " الطبعة الأولى، مطبعة دار القلم، السنة 2022.

الأطروحات الجامعية:

- ❖ حميد أبولوا، " تدبير الموارد البشرية، نموذج الإدارة الجماعية "، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2002-2003.
- ❖ سعيد الميري، " التدبير الاقتصادي للجماعات المحلية بالمغرب "، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط، السنة الجامعية 2006-2007.
- ❖ شميعة عبد الرحيم، " آليات تدخل المساهم غير المسير في تدبير شركة المساهمة "، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس السنة الجامعية 2010، 2011.

- ❖ محمد دبالى، " آليات مراقبة شركات المساهمة في ظل التشريع الجديد للشركات"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2011-2012.
- ❖ رشيد عدنان، " التعاون والشراكة لدى الجماعات الترابية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الأول، طلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، السنة الجامعية، 2014-2015.
- ❖ أمال بلشقر، " تدبير الجماعات الترابية للمشاريع التنموية بين إكراهات الواقع ومتطلبات التنمية الجهوية المندمجة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، السنة الجامعية 2014-2015.
- ❖ محمد احجام " الشراكة والتعاون اللامركزي بالمغرب"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2015-2016.
- ❖ عبد الكريم بكاري، " عمل القاضي المالي ورهان الحكامة المالية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2017-2018.
- ❖ عبد الله كواعروس، " التدبير الجماعي وإشكالية التدخل الجماعي"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير، السنة الجامعية 2017-2018.
- ❖ هاجر لهيت، " الحكامة الترابية وإشكالية التنمية المحلية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2018-2019.
- ❖ جلييلة النهري، " آليات التعاون والشراكة ورهان التنمية في ضل الجهوية المتقدمة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2019-2020.

الرسائل الجامعية:

- عبد الرحيم بن عوامة، " الاتجاه الحديث للشراكة بين القطاعين العام والخاص "، بحث تأهيلي في القانون العام، جامعة محمد الخامس السويسي، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008-2009.
- رضى ابن خذة، " القانون الجنائي للشركات التجارية"، رسالة ماستر في القانون الخاص، تخصص القانون والمقولة، جامعة المولى اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2008-2009.
- عبد الوهاب الطاهري، " تدبير المرافق العامة الجماعية - من شركة الاقتصاد المختلط إلى شركة التنمية المحلية- المحطة الطرقية لتطوان نموذجا "، رسالة ماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق، طنجة، السنة الجامعية، 2009-2010.
- سعيدة شوكير، " الشراكة المؤسساتية ورهان التنمية نموذج شركات التنمية المحلية"، رسالة الماستر، كلية الحقوق طنجة، 2011-2012.
- طارق كزو، " الحكامة في شركات المساهمة "، رسالة ماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال - الرباط، السنة الجامعية 2016 - 2017.
- علي كامل، " شركات التنمية المحلية "، رسالة ماستر في القانون العام جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2018-2019.
- رشيد اقريرو، " شركات التنمية المحلية "، رسالة ماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2020/2021.
- ربيعة أيت حمو، " التعاقد بين الدولة والجماعات الترابية "، رسالة ماستر في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2021-2022.
- فاطمة العبيد، " شركات التنمية المحلية - تدبير موقف السيارات نموذجا "، رسالة ماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2021-2022.

المقالات العلمية:

- ✓ أحمد أجعون، " تكوين المنتخب الجماعي والميثاق الجماعي الجديد "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 44، السنة 2003.
- ✓ أحمد أجعون، " شركات التنمية المحلية "، منشورات المجلة المغربية للأظمة القانونية والسياسية، العدد 4، الطبعة 2008.
- ✓ محمد زين الدين، " الحكامة مقارنة إبستمولوجية في المفهوم والسياق "، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 8، أكتوبر 2008.

- ✓ عبد الغني الشاوي، " دور المجلس الجماعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية "، م. م. ا. م. ت، عدد 84-85، يناير - أبريل 2009.
- ✓ عبد اللطيف روهو، " مالية الجماعات المحلية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 70، السنة 2011.
- ✓ محمد اليعقوبي، " مفهوم الشراكة "، م. م. ا. م. ت، العدد 202، يناير- فبراير 2012.
- ✓ عبد اللطيف بروحو، " المرافق العمومية المحلية بين التدبير المفوض وشركات التنمية المحلية "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 104، ماي، يونيو 2012.
- ✓ نجيب جيري، " الوظيفة العمومية الترابية بالمغرب والحاجة إلى الإصلاح، سؤال التأطير ورهان التأهيل، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشورات مجلة حقوق، العدد 46، 2016.
- ✓ محمد الهادي المكنوزي، " محاولة لتقييم الآثار القانونية لحكامه المقالات العامة، حقوق أقلية مساهمي شركات التنمية المحلية نموذجا " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02 السنة 2016.
- ✓ منية بنلمليح، " التعاون اللامركزي وفق مستجدات القوانين التنظيمية للجماعات الترابية بالمغرب"، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 12، أكتوبر 2017.
- ✓ المحجوب الدربالي، " النظام الجبائي المحلي والحق في العدالة الجبائية، الجماعات الترابية وحقوق الإنسان "، منشورات مركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية، الطبعة الأولى 2017.
- ✓ مهدي محمد ناتي، " شركات التنمية المحلية في ضوء القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات"، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم: 4، السنة 2018.
- ✓ حنان بنقاسم، " شركات التنمية المحلية بالمغرب- مدخل لتحديد المفهوم "، المجلة العربية للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد الثالث، 2018.
- ✓ عمر أبو دهب " شركات التنمية المحلية بالمغرب - جماعة الدار البيضاء نموذجا. "، مجلة منازعات الأعمال، العدد 35 أكتوبر 2018.
- ✓ أحمد حضرائي، " شركات التنمية المحلية وسؤال التدبير العمومي "، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 12، السنة 2019.
- ✓ أحمد حاسون، " الإقليم ورهان التنمية الترابية بالمغرب: الأدوات والمعوقات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 144-145، يناير-أبريل، 2019.

✓ عبد الرفيع زعنون، " مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية بالمغرب بين التأصيل الدستوري والحماية القضائية، مجلة القانون الدستوري، العدد الثاني، فبراير 2019، المركز العربي، ألمانيا.

✓ محمد اليعقوبي، " المراقبة الجديدة على أعمال الجماعات الترابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 144-145، السنة 2019.

✓ يونس مليح، " نظام جبايات الجماعات الترابية والحجة إلى الإصلاح، الجماعات الترابية وتدبير الشأن العام الترابي"، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم 12، السنة 2019.

✓ أسماء مقاس، " المجالس الترابية بالمغرب ورهان التنمية المحلية، الأدوار التنموية للجماعات الترابية بالمغرب"، مجلة آراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية، العدد الأول، 2019.

✓ عبد الغاني علامي، " آليات المراقبة الإدارية على أعمال الجماعات الترابية"، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم 21، السنة 2020.

✓ قداري جواد، " المراقبة الإدارية على الجماعات الترابية"، مجلة قانونك الإلكترونية، العدد 5 يناير 2021.

✓ رشيد سيد اليزيد، " شركات التنمية المحلية كآلية تنمية للجماعات الترابية"، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والعلوم الإنسانية، العدد 30، أبريل 2024.

نصوص قانونية:

- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، ج، ر، عدد: 5964 مكرر، الصادر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص: 3600.

- ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه.

- ظهير شريف 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، ج، ر عدد 2640 مكرر، ص: 1253.

- الظهير الشريف 1.59.169 صادر بتاريخ 13 يونيو 1959 بإحداث صندوق تجهيز الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 11.96، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.100 صادر في 16 من ربيع الأول (2 أغسطس 1996)، ج، ر، عدد: 4432.

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ج، ر، عدد: 6380، بتاريخ 23 يوليو 2015، ص: 6585.
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج، ر، عدد: 6380، بتاريخ 23 يوليو 2015، ص: 6625.
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج، ر، عدد: 6380، بتاريخ 23 يوليو 2015، ص: 6660.
- القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما وقع تغييره وتتميمه، ج، ر، عدد: 4422 بتاريخ 17 أكتوبر 1996، ص: 2320.
- القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 موافق ل 13 يونيو 2002 ج، ر عدد 5030 ص: 2294.
- القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 11 نوفمبر 2003، ج، ر، عدد 5170. كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 21.10 بتاريخ 17 غشت 2011، ج، ر عدد 5982.
- القانون 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.202 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج.ر عدد: 5029.
- القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)، ج، ر، عدد: 4188.
- القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 صادر في 18 من رمضان 1434 الموافق ل (27 يوليو 2013) ج. ر. ع 6177 ص: 5737.
- القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 14 يوليوز 2021، ج، ر، عدد: 7006 بتاريخ 22 يوليوز 2021، ص: 6561.

- القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.89 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021)، ج، ر، عدد: 7007، ص: 5687.

- مرسوم رقم 2.17.618 بمثابة الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري، الصادر في 27 ديسمبر 2018، ج، ر، عدد: 6738.

- المرسوم رقم 2.16.297، بتحديد كفاءات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها، صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، ج، ر، عدد: 6482.

- مرسوم رقم 2.94.100 في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العاميين للإدارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية، صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، ج، ر، عدد: 4264. كما تم تعديله وتتميمه بمرسوم رقم 2.11.287 في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية، صادر في 28 رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011)، ج، ر، عدد: 3328.

دلائل ووثائق:

- دليل التعاون والشراكة للجماعات المحلية، منشورات وزارة الداخلية المديرية العامة للجماعات المحلية، يناير 2011.

- دليل التكوين لفائدة الجماعات المحلية 2011-2015، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، الطبعة 2011.

- دليل منتخب الجماعات 2016 على ضوء مقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية.

- وزارة الداخلية، مديرية الجماعات الترابية، دورية صادرة عن وزير الداخلية، حول إعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2024، بتاريخ 23 أكتوبر 2023.

- النظام الأساسي ل " شركة الرباط باركينغ Rabat Parking " .

- النظام الأساسي ل " شركة أفيلمار " .

- النظام الأساسي ل " شركة الرباط مدينة خضراء " غير منشور.

- ميثاق المساهمين ل " شركة الرباط باركينغ " .

تقارير ودراسات:

✚ تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم 2022-2023، ج، ر، عدد: 7257 مكرر، بتاريخ 19 ديسمبر 2023، ص: 11223.

✚ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلق ب " الحكامة الترابية رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة"، إحالة ذاتية رقم 42-2019.

✚ تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2011، منشور ب ج، س، عدد 6116 مكرر، بتاريخ 10 يناير 2013.

✚ تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2011، ج، ر عدد: 6116 مكرر، بتاريخ 10 يناير 2011.

ثانيا: مراجع باللغة الفرنسية

Ouvrage :

- Cherkaoui Hassania, « La société anonyme, Imprimerie Najah Al Jadida Casablanca, 2ème édition 2011.
- Sébastien Brameret , Les relations des collectivités territoriales avec les sociétés d'économie mixte locales Ed. LGDJ , Paris , 2010.

Thèses et Mémoires :

- Poyet Michail, le contrôle de l'entreprise publique essai sur le cas français ,Thèse pour l'obtention de doctorat de droit public, sous la direction de Caporal Stéphane, Université Jean Monnet Saint-Etienne, 2001.
- Mohamed nousria , les contraintes et les limites de la gestion des affaires communales au Maroc constance et évolution-mémoire de fin d'études du angles supérieur au gestion au administratives, école nationale d'administration rabat, 2006.

Articles :

- ✓ Claude Devés , « de la société d'économie mixte locale à la société publiques locale , similitudes ou grand écart ? » colloque les sociétés publiques locales , RFDA, DALLOZ, N : 6 Novembre – Décembre 2012.

Les lois :

- l'article 1522_1 du code General des collectivités territoriales Françaises.
- l'article 1522_2 du code General des collectivités territoriales Françaises.
- l'article 1531.1 du code général des collectivités territoriales françaises.
- l'article 1524_5 du code général des collectivités territoriales Françaises.
- L'article 87 Alinéa 3 de loi N° 82.213 du 2 mars 1982 relative aux droits et libertés des commune des département et des régions.

الفهرس

1	مقدمة:
10	الفصل الأول: تأسيس وتسيير شركات التنمية المحلية
12	المبحث الأول: تأسيس شركات التنمية المحلية
12	المطلب الأول: طبيعة تدخل شركات التنمية المحلية
13	الفقرة الأولى: الاختصاصات ذات الطابع الاقتصادي للجماعات الترابية
13	أولاً: من خلال الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية
15	ثانياً: من خلال الاختصاصات المشتركة بين الجماعات والدولة
16	ثالثاً: من خلال الاختصاصات المنقولة من الدولة للجماعة
17	الفقرة الثانية: الاختصاصات المنقولة إلى مؤسسات التعاون اللامركزي
18	أولاً: اختصاصات مؤسسة التعاون بين الجماعات
19	ثانياً: اختصاصات المنقولة لمجموعة الجماعات الترابية
21	المطلب الثاني: قواعد تأسيس شركات التنمية المحلية
21	الفقرة الأولى: قواعد التأسيس المستمدة من القانون التنظيمي للجماعات 113.14
21	أولاً: مداورات مجالس الجماعات أو مجموعاتها
23	ثانياً: ملكية الأشخاص العمومية لأغلبية الرأسمال
26	الفقرة الثانية: قواعد التأسيس المستمدة من قانون شركات المساهمة 17.95
26	أولاً: مدى تطبيق إجراءات تأسيس شركات المساهمة
29	ثانياً: ميثاق المساهمين كمؤطر للعلاقة التعاقدية
30	المبحث الثاني: تسيير وإدارة شركات التنمية المحلية
31	المطلب الأول: الأجهزة المسيرة لشركات التنمية المحلية
31	الفقرة الأولى: الأجهزة التداولية التقريرية
32	أولاً: الجمعيات العامة العادية
33	ثانياً: الجمعيات العامة غير العادية
36	الفقرة الثانية: الأجهزة التنفيذية
36	أولاً: مجلس الإدارة التقليدي

38	ثانيا: مجلس الإدارة الجماعية مع مجلس الرقابة.....
39	المطلب الثاني: تمثيلية الجماعات الترابية بأجهزة الشركة.....
39	الفقرة الأولى: تعيين وانقضاء مهام ممثلي الجماعات الترابية بأجهزة الشركة
40	أولا: تعيين ممثلي الجماعات الترابية.....
42	ثانيا: انقضاء مهام ممثلي الجماعات الترابية.....
43	الفقرة الثانية: مسؤولية تدبير شركات التنمية المحلية.....
43	أولا: المسؤولية المدنية والجنائية لممثلي الجماعات الترابية.....
45	ثانيا: المسؤولية الجنائية.....
46	ثالثا: المسؤولية الإدارية لشركات التنمية المحلية.....
49	الفصل الثاني:
49	المنظومة الرقابية لشركات التنمية المحلية ورهان التحديث.....
50	المبحث الأول: المنظومة الرقابية لشركات التنمية المحلية.....
51	المطلب الأول: الرقابة الداخلية المستمدة من قانون شركات المساهمة.....
51	الفقرة الأولى: رقابة مراقب الحسابات.....
52	أولا: اختصاصات مراقبي الحسابات.....
54	ثانيا: خصوصيات مراقبي الحسابات في شركات التنمية المحلية.....
54	الفقرة الثانية: رقابة المجلس الإداري ومجلس الرقابة.....
55	أولا: رقابة المجلس الإداري.....
56	ثانيا: رقابة مجلس الرقابة.....
59	المطلب الثاني: الرقابة الخارجية المستمدة من القانون العام.....
59	الفقرة الأولى: الرقابة ذات الطبيعة الإدارية.....
60	أولا: رقابة الجماعات الترابية.....
62	ثانيا: مراقبة السلطات المركزية.....
67	الفقرة الثانية: الرقابة القضائية (المجالس الجهوية للحسابات).....
70	المبحث الثاني: دور شركات التنمية المحلية في تحقيق التنمية بالجماعات الترابية.....
71	المطلب الأول: تأهيل المرافق العامة الترابية.....

71	الفقرة الأولى: تدعيم الموارد المالية للجماعات الترابية
73	الفقرة الثانية: حكمة التدبير العمومي الترابي
76	المطلب الثاني: واقع تفعيل آلية شركات التنمية المحلية
77	الفقرة الأولى: إكراهات تفعيل آلية شركات التنمية المحلية
77	أولاً: معيقات قانونية
79	ثانياً: معيقات مالية
79	ثالثاً: معيقات مرتبطة بالموارد البشرية
80	رابعاً: معيقات أخرى
81	الفقرة الثانية: آفاق الإصلاح لتفعيل آلية شركات التنمية المحلية
81	أولاً: تأهيل الموارد البشرية للجماعات الترابية
84	ثانياً: تعزيز الموارد المالية للجماعات الترابية
86	خاتمة عامة
88	الملحق
108	لائحة المراجع:
118	الفهرس